

السَّرَّاجُ الْوَهَاجُ

صَفَرٌ كَشْفٌ مَطَالِبٌ

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بَنْ الْجَاجِ

تَأْلِيفٌ

لِشِيخِ الْعَلَمِ الْمُرْدِلِ الظَّيْنِ صَدَقِي بْنِ حَسَنِ شَاهَ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبَرَى

وَهُوَ شَارِحٌ عَلَى مُلْكِهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ لِلْمَاقْطَنِ التَّدِيِّ

تَعَمَّدَهَا اللَّهُ يَوْمَ سَعَ رَحْمَتَهُ وَرَضْوَانَهُ

الْجُزْءُ الثَّانِي

حَقْقَةٌ وَعَنِي بِطَبْعَهِ خَارِمِ الْعَامِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْمَارِيِّ

طَبَعَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَفْقَهِ السَّئُونِ الدِّينِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرٍ

كتاب
الستار
من مطبوعات
مكتبة
الطباطبائي

السِّرَاجُ الْوَهَاجُ

مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ

صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجِ

تَأْلِيفِ

دِيْنِ الْعَالَمِ الْأَبْيَضِ صَدِيقِ بْنِ حَسَنِ خَانِ

الْكَيْنِي الْقَنْوَجِي الْبَخْرَارِي

وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُلْخَصِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْحَافِظِ الْمَذَرِي

تَعْمَدُهُمَا اللَّهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرَضْوَانِهِ

الجزء الثاني

حَقْقَهُ وَعَنِي بَطْبَعَهُ خَادِمُ الْعِلَامِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِي

طَبَعَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَفْقَةِ الشَّئُونِ الدِّينِيَّةِ بِدَوْلَةِ قَطَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ سُبْحَانَكَ ، لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، هَدَيْتَنَا لِلإِسْلَامِ
وَأَهْمَتْنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ ، وَسَلَكْتَ بَنَا طَرِيقَ السَّعَادَةِ وَالرِّشَادِ ، وَنَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، لَا مَعْقُبٌ لِحُكْمِهِ ، وَلَا رَادٌ لِأَمْرِهِ ، وَنَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ لِإِرْشَادِهِمْ إِلَى طُرُقِ الْهُدَى وَالتَّوفِيقِ ، وَإِنذِارِهِمْ عَنْ سُلُوكِ
السُّبُلِ الْمُغْوِّجِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى الشَّرِّ وَالضَّلَالِ ، وَنَصَّلِي وَنَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ الإِسْلَامِ ،
سَيِّدِ الْأُولَى وَالآخِرَتِينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ
سَارُوا عَلَى نَهْجِهِ ، وَسَلَكُوا طَرِيقَهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَمُ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا .

أما بعد : -

فقد انتهى بنا جياد الاهتمام والاعتناء بطبع الجزء الأول من الكتاب النافع
والسفر المليء بالحكم والتعاليم والإرشاد والمواعظ ، الكتاب الذي حاز من اسمه
النصيب الوافر فأثار للقراء والرواد سبيل المعرفة والدراءة ووضوح الغامض من
الفاظ دُرُر السنة النبوية ، أعني به (السراج الوهاج) ، من كشف مطالب
صحيح مسلم بن الحجاج ، وقد كان رائد هذا الشرح هو العالم الفاضل الشيخ
العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري .

وقد بدأنا الجزء الثاني بأول كتاب الغسل إذ أن الطهارة من الإيمان إيمان إلى
كل مسلم ليحرص على الطهارة في كل مكان وأوان ، ومن يمن الطالع بقضاء الله
وقدره أن كان الفراغ من طبع هذا الجزء في مبدأ القرن الخامس عشر في شهر محرم
الحرام من القرن المذكور الذي نأمل أن يكون موسم عز ونصر للإسلام
وال المسلمين .

ونسأل الله العلي القدير أن يعيننا على إكمال هذا الكتاب وغيره من الكتب النافعة ليكون ذخراً لنا في يوم المعاد إذ أن المسلم إذا لحق بريه انقطع عمله إلا من ثلاثة ، كما قال الصادق المصدوق (صدقة جارية وعلم يتفع به وولد صالح يدعوه له) .

وأسأله سبحانه وهو خير مسؤول أن يبلغنا المقاصد الصالحة وأن يستعملنا في طاعته وأن يكتب العز والنصر والتوفيق للأمة الإسلامية وأن يهلك المعتدين على شعائر الإسلام ويأخذهم أخذ عزيز مقتدر ، كما أسأله سبحانه بأسماه الحسنى وصفاته العليا أن يصلى ويسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، وأن يعظم للمؤلفين والمعتنيين بطبع هذا الكتاب الأجر والثواب ، وأن يحشرنا في زمرة عباده الصالحين تحت لواء سيد الأولين والآخرين ، وأن يدخلنا الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وَحَسْنُ أولئك رفيقا .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم والعلماء
عبد الله بن ابراهيم الانصاري

(كتاب الغسل)

(باب «إنما الماء من الماء»)

وقال النووي : (باب أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل؛ إلا أن ينزل المنى ، وبيان نسخه ، وأن الغسل يجب بالجماع انتهى) .
وعقد «المذري» لنسخه بابا على حدة كما سيأتي .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٣٦-٣٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن شريك (يعني: ابن أبي نمر)، عن عبد ^(١) الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى «قباء» حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب «عتبان». فصرخ به، فخرج يجر إزاره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعجلنا الرجل». فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعجل عن أمرائه وكلم يُمن، ماذًا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء»].

(١) الرواية عبد الرحمن لم يذكر في الأصل .

(الشَّرْح)

(عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء) هو بضم القاف ممدود ، مذكور ، مصروف ، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون ، والأكثرون .

« وفيه » لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف ، وأخرى أنه مقصور .

« حتى إذا كنا في «بني سالم» وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان » ابن مالك بكسر العين على المشهور . وقيل : بضمها .

« فصرخ به ، فخرج يجر إزاره » وفي رواية فخرج ورأسه يقطر ، فقال رسول الله ﷺ : « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » . وفي رواية « لعلنا أَعْجَلْنَاكَ » .

« فقال عتبان : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ ، يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ » .

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ » .

قال النووي : إن الأمة مجتمعة الآن ، على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه إِنْزَال . وعلى وجوبه بالإِنْزَال .

وكان جماعة من الصحابة ، على أنه لا يجب إلا به . ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين ، وقالوا : حديث « الماء من الماء » منسوخ .

وقال ابن عباس : المراد به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم ، فإذا لم ينزل ؛ وهذا الحكم باق بلا شك .

(باب نسخ الماء من الماء) ووجوب الغسل بالثقاء الختانيين

وأورده النwoي في الباب المتقدم .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النwoي ص ٤٠ - ٤٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ) ؛ حَدَّثَنَا هَشَامٌ . عَنْ حَمِيدٍ بْنِ هَلَالٍ . قَالَ (وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) ، عَنْ أَبِي مُوسَى (١) قَالَ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقَمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَذَنَ لِي . فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهَ ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !) ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَخِيُكَ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَخِيَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمْكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ . فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟

قَالَتْ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا أَرَبَعَ وَمَسْ أَخْتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . [.]

(١) (عن أبي موسى) لم يذكر سند الحديث في الأصل إلا من أول (عن أبي موسى).

(الشَّحْ)

(عن أبي موسى) رضي الله عنه (قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين ، والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال^(١) أبو موسى : فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِّنْ ذَلِكَ . فَقَمَتْ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةَ ؛ فَأَذْنَنَ لَهَا . فَقَلَتْ لَهَا : يَا أَمَاهَا ! : « أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! » إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحِيْكَ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحِيْيِي^(٢) أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتَكَ . فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ . قَلَتْ : فَمَا يُوجِبُ الغسل ؟ قَالَتْ : « عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ») أي صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه ، حاذقاً فيه .

(قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعيبها الأربع» المراد بها : اليدان والرجلان . وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران . وقال عياض : المراد شعب الفرج الأربع . «والشعب» النواحي . واحدتها «شعبة» .

«ومن الختان الختان» أي غيبة ذكرك في فرجها ، وليس المراد حقيقة المس .

(١) في الأصل (قال) بفاء في أوله والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (لا تستحي) بيان واحدة فقط والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر في الجماع . فالمراد بالمارسة : المحاذاة . وكذلك الرواية الأخرى « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ » أي : تحاذيا « فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . والمعنى : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشمة في الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة . هذا لا خلاف فيه اليوم .

وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على وجوبه .

وفي المسألة تفريعات ، ليست من غرضنا في هذا الكتاب .

(باب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ)؛ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ (وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».]

(الشَّرْح)

(عن جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوم ، عن عائشة) .

«أم كلثوم» هذه تابعية ، وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

وهذا من روایة الأکابر عن الأصغر ، فـإن جابر رضي الله عنه صحابي ؛
وهو أکبر من أم كلثوم سنًا ، ومرتبة ، وفضلا .

(زوج النبي ﷺ قال : إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع
أهله ، ثم يُكسلُ) بضم اليماء ، ويجوز فتحها ، يقال : أکسل الرجل في
جماعه ، إذا ضعف عن الإنزال . وكسل ، أيضاً بفتح الكاف وكسر السين ،
والأول أفصح .

(هل عليهم الغسل ؟ – وعائشة جالسة – فقال رسول الله ﷺ : «إنى
لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل »).

«فيه» جواز ذكر مثل هذا ، بحضور الزوجة ، إذا ترتب عليه مصلحة ؛
ولم يحصل به أذى .

وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العبارة ، ليكون أوقع في نفسه .

«وفيه» أن فعله ﷺ للوجوب . ولو لا ذلك ، لم يحصل جواب السائل .

(باب في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل تغتسل)

وقال النووي : (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٩ - ٢٢٠ ج ٣ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(١) : حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ (وَعَائِشَةُ عَنْهُ) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سَلَيْمِ ؛ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكِ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « بَلْ أَنْتِ ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكِ . نَعَمْ ؛ فَلَتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سَلَيْمِ ! إِذَا رَأَتْ ذَاكَ » .]

(الشرح)

(عن إسحاق بن أبي طلحة) « هكذا » في مسلم . وفي « التقريب » « إسحاق بن أبي طلحة » هو ابن عبد الله بن طلحة ؛ نسب إلى جده.

(« عن أنس^(٢) » بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ) : أَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَعَائِشَةُ عَنْهُ) .

(١) لم يذكر في الأصل من سند الحديث إلا من أول (اسحاق بن أبي طلحة) .

(٢) المذكور في سند هذا الحديث (حدثني أنس) وفي الأصل (عن) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

« يا رسول الله ! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة : يا أم سليم ! فضحت النساء ». أي : حكىت عنهن أمراً يستحق من وصفهن به ، ويكتمنه ، وذلك : أن نزول المني منهن ، بدل على شدة شهوتهن للرجال .

(تربيت يمينك) .

« فيه » خلاف كثير ، منتشر جداً ، للسلف والخلف ، من الطوائف كلها . والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه : أنها كلمة أصلها : « افتقرت » ولكن العرب ، اعتادت استعمالها ، غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ؛ فيذكرون « تربت يداك » ، « وقاتلته الله ما أشجعه ! » ، « ولا أم له » ، « ولا أب لك » ، « وثكلته أمه » ، « وويل أمه » ، وما أشبه هذا من ألفاظهم ، يقولونها ، عند إنكار الشيء ، أو الزجر عنه ، أو الذم عليه ، أو استعظامه ، أو الحث عليه ، أو الإعجاب به ، والله أعلم .

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « بل أنت ، فتربيت يمينك ») أي : أنت أحق أن يقال لك هذا ؛ فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها ، فلم تستحق الإنكار . واستحققت أنت الإنكار ، لأنكark مالاً إنكار فيه .

« نعم : فلتغسل يا أم سليم ! إذا رأيتك ذاك^(١) ». .

ولهذا الحديث طرق وألفاظ عند مسلم . وفي بعضها : (قال : إذا رأيتك ذاكِ المرأة ، فلتغسل) .

(١) في الأصل (ذلك) والوارد في هذه الرواية (ذاك) بدون لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٠ ج ٣ المطبعة المصرية .

فقالت أم سليم^(١) : « واستحيت من ذلك ». .

قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله عليه السلام^(٢) : « نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وما ماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا ، أو سبق ، يكون منه الشبه ». .

(باب صفة الغسل من الجنابة)

ونحوه في النووي .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ - ٢٣١ ج ٣ المطبعة المصرية

[عن ابن عباس ؛ قال : حَدَّثَنِي خَالِتِي مَبْمَوْنَةُ قَالَتْ : أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَغَسَلَ كَفَيهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ . ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَيَّاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَذَلِكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوْعَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ كَفِهِ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ .]

(١) في الأصل (أم سلمة) والصواب (أم سليم) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (نبي الله) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(الشِّرْح)

(عن «ميمونة» زوج النبي ﷺ قالت : أَدْنِيْتُ لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة) بضم الغين ، وهو الماء الذي يغسل به ، (فغسل كفيه مرتين ، أو ثلاثة ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماليه الأرض ، فدللتها دللاً شديداً) .

«فيه» أَنَّه يستحب للمسنجي بالماء إذا فرغ أَنْ يغسل يده بتراب ، وأَشنان ، أو يدللتها بالتراب ، أو بالحائط ، ليذهب الاستقدار منها .
(ثم توضأَ وضوءه للصلوة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات) كل حفنة (ملء كفه) .

وفي رواية الطبرى: «كفيه» ، «والحفنة» ملء الكفين جمِيعاً .

(ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك ، فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل) بكسر الميم ، وهو معروف .

قال ابن فارس : لعله مأخوذ من النَّدل وهو النَّقل .

وقال غيره : النَّدل الوسخ ، لأنَّه يندل به . يقال : تندلت بالمنديل .

قال الجوهرى : ويقال أيضاً تندلت به ، وأنكرها الكسائي .

(فرده) فيه : استحباب ترك تنشيف الأعضاء .

وفي التنشيف في الوضوء والغسل ، خمسة أوجه ؛ أشهرها: «تركه» .

وقال النووي : يستوي فعله وتركه . وهذا الذي نختاره ؛ فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .

قلت : قد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث ، والحديث الآخر في الصحيح : (أَنَّهُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ ، وَخَرَجَ ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً) .

وأما فعل التنشيف ، فقد رواه جماعة من الصحابة من أوجهه ، لكن أسانيدها ضعيفة .

قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئاً .

(باب قدر الماء الذي يغسل به من الجنابة)

وعبارة النووي : (باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) .

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ (١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَسَأَلَهَا عَنْ غُسلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَدَعَتْ بِإِيَّانِي قَدْرِ الصَّاعِ . فَاغْتَسَلَتْ (وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِرْتُ) ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ] .

(١) (عن أبي سلمة) لم يذكر في الأصل من روى عنه .

(الشَّرْح)

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة) .

قيل : اسمه « عبد الله » بن يزيد ، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة : أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه .
« والرضاعة » ، « والرضاع » بفتح الراء وكسرها : لغتان ، والفتح
أَفْصَح .

(فسأَلَهَا عَنْ غُسلِ النَّبِيِّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ ، فَأَغْتَسَلَتْ - وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سُتُّرٌ - فَأَفَرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَةً) .

قال عياض : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها ، وأعلى جسدها ، مما يحل لذى محرم النظر إليه من ذات المحرم ، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر ، والآخر ابن أختها من الرضاعة ؛ ولو لا أنهما شاهدا ذلك ورأياه ، لم يكن لاستدعائهما الماء وطهارتها بحضورتهما معنى . إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ، ورجع الحال إلى وصفها له .

وإنما فعلت « السُّتُّر » ليستتر أسفل البدن وما لا يحل للمحرم نظره .

وفي هذا الذي فعلته عائشة ، دلالة على استحباب التعليم بالوصف

(١) في الأصل (رسول الله) والمذكور في هذه الرواية (النبي) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

بالفعل ؛ فإنه أوقع في النفس من القول ، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول .

وقال غيره: الوفرة أَقْلَ من اللّمَةِ . وَهِيَ مَا لَا يُجَاوِزُ الْأَذْنِيْنِ .

وقال أبو حاتم: «الوفرة» ما على الأذنين من الشعر .

قال عياض : المعروف أن نساء العرب ، إنما كن يتخذن «القرون»
«والذوائب» .

ولعل أزواج النبي ﷺ فعلُّن هذا بعد وفاته ﷺ ، لتركتهن التزينة .
واستثنائهن عن تطهير الشعر ، وتحفيقاً لمؤمنة رعوشن .

قال النووي ، وقاله أيضاً غيره ، وهو متعين . ولا يظن بهن فعله في حاته .

«وفيه» دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء . والله أعلم انتهى .

وفي هذا الحديث ذكر «الصَّاع» وفي حديث آخر عن عائشة عند مسلم
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرَقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ) .

وفي آخر (يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرَقُ) بفتح الفاء وفتح الراء .
وإسكانها : لغتان . حكاهما ابن دريد ، وجماعة غيره ، والفتح أفعص ،
وأشهر . وزعم الباقي : أنه الصواب .

قال سفيان والجماهير : « الفرق » ثلاثة آصع ، ولفظة « من » هنا المراد بها بيان الجنس والإنسان الذي يستعمل الماء منه . وليس المراد أنه^(١) يغسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر : (كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَدْحَ الْخَ) وبدليل الحديث الآخر (يَغْسِلُ بِالصَّاعِ) فثبت أن « الصاع » هو القدر المستحب من الماء ، في غسل الجنابة ، والله أعلم .

(باب ستة المغسل بالثوب)

وقال النووي : (باب ستة المغسل بثوب ونحوه) .

(Hadith al-Bab)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا التَّبَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ « مَوْلَى عَقِيلٍ » ؛ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْتِي مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ . فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ . ثُمَّ أَخْدَثَ ثَوْبَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ . ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَاتٍ سَبْحَةً الضَّحَى] .

(١) (وليس المراد أنه الخ) في الأصل (منه) بدل (أنه) والتصحیح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(الشِّرْح)

(عن أم هانئ^(١) بنت أبي طالب) رضي الله عنها ؛ اسمها « فاختة » وقيل : « فاطمة » ، وقيل : « هند » كنيت بابنها « هانئ » بن هبيرة بن عمرو . « وهانئ » بهمز آخره ، أسلمت « أم هانئ » في يوم الفتح .

(أنه^(٢) لما كان عام الفتح أتت رسول الله عليه السلام وهو بأعلى مكة ، قام رسول الله عليه السلام إلى غسله ، فستر عليه فاطمة) .

وفي رواية عنها تقول : (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ) .

وفي هذا دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضور امرأة من محارمه ؛ فإذا كان يحول بينه وبينها « ساتر » من ثوب وغيرها .

(ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان^(٣) ركعات « سُبْحة الصحي ») بضم السين وإسكان الباء . هي النافلة ؛ سميت بذلك للتبسيع الذي فيها . « وفيه » أن صلاة « الصحي » ثمان ركعات . وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة ، وصلاها بنية « الصحي » . ولم ينزل الناس قدعاً وحديثاً ، يحتجون بهذا الحديث ؛ على إثبات الصحي ثمان ركعات . والله أعلم .

(١) (عن أم هانئ) هكذا في الأصل وسنده الحديث مذكور بكلمه بصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (أنها) والمذكور بهذه الرواية (أنه) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (ثمانى) بيان في آخره والمذكور بهذه الرواية (ثمان) بدون باء انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر)

وترجمه النووي بقوله : (باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة) .

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٢ - ٣٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ » . قَالَ : « فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِشَوْبِيهِ » . قَالَ : « فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ! ثَوْبِي حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْوَسِي مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ » . قَالَ : « فَأَخْذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبْ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً . ضَرَبْ مُوسَى بِالْحَجَرِ [] .

(الشِّرْجَ)

(عن أبي هريرة)^(١) رضي الله عنه : (عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عرابة ينظرون بعضهم إلى سوأة بعض » .

يحتمل أن هذا كان جائزًا في شرعهم .

« والسوأة » : هي العورة . سميت بذلك ، لأنه يسوء أصحابها كشفها . « وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده » ويتركه تنزها ، واستحباباً ، وحياناً ، ومروءة .

ويحتمل أنه كان « حراماً » في شرعهم ، كما هو « حرام » في شرعنا . وكانوا يتتساهلون فيه ، كما يتتساهلون فيه كثيرون من أهل شرعنا ، من قبائل العرب وغيرهم .

« فقالوا : والله ! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا ، إلا أنه آدر » بهمزة ممدودة مفتوحة ، ثم دال مهملة ، ثم راء ، مخففتين . قال : أهل اللغة : هو عظيم الخصيتيين .

(قال : « فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بشوبه » ، قال : « فجمع موسى » - عليه السلام -^(٢) مخفف الميم . أي : جرى أشد الجري .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل والسنن بتمامه مذكور في حديث الباب طبقاً لما ورد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (عليه السلام) زائدة في الأصل انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٣ ج ٤ المطبعة المصرية

«بإثره» بكسر الهمزة مع إسكان الثناء . ويقال : بفتحهما ؛ لغتان مشهورتان .

(يقول : ثوبي . حجر ! ثوبي حجر ! فنظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى — عليه السلام — .

قالوا^(١) : والله ! ما بموسى من بأس . فقام الحجر حتى نظر إليه «

مبني لالم يسم فاعله .

(قال : «فأخذ ثوبه ، فطريق بالحجر ضرباً» بكسر الفاء وفتحها ؛ لغتان .

معناه : جعل وأقبل ، وصار ملتزماً لذلك .

ويجوز أن يكون أراد موسى بضرب الحجر ، لإظهار معجزة لقومه ؛ بأثر الضرب في الحجر .

ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه ، لإظهار المعجزة ، والله أعلم .

(قال أبو هريرة : والله ! إنه بالحجر نَدَبْ) بفتح التون والدال وهو «الأثر» ستة ، أو سبعة . ضرب موسى بالحجر .

قال أهل العلم : التستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة ، أفضل من التكشف . والتكشف جائز مدة الحاجة ، في الغسل ونحوه .

والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح ؛ لأن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح ، إلا في قدر الحاجة .

(١) في الأصل (وقالوا) بزيادة واو في أوله .

وموضع الدلالة من هذا الحديث : أن موسى عليه الصلاة والسلام ، اغتسل في الخلوة عرياناً ، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول : « إن شرع من قبلنا شرع لنا » .

قال النووي : يجوز كشف العورة ، في موضع الحاجة في الخلوة ، وذلك كحالة الغسل ، وحال البول ، وعاشرة الزوجة ، ونحو ذلك ؛ فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة .

وأما بحضور الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك . والله أعلم .

(باب النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة)

وعبارة النووي : (باب تحريم النظر إلى العورات) .

(Hadīth al-Bāb)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ ، عَنِ الْضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ . وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ »]

(الشِّرْجَ)

(عن أبي سعيد الخدري) ^(١) رضي الله عنه ، (أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة »). وفي الرواية الأخرى « عُرْيَةُ الرَّجُلِ ، وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ » بضم العين ^(٢) وإسكان الراء .

وقيل : بفتح الراء وتشديد الياء ، وكلها صحيحة .

« وفيه » تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه .

وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل ، حرام بالإجماع .

قال النووي : ونبه ^{صلوات الله عليه} بننظر الرجل إلى عورة الرجل ، على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى . وهذا التحريم في غير الأزواج ، والسداد .

وأما « الزوجان » فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها ؛ إلا الفرج نفسه « ففيه » ثلاثة أوجه ؛ أصحها أنه مكروه وليس بحرام .

(١) (عن أبي سعيد) السندي بتمامه مذكور في الحديث .

(٢) (بضم العين وإسكان الراء الخ) هكذا في الأصل ناقلا عن شرح النووي والنص كما يلي : ضبطنا هذه اللقطة على ثلاثة أوجه (عُرْيَة) بكسر العين وإسكان الراء . (عُرْيَة) بضم العين وإسكان الراء ، (وَعُرْيَةَ) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء . وكلها صحيحة . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً ، انتهى حاصله .

قال العلامة الشوكاني في «السيل الجرار» : وأما نظر باطن الفرج ،
فليس فيه ما يدل على كراحته .

وأما ما روي بلفظ : «إذا جَامَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى فَرْجِهَا»
فلا أصل له ، انتهى .

وأما ضبط العورة في حق الأجانب ؛ فعورة الرجل مع الرجل ، ما بين
السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة .

ونظر الرجل إلى المرأة حرام في كل شيء من بدنها ، وبالعكس ؛ سواء
كان نظره ونظرها بشهوة أم بغیرها .

وذلك النظر إلى وجه الأمرد ، إذا كان حسن الصورة ؛ سواءً أمنَ^(١)
الفتنة أم خافها .

قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح، المختار عند العلماء المحققين .

«ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد^(٢) ، ولا تفضي المرأة إلى
المرأة في الثوب الواحد» ، هذا نهي تحريم ، إذا لم يكن بينهما حائل .
«وفيه» دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ،
وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ، ويتساهل فيه كثير من
من الناس باجتماعهم في الحمام .

(١) في الأصل (سواء آمن من الفتنة أو خافها) .

(٢) في الأصل (في الثوب الواحد) بأى في الموضعين والصواب بدون أى في هذا الموضع وبأى
في الموضع الثاني انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ - ٤ المطبعة المصرية .

فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ، ويده ، وغيرها ، من عورة غيره . وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويد غيره ، من قيم وغيره . ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا ، أن ينكر عليه ، إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة .

قال النووي : وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة ، بحيث لا يراه آدمي ، فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان لغير حاجة فالاًصح أنه حرام . انتهى .

قلت : ولهذه المسائل تتمات ، وتقيدات ، وتفريعات ، معروفة في كتب الفقه ، ولا تخلو عن ضعف وبطلان ، ولا دليل على أكثرها .

(باب التستر ولا يرى الإنسان عريانا)

وقال النووي : (باب الاعتناء بحفظ العورة) .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٣٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةَ ، وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ ، عَمْهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَّتْ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ .

قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِي . فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا [].

(الشِّرْح)

(عن جابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنهمَا (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للحجارة) .

سميت «كعبة» لعلوها وارتفاعها. وقيل : لاستدارتها .

(وعليه إزاره . فقال له العباس عمُّه : يا ابن أخي ! لو حللت إزارك ، فجعلته على منكبك دون الحجارة) . أَيْ : ليقييك الحجارة .

(قال : فحلَّه فجعله على منكبِه ، فسقط مغشيًّا عليه) .

وفي رواية أخرى «فَفَعَلَ فَخَرَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ»
(قال : فما رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا) .

وفي هذا بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ . وأنه كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح ، وأخلاق الجاهلية .

وجاء في رواية غير الصحيحين : «أَنَّ الْمَلَكَ نَزَّلَ فَشَدَّ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ إِزاره»

(١) السند بتمامه مذكور في الحديث .

(باب غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة)

وأورد النموي : (في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) .

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ٦ ج ، المطبعة المصرية

[(عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءً وَاحِدًا ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَيَبَدِّلُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ : « دَعْ لِي » « دَعْ لِي » قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَانِ)] .

(الشَّح)

وفي رواية أخرى : « وَنَحْنُ جُنُبَانِ » .

وهذا جار على إحدى اللغتين في « الجنب » أنه يُثنى ، ويُجمع . فيقال : « جنب » ، « وجنبان » ، « وجنبون » ، « وأجناب » .

والآخرى بلفظ واحد في الجميع . قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) ^(١) .

وقال تعالى : (وَلَا جُنُبًا) ^(٢) ، وهذه اللغة أفسح وأشهر .

(١) يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة إلى قوله : « وإن كنتم جنبا فاطهروا ... الخ . الآية (٦) من سورة المساددة .

(٢) يا أيها الذين آمنوا لا نقربوا الصلاة وأنتم سُكاري إلى قوله : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » الخ الآية (٤٣) من سورة النساء .

ويقال في الفعل: «أجنب الرجل»^(١) ، «وتجنب» بفتح الجيم ، وضم النون ، «كثُر» والأولى أَفْصَح وأَشَهَر .

وأصل «الجنابة» في اللغة: «البعد». وتُطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع ، أو خروج مني ، لأنَّه يجتنب الصلاة ، القراءة ، والمسجد ، ويتباعد عنها .

وفي رواية أخرى : (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ؛ في إناء واحد يسع ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من ذلك) .

«وفيه» وجهان :

«أَحدهما» : أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد .

«والثاني» : أن يكون المراد بالمد هنا الصاع . ويكون موافقاً لحديث «الفرق» أو وقع هذا في بعض الأحوال ، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد . وزاداه لما فرغ . والله أعلم .

ووقع في روایات أخرى: «الفرق؛ وخمس مكاكِب» ، «والصاع» إلى «خمسة أمداد» .

والجمع بين هذه؛ أنها كانت اغتسالات في أحوال ، وجد فيها أكثر ما يستعمله ، وأقله ، فدل على أنه لاحد في قدر ما الطهارة يجب استيفاؤه .

(١) أجنب الرجل وجَنِيب بالكسر ، وجَنِيب بالضم ، وأجنب مبنياً للمفعول واستجنب . وجَنِيب كنصر وتجنب . الأخيران من لسان العرب . وقال ابن بري في أماله على قوله (جَنِيب) بالضم قال : المعروف عند أهل اللغة ، أجنب وجنب بكسر النون . وجنب (وأجنب) أكثر . من تاج العروس .

(باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل)

وقال النووي : (باب جواز نوم الجنب . واستحباب الوضوء له .
وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع) .

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عن عائشة رضي الله عنها : (قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَمَ ، تَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ)] .

(الشرح)

وفي الباب روایات بالفاظ . وطرق ..

وحاصلها كلها : أنه يجوز للجنب أن ينام ، ويأكل . ويشرب ،
ويجامع ، قبل الاغتسال . وهذا مجمع عليه .

وأجمعوا على أن «بدن» الجنب «وعرقه» طهران .

«وفيها» أنه يستحب أن يتوضأ ، ويفسل فرجه ، لهذه الأمور كلها .
ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها ؛ فإنه يتأنّى واستحباب غسل ذكره .

وقالت الشافعية: يكره النوم ، والأكل ، والشرب ، والجماع ، قبل
الوضوء . والأحاديث الواردة في ذلك تدلّ عليه .

ولا خلاف في أن هذا الموضوع ليس بواجب . وذهب «داود» الظاهري ،
وابن حبيب المالكي إلى «وجوبه» .

والمراد «بالموضوع» وضوء الصلاة الكامل .

وأما حديث ابن عباس في الاقتصار على الوجه ، واليدين . فذلك
لم يكن في الجناة ، بل في «الحدث» الأصغر .

وأما حديث أبي إسحاق السبئي ؛ عن عائشة : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُسُ مَاءً» . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ،
وابن ماجة ، وغيرهم .

فقال أبو داود ، عن يزيد بن هارون : «وَهُمَ السَّبَئِيُّونَ فِي هَذَا» يعني :
قوله : «لَا يَمْسُسُ مَاءً» .

وقال الترمذى : يرون أن هذا «غلط» من أبي إسحاق .

وقال البيهقى : طعن الحفاظ في هذه اللفظة .

فيبان أن الحديث «ضعيف» . وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض
به على حديث الباب الوارد في الصحيح .

ولو صَحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالِفًا ، لَأَنَّ ابْنَ شَرِيعَةَ ، وَالبيهقيَّ ، قَالَا :
المراد : لَا يَمْسُسُ الماءَ لِلْغَسْلِ .

أو المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماءً أصلًا ، لبيان الجواز .
إذ لو واظب عليه لَتَوَهُّمْ وجوبه ، قال : وهو عندي حسن .

(باب نوم الجنب قبل أن يغتسل)

وأورده النووي . في الباب المقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ - ٢١٧ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها : (عَنْ « وِتْرٍ » رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعُلُ ؛ رُبُّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ؛ وَرُبُّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً)] .

(الشَّح)

« وفيه » أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة .

قال النووي : وهذا بإجماع المسلمين .

(باب من أتي أهله ثم أراد أن يعود فليتووضأ)

وأورده النووي . في الباب المقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ - ٢١٧ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه ؛ (قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ)] .

(الشَّح)

أي وضوءه للصلوة كما تقدم .

وزاد «أبو بكر» في حديثه: «بَيْنَهُمَا وُضُوءٌ» وَقَالَ : «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يعاودِ» .

وفي حديث أنس : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يُغْسِلُهُنَّا وَاحِدًا» .
وهذا محمول على أنه كان برضاهن ، أو برضى صاحبة النوبة ،
إن كانت نوبة واحدة .

(باب التيمم وما جاء فيه)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٥٩ - ٥٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ «أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ» انْقَطَعَ عِقْدُ لِي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى التِّمَاسِ] .

وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً . فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةً ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً . فَجَاءَ

أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاتَّصَّعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي . فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَخِذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَحْيًا أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً تَرَكَهُ فَتَبَيَّمُوا .

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ «وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ» : مَا هِيَ يَا وَلِيٌّ بَرَكَتُكُمْ
يَا آلَ آبِي بَكْرٍ !

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ] .

(الشَّجَح)

(عن عائشة^(١) رضي الله عنها : (أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) .

«فيه» جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة .

(حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الباء ، في أولها ، وبالمد (أو بذات الجيش) بفتح الجيم ، وإسكان الياء : موضعان بين المدينة وخبير .
 (انقطع عقد لي) بكسر العين ، وهو كل ما يعقد ، ويعلق في العنق ،
 فيسمى : «عقداً» و «قلادة» .

(١) (عن عائشة) ذكرنا السنن من أوله إنماً للفائدة .

وفي رواية أخرى: «استعارت من أسماء قلادة» وعلى هذا فإضافته إلى نفسها لكونه في يدها .

«وفيه» جواز العارية ، وجواز عارية الحلي ، وجواز المسافرة بالعارية .
إذا كان بإذن المغير ، وجواز اتخاذ النساء القلائد .

(فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه) .

«وفيه» الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم ، وإن قلت .

ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) .

«وفيه» جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه ، وإن احتاج إلى التيمم .

«وفيه» غير ذلك .

(فأئ الناس إلى أبي بكر^(١) فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت^(٢)
«عائشة» ؟ أقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس معه . وليسوا على ماء ،
وليس معهم ماء ؟ فجاء «أبو بكر» ، ورسول الله ﷺ . واضع رأسه على
فخذلي قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ . والناس . وليسوا على ماء ؛
وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر . وقال ما شاء الله أن
يقول ، وجعل يطعن بضم العين . وحكي فتحها . وفي الطعن في المعاني
عكسه (بيده في خاصتي) .

«فيه» تأديب الرجل ولده بالقول ، والفعل ، والضرب ، ونحوه .

(١) في الأصل (أبا بكر) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ ج ٤ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل بدون (إلى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ ج ٤ المطبعة المصرية

«وفيه» تأديب الرجل ابنته ، وإن كانت كبيرة مزوجة ، خارجة عن بيته .

(فلا يُنْعِي من التَّحْرِك إِلَّا مَكَان رَسُول اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَخْدِي . فَنَام رَسُول اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ ، فَأَنْزَلَ اللَّه آيَة التَّيْمِ) .
تعني قوله تعالى :

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ^(١) .

«التَّيْمِ» في اللغة : هو «القصد» قاله الأَزْهَرِي . يقال «تَيَمَّمْتَ فَلَانًا» «وَتَيَمَّمْتَه» ، «وَتَأْمَمْتَه» : أي «قصدته» .

وقد ثبت «التَّيْمِ» بالكتاب ، وبهذه السنة ، وكذا بالإجماع ، وهو «خاصية» خَصَّ اللَّه تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ ، زاد شرفها ، وعددها .

(فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ) ^(٢) بضم الهمزة ، وفتح السين ، «وَحْضِير» مصغر (وهو أَحَدُ النَّقَبَاءِ «مَا هِيَ بِأَوْلَى بِرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرِ») .

وفي رواية أخرى : (فَقَالَ أَسِيدٌ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ^(٣) ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً) .

(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...) إلى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...) الخ الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) في الأصل (حضر) بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (فوالله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(فقالت عائشة - رضي الله عنها - : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ،
فوجدنا - العقد - تحته) كذا وقع هنا .

وفي رواية البخاري : « فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، فوجدها » .

وفي رواية : « رجلين » .

وفي أخرى : « ناساً » وهي قضية واحدة .

قال العلماء : المبعوث : هو أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ ، وَأَتَبَاعُ لَهُ ، فَذَهَبُوا ^(١)
فلم يجدوا شيئاً ، ثم وجدوها « أَسِيدٌ » ، بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم .

(باب تيمم الجنب)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٦٠ - ٦١ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُعَيْرٍ ،
جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى . فَقَالَ أَبُو مُوسَى :
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ،
كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟]

(١) في الأصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم الجزء الرابع ص ٥٩ نشر
المطبعة المصرية ومكتبتها .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخْصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأُوْلَئِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ . ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرًا كَفِيهِ وَوَجْهَهُ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوْ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ [].

(الشَّح)

(عن شقيق⁽¹⁾ : قال : كنت جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت : لو أن رجلاً أجنبياً لم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاوة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة) :

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) ؟ .

(1) (عن شقيق) ذكرنا السند بتمامه في الحديث .

اختلف في «الصعيد»، فالأشدرون على أنه هنا هو «التراب». وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على الأرض.

وأما «الطيب» فالأشدرون على أنه «الظاهر». وقيل «الحلال»، قاله النووي.

قال الشوكاني في «وبيل الغمام»: تخصيص «الصعيد» بالتراب ممنوع؛ ففي القاموس: «الصعيد» التراب، أو وجه الأرض. انتهى.

قال: «والثاني» هو الظاهر من لفظ «الصعيد»، لأنَّه ما صعد أَيْ: علاً، وارتفع على وجه الأرض. وهذه الصفة لا تختص بالتراب.

ويؤيد ذلك حديث: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره.

وما ثبت في رواية بلفظ: «وَتَرَبَّتُهَا طَهُورًا» كما أخرجه مسلم من حديث «حذيفة» فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك، عند عدم الماء.

لأنَّ غاية ذلك: أن لفظ «التراب» دل بمفهومه على أنَّ غيره من أجزاء الأرض، لا يشاركه في «الظهور» به. وهذا مفهوم «لقب»، لا ينبع من تخصيص عموم الكتاب والسنة.

ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول. فيكون ذكر «التراب» في تلك الرواية من باب التنصيص، على بعض أفراد العام.

وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث.

ووجه ذكره ، أنه : الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة . ويؤيده تبسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جدار .

وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً مُنْبِتاً ، لقوله تعالى :

(وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ)^(١) :

غير مفيد للمطلوب ، إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر .

والضرورة تدفعه ، وأن التراب المختلط بالأحزال ، أجود إخراجاً للنبات . انتهى .

وقال في «السيل الجرار» : قالوا : الصعيد هو التراب ، وهذا غير مسلم ، فإنه قال في المصباح : إن الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره .
قال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . انتهى .

قال : وما يعيّن التراب ويبيّن أنه المراد ، أن جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس ، وغيره ، فسروا الصعيد بالتراب ، وبما صعد على وجه الأرض ، فجعلوا التراب أحد معنوي الصعيد .

والروايات المصرحة بالتراب هي معينة لأحد معنييه .

ثم ورد ذكر التراب في غير حديث مرفوعاً :

«منها» : « وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُوراً » وقد كان التبسم في زمن النبوة

(١) الآية (٥٨) من سورة الأعراف .

بالتراب ، لا يعرف غير ذلك ؛ فالتعويل على ما هو محتمل من اللفظ
لا ينبغي لمنصفٍ انتهى .

قلتُ : وفي هذه العبارة الأخيرة ، رائحة الرجوع من القول الأول المذكور .
وأما مذاهب الفقهاء في ذلك : فذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن المنذر ،
وداود الظاهري ، وأكثر الفقهاء ، إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب
طاهر ، له غبار ، يعلق بالعضو .

وقد أخرج الشافعي : « أَنَّهُ عَلَيْهِ حَتَّهُ » أي الحائط الذي تيمم منه .

وفيه « إبراهيم » شيخ الشافعي متكلماً فيه . لكن قال الشوكاني « في
السبيل » : إنه لم يرَ أنه كان معموراً من الحجر ، بل الظاهر أنه
معمور بالطين .

وإذا كان كذلك ، فالضرب فيه ، لا يبعد أن يعلق باليد من تربته
ما له أثر يمسح به . انتهى .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز بجميع أنواع الأرض ، حتى بالصخرة
المغسولة ؛ وبكل ما اتصل بالأرض ، من الخشب أو غيره .

وذهب الأوزاعي ، والثوري ، إلى أنه : يجوز بالثلج وكل ما على
الأرض .

قلت : والأول أولى ، وإن كان الثاني له وجه .

(فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك) أي قرب وأسرع .

«وفيه» رد على بعض أهل اللغة القائل : بأن «أوشك» لا يقال ، وإنما يستعمل مضارعاً .

قال النووي : وما يدل عليه ، هذا الحديث . مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله .

(إذا برد عليهم الماء ، أن يتيمموا^(١) بالصعيد) . قال الجوهرى : (برد) بضم الراء ، والمشهور الفتح .

(فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار) بن ياسر : (بعنی رسول الله ﷺ في حاجة ، فاجنبت) . فلم أجذ الماء . فتمنّغت في الصعيد ؛ كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ؛ ثم ضرب^(٢) بيديه الأرض - ضربة واحدة - . ثم مسح الشمال على اليمين . وظاهر كفيه . ووجهه؟).

«فيه» دلالة لذهب من يقول : يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جمياً .

قال في «السيل الجرار» : قد ثبت في الأحاديث الصحيحة ، أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وعلمه غيره ، كما في الصحيحين ، وغيرهما من حديث عمار . والحاصل : أن جميع الأحاديث الصحيحة ، ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط ؛ وجميع ما ورد في الضربتين ، أو كون

(١) في الأصل (تيمموا) بدون ياء في أوله والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وضرب) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦١ ج ٤ المطبعة المصرية .

المسح إلى المرفقين ، لا يخلو من ضعف ، يسقط به عن درجة الاعتبار ، ولا يصلح للعمل عليه ، حتى يقال : إنه مشتمل على الزيادة ، والزيادة يجب قبولها .

فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . انتهى .
فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟) . رضي الله عنهما .
وفي الرواية الأخرى : « قال عمر : اتق الله يا عمار ! قال (١) : إن شئت
لم أحدث به » معناه : اتق الله فيما ترويه ، وتشتت ، فلعلك نسيت
أو اشتبه عليك الأمر .

فقال : إن رأيت المصلحة في إمساكك عن التحديث به راجحة على
مصلحة تحديثي به ، أمسكت . فإن طاعتكم واجب علي في غير المعصية .
وأصل تبليغ هذه السنة ، وأداء العلم ، قد حصل . فإذا أمسكت بعد هذا
لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم .

ويحتمل أنه أراد : لم أحدث به تحديثاً شائعاً ، بحيث يشتهر في
الناس . بل لا أحدث به إلا نادراً .

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة ، غير حديث عمار ، فلا يضر ما
قال عمر لعمار في هذه المسألة ، بل إنما نسي القصة ، واشتبه الأمر
على عمر رضي الله عنه دون عمار . فكان كما قيل رمتني بِدَائِهَا وَانْسَلَتْ .
والله أعلم .

(١) في الأصل (قال) بزيادة فاء في أوله والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب التيم لرد السلام)

وأورده النووي في باب التيم .

حديث الباب

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٦٣ - ٦٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[قال مُسْلِمٌ : وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ « مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ (مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَمَ الْأَنْصَارِيِّ .

فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ « بَشْرِ جَمَلٍ » فَلَقِبَهُ رَجُلٌ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ . فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ .]

(الشَّح)

(عن عمير^(١) « مولى ابن عباس » أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ (مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) .

هكذا في أصول صحيح مسلم . قال أبو علي الغساني : وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم .

(١) ذكرنا سند الحديث بعممه .

قوله : « عبد الرحمن » خطأ صريح . وصوابه « عبد الله بن يسار » وهكذا رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

قال عياض : وقع في روايتنا « صحيح مسلم » من طريق السمرقندى « عبد الله بن يسار » على الصواب .

(حتى دخلنا على أبي الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء . هكذا هو في « مسلم » وهو غلط . « وصوابه » ما في البخاري وغيره « أبو الجھیم » مصغرًا . وكذا ذكره « مسلم » في « كتابه » في أسماء الرجال . والبخاري في « تاريخه » .

وأبو داود والنسائي ، وغيرهم .

واسمه عبد الله ، كما سماه مسلم في كتاب (الكنى) . وسماه غيره . والله أعلم .

(بن الحارث ، بن الصمة) بكسر الصاد وتشديد الميم (الأنصارى) .

(فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو « بئر جمل » بفتح الجيم والميم) . ورواية النسائي « بئر الجمل » وهو موضع بقرب المدينة .

(فلقيهُ رجل فسلم عليه ، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام) .

وهذا موضع الترجمة من الحديث .

وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ ، كان عادِمًا للماء حال التيمم . فإن التيمم مع وجود الماء ، لا يجوز لل قادر على استعماله .

ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة ، وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائز ، والعيد ، وغيرهما ، هذا مذهب الجمهور . « وفيه » جواز التيمم بالجدار ، إذا كان عليه غبار ، وهذا جائز عند الجمهور من السلف والخلف . واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب . وفي الحديث تفريعات ليس الاعتناء بها ، من غرضنا في هذا الكتاب .

(باب المؤمن لا ينجس)

ولفظ النبوي : (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النبوي ص ٦٥ - ٦٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ « يَعْنِي : أَبْنَ سَعِيدٍ ». قَالَ حُمَيْدٌ : حَدَّثَنَا . حٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِّنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَانسَلَّ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ . فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقِيَتِنِي وَأَنَا جُنْبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .]

(الشَّرْح)

(عن^(١) أبي هريرة) رضي الله عنه : (أنه لقيه^(٢) النبي ﷺ ، في طريق من طرق المدينة ، وهو جنب ، فانسل^أ) أي ذهب في خفية .

«وفيه» أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وأن الجنابة حصلت له بعد الصلاة «في النهار» والله أعلم .

فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ . فلما جاءه^(٣) ، قال «أين كنت يا أبي هريرة؟» قال : يا رسول الله ! لقيتني وأنا جنب . فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل . فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله». هذه الكلمة في هذا الموضع وشبهه يراد بها «التعجب» .

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» بضم الجيم ، وفتحها ، لغتان . وفي «ماضيه» لغتان «نجس» ، «ونجس» كسر الجيم ، وضمها .

فمن كسرها في الماضي ، فتحها في المضارع . ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً . هذا قياس «مطرد» معروف عند أهل العربية . إلا أحراضاً مستثناء من المكسور .

وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ،

(١) ذكرنا سند الحديث بتمامه .

(٢) في الأصل (لتقي) بدون هاء في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (جاء) بدون هاء في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

فَامَا الْحَيِّ : فَطَاهَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . حَتَّى الْجَنِّينَ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمَّهُ
وَعَلَيْهِ رَطْبَةٌ فَرَّجَهَا .

وَأَمَا الْمَيْتُ فَفِيهِ قَوْلَانَ : الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : أَنَّهُ طَاهِرٌ .

وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيًّا »
هَذَا حَكْمُ الْمُسْلِمِ .

وَأَمَا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ ، حَكْمُ الْمُسْلِمِ . هَذَا مِذْهَبُ
الْجَمِيعِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ .

وَأَمَا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ)^(١)

فَالْمَرْادُ : نِجَاسَةُ الاعْتِقَادِ ، وَالْإِسْتِقْدَارِ .

وَعَلَى هَذَا : فَعَرَقُ الْأَدَمِيُّ ، وَلَعَابَهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا
أَوْ جَنِيًّا ؛ أَوْ حَائِضًا ؛ أَوْ نُفَسَاءً ؛ وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّانُ : أَبْدَانُهُمْ ، وَثِيَابُهُمْ ، وَلَعَابُهُمْ . مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ
حَتَّى تَتَيقَّنَ النِّجَاسَةَ . وَدَلَائلُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، مَشْهُورَةٌ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، اسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ . وَأَنْ يُوقَرُهُمْ
جَلِيلُهُمْ وَمَصَاحِبُهُمْ ، فَيُكَوِّنُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيَّاتِ ، وَأَحْسَنِ الصَّفَاتِ .

وَقَدْ اسْتَحْبَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، لَطَالِبُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يَحْسِنَ حَالَهُ فِي حَالِ
مِجَالِسَةِ شِيخِهِ . فَيُكَوِّنُ مَتَّهِرًا ، مَتَنْظَفًا ، بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ الْمَأْمُورِ بِإِزَالَتِهَا

(١) « يَا أَيُّهَا النَّذِينَ أَتَنْتُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ » ... الْغَ الْآيَةُ (٦٨) مِنْ سُورَةِ التُّوْبَةِ .

وقص الأظفار ، وإزالة الروائح الكريهة ، وغير ذلك . فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء .

«وفيه» من الآداب : أن العالم ، إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب ، سأله عنه ، وقال له صوابه ، وبين له حكمه .

(باب ذكر الله عز وجل على كل الأحيان)

ولفظ النwoي : (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها^(١))

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحیح مسلم / النwoي ص ٦٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَاءٍ].

(الشَّر)

هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله بالتسبيح ، والتهليل ، والتکبير ، والتحميد ، وشبهها من الأذكار ، في كل حين . وهذا جائز بإجماع المسلمين .

وإنما اختلفوا في جواز قراءة القرآن «للجنب» ، «والحائض» .

فالجمهور على «تحريم» القراءة عليهما . ولا فرق بين آية وبعض آية . ويجوز لهما أن يجريا القرآن على قلوبهما . وأن ينظرا في المصحف . ويستحب إذا أرادا الاغتسال أن يقولا : «بسم الله» على قصد الذكر .

(١) في الأصل (وغيره).

ويكره «الذكر» في حالة الجلوس على البول ، والغائط ، وفي حالة الجماع . فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال .

ومعظم المقصود : أنه عَنِ النَّبِيِّ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى مُتَظَهِّرًا ، وَمُحَدِّثًا ، وَجَنِبًا ، وَقَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَمُضْطَجِعًا ، وَمَاشِيًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(باب أكل المحدث وإن لم يتوضأ)

وعبارة النووي : (باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور) .

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَأُتْهِيَ بِطَعَامٍ ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ . فَقَالَ : « أَرِيدُ أَنْ أُصَلِّي فَاتَّوَضَّأْ » .]

(الشرح)

المراد «بالوضوء» الوضوء الشرعي . وحمله عياض : على «اللغوي»
وجعل المراد : غسل الكفين . والأول الظاهر .

والعلماء مجمعون ، على أن للمحدث ، أن يأكل ويشرب ، ويذكر الله سبحانه وتعالى ، ويقرأ القرآن ، ويجتمع ، ولا كراهة في شيء من ذلك .

وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة ، مع
إجماع الأمة .

(١) في الأصل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(كتاب الحيض)

أصله في اللغة: «السيلان». وحاض الوادي؛ إذا «سال». قال الأزهري، والهروي، وغيرهما، من الأئمة: «الحيض»: جريان دم المرأة، في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة، بعد بلوغها.

قالوا: دم الحيض؛ يخرج من قعر الرحم.

قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة؛ تحيض، حيضاً، ومحيضاً، ومحاضاً، فهي «حائض» بلا هاء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

وحكى الجوهرى عن الفراء «حائضة» بالهاء.

ويقال: حاضت، وتحيَّضت، ودرست، وطمثت، وعركت، وضحكـت، ونفست، كلـهـ بـعـنىـ وـاحـدـ.

وزاد بعضـهمـ: أكـبرـتـ، واعـصـرتـ، بـعـنىـ حـاضـتـ^(١).

(١) وقال بعضـهمـ: كـادـتـ وصـامـتـ. قبلـ: ولـلـحـيـضـ أـسـماءـ فـوـقـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ.

(باب في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية)^(١)

وقال النووي : (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سورها ، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه) .

(Hadith al-Bab)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١١ - ٢١٢ ج ٣ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا ، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أَسِيدٌ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَادٌ بْنُ بِشَرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَلَمَّا أَنْ قَدِ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا . فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .]

(١) الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

(الشّجاع)

(عن أنس^(١)) رضي الله عنه : (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يَجْمِعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ) أَيْ لَمْ يَخْالِطُوهُنَّ ، وَلَمْ يَسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ .

(فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى)^(٢):

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ»^(٢)
إِلَى آخر الآية).

أي : ولا تقربوهن حتى يطهرون ، فإذا تطهرون فائتهن من حيث أمركم
الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .
والمراد : اعترزوا وطاهن ولا تقربوا وطاهن .
والمراد بالمحيس الأول : « الدم » .

وأختلفوا في «الثاني» فقيل: إنه الحيض ونفس الدم . وقيل: هو الفرج . وقيل: هو زمن الحيض .

(فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »).

«فيه» أنه يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار ، والاضطجاع معها في لحاف واحد ؛ وشبه ذلك .

(١) ذكرنا السندي شمامه.

(٢) في الأصل (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٣ المطبعة المصرية.

(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(فبلغ ذلك اليهود . فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً ، إلا خالفنا فيه) .

(فجاء أَسِيدُ بْنُ حَضِيرَ ، وَعَبَادُ بْنُ بَشَرَ ؛ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُونَ : كَذَا ؛ وَكَذَا ؛ فَلَا^(١) نَجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا) أَيْ غَضَبَ .
(فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلُوهُمَا^(٢) « هَدِيَّةً » مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا . فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا) .

وَإِنَّا تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِقَوْلِهِمَا : « أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ ؟ » . لَا لِقَوْلِ « يَهُودَ »، لَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ نَصُّ الْقُرْآنِ .

(١) (فلا نجتمعن) هكذا بحذف همزة الاستفهام كاورد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ ج ٣ المطبعة المصرية وكذلك في صحيح مسلم طبع الحلبي بالقاهرة نشر دار إحياء التراث العربي بيروت المجلد الأول ص ٢٤٦٠ .

(٢) في الأصل (فاستقبلتهما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ ج ٣ المطبعة المصرية .

(باب صفة غسل المرأة من الحيض والجناة)

وقال النووي : (باب استحباب استعمال المغسلة من المحيض «فرصة» من مسك في موضع الدم) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ١٥-١٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت صفيحة تحدث عن عائشة (١) ، أن اسماء سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : « تأخذ إحداينك ماءها وسدرتها فتطهر . فتحسن الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شون رأسها . ثم تصب علىها الماء . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . »

فقالت اسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله ! تطهرين بها » .

فقالت عائشة « كأنها تخفي ذلك » : تتبعين أثر الدم .

وسالتة عن غسل الجناة ؟ فقال : « تأخذ ماء فتطهر . فتحسن الطهور . أو تبلغ الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شون رأسها . ثم تفريض علىها الماء » .

فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار : لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين .

(١) (عن عائشة) لم يذكر في الأصل من السند إلا من قوله (عن عائشة) .

(الشَّرْح)

(عن عائشة : أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ . عن غسل المحيض : فقال : « تَأْخُذِ إِحْدًا كُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا : فَتَطَهَّرُ . فَتَحسِنُ الظَّهُورُ . ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا . فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ») .

قال عياض : يعني : تطهر من النجاسة . وما مسها من دم الحيض .

وقال النووي : الأَظْهَرُ أَنَّ المراد بالتطهر «الوضوء» كما جاء في صفة غسله ﷺ .

« وَتَحسِينُ الظَّهُورِ » إِنْمَاءٌ بِهِيَّاتِهِ . فَهَذَا المراد بالحديث والله أعلم .

« حَتَّى تَبْلُغْ شُؤُنَ رَأْسِهَا » بضم الشين المعجمة . وبعدها همزة .

وأَصْلُ « الشُّؤُنَ » : الخطوط التي في عظم « الجمجمة » . وهو مجتمع شعب عظامها . « الْوَاحِدُ » منها « شَانٌ » .

« ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذِ « فِرْصَةً » مَسْكَةً ، فَتَطَهَّرُ بِهَا » .

قال الجماهير : إن الصحيح المختار ، أن المقصود باستعمال « المسك » تطبيب المحل . ودفع الرائحة الكريهة .

وقال الماوردي : إن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد . والأول أصح .

وهذا الحديث : نص في استعمال « الفرصة » بعد الغسل ، وأن ذلك مستحب . لكل مغسلة من الحيض ، أو النفاس ؛ سواء ذات الزوج وغيرها .

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ «مَسْكَأً» فَتَسْتَعْمِلْ أَيْ طَيِّبٍ وَجَدْتَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا ، فَالْمَلَاءُ كَافٌ لَهَا .

لـكـن إـن تـرـكـتـ التـطـيـبـ معـ التـمـكـنـ منهـ كـرـهـ لـهـاـ .

«والفرصة» بكسر الفاء ، وإسكان الراء : هي «القطعة» . «والملك» :
بكسر الميم . هو «الطيب المعروف» . هذا هو الصحيح المختار . الذي
رواه قوله «المحققون» وعليه الفقهاء . وغيرهم ، من أهل العلوم .

(فقالت أسماء: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ^(١) بِهَا؟ ف قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهِيرٌ بِهَا») ومعنى «التعجب» هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر ، الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟ !

«وفي هذا» جواز التسبيح ، عند التعجب من الشيء ، واستعظامه . وكذلك : يجوز عند التثبيت على الشيء ، والتذكرة به .

(فقلت عائشة : - كأنها تحفي ذلك) أَيْ : قالت لها كلاماً خفياً
تسمعه المخاطبة . ولا يسمعه الحاضرون : (تَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمْ) تعني
بـ : الفرج .

قال المحامي : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها .

وفي ظاهر الحديث حجة له .

(١) في الأصل (كيف أظهر) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٤
المطبعة المصرية.

(وسائله عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تأخذ ماء ، فتَطهِّر ، فتُخْسِن الطُّهُور - أو تُبَلِّغُ الطُّهُور - ثم تصب على رأسها فتدلكه . حتى تبلغ شُؤُن رأسها ، ثم تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الماء ». فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ! لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين) .

قال النووي : غسل الرجل ، والمرأة ، من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وغيرها ، من الأغسال المشروعة « سواء » في كل شيء إلا ما في هذا الحديث : من استعمال فرصة من مسك .

قال : فإن كانت المرأة بكرًا ، لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها . وإن كانت ثيبياً وجوب إلى ما يظهر في حال قعودها ، لقضاء الحاجة ، لأنه صار في حكم الظاهر انتهى .

« وفي الحديث » استحباب التفقه في الدين ، وعدم منع الحياة منه .

(باب مناولة الحائض الخمرة والثوب)

وأوردده النووي في (باب جواز غسل الحائض : رأس زوجها .. الخ) . « والخمرة » بضم الخاء وإسكان الميم . قال الهروي وغيره : هي هذه السجادة ، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده ، من حصير ، أو نسيجة من خوص . وهكذا قاله الأكثرون .

وصرح جماعة منهم : بأنها لا تكون إلا هذا القدر .

وقال الخطابي : هي السجادة ، يسجد عليها المصلي .

وسميت «خُمرة» لأنها تخرم الوجه، أي تغطيه . وأصل «التخمير» التغطية . ومنه : خمار المرأة . والخمر لأنها تغطي العقل .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ ج ٣ المطبعة المصرية

[عن أبي هريرة ، قال : بينما رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةً ! نَأوِيلُنِي إِلَى الشُّوْبِ » فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » فَنَأَوَلَتْهُ .]

(الشَّحْ)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، (قال : بينما رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد ، فقال : « يا عائشة ! ناوليني الشوب ») أي : قال لها ذلك وهو في المسجد ، لتناوله إياه^(١) من خارج المسجد .

(فقالت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » فناولته .)

« الحيضة » بفتح الحاء ، هذا هو المشهور في الرواية ، وهو الصحيح .

وقال الخطابي : صوابها بالكسر . أي : الحالة ، والهيئة . وأنكر هذا عياض عليه . وقال : الصواب هنا ما قاله المحدثون من « الفتح ». لأن المراد : « الدُّمُّ » وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليست في يدك » أي أن النجاسة التي يচان المسجد عنها وهي « دم الحيض » ليست في يدك .

(١) في الأصل (إياها) والضمير يعود على الشوب فهو مذكر لذلك صححناه (إياه) .

وهذا بخلاف حديث أم سلمة: «فَأَنْجَذَتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي» فإن الصواب فيه «الكسر» .

قال النووي : وهذا الذي اختاره من الفتح ، هو الظاهر هنا ، ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم .

(باب ترجيل الحاضن وغسلها رأس الرجل)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٨ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ (أَنَّ عَائِشَةَ^(١) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا دُخُلُّ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسَأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرْجِلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ . إِذَا كَانَ مُتَكَفِّفًا . (وقال ابن رمّع^(٢)) : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .]

(١) في الأصل (عن عائشة رضي الله عنها) هذا ولم يذكر في الأصل من روى عن عائشة .

(٢) (وقال ابن رمّع : إذا كانوا معتكفين) هذه الزبادة لم تذكر في الأصل . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(الشَّرْح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ؛ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهِ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ). «ترجيل الشعر» : تسریحه .
«وفيه» جواز استخدام الزوجة في الترجيل ، والغسل ، والطبع ، والخبز ، وغيرها ، برضاهما .

وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة ، وعمل السلف ، وإجماع الأمة .
وأما بغير رضاها فلا يجوز . لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها ، وملازمة بيته فقط .

وقد حققنا هذه المسألة تحقيقاً شافياً، في كتابنا «دليل الطالب» فراجع .
(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفاً) .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتکاف .

وفي رواية أخرى عنها: (كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا اغْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ). وفي أخرى : (كان يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ ^(۱) مِنَ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) .

وفي أخرى : (وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ^(۲)) .

(۱) في الأصل (يخرج رأسه إلى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۲۰۹ ج ۳ المطبعة المصرية .

(۲) (وأنا حائض) هذه الزيادة ليست في الأصل والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۲۰۹ ج ۳ المطبعة المصرية .

(باب الاتقاء في حجر الحائض والقراءة)

وذكره النووي في الباب الذي أشرت إليه .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٢١١ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) .]

«فيه» جواز قراءة القرآن مضطجعاً ، ومتكئاً على الحائض ، وبقرب
موضع النجاسة ، والله أعلم بالصواب

(باب النوم مع الحائض في لحاف)

ولفظ النووي : (باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي .
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ
بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ
مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ ، فَانسَلَّتْ . فَأَخَذْتُ ثِيَابَ

حِيْضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(الشَّرْح)

(عن أم سلمة^(١)) رضي الله عنها (قالت : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الميم .

قال أهل اللغة : «الخميلة» ، «والخميل» هي القطيفة . وكل ثوب له خمل من أي شيء كان . وقيل : هي الأسود من الثياب .

(إذ حِضْتُ فَانْسَلَّتُ). أي : ذهبت في خفية ، ويحتمل ذهابها : أنها خافت وصول شيء من الدم إلىه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو تقدرت نفسها ، ولم تر تربصها لمضاجعته عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها ، وهي على هذه الحالة التي لا يمكن الاستمتاع فيها .

(فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي) بكسر الحاء ، وهي حالة الحيض . أي الثياب المعدة لزمن الحيض . هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط «حيضتي» في هذا الموضع .

قال عياض : ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً . أي . الثياب التي ألبسها

(١) (عن أم سلمة) هكذا في الأصل والسدن مذكور بتمامه في الحديث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٣ المطبعة المصرية .

في حال حيضي . فإن «الحيضة» بالفتح، هي «الحيض» .
(فقال لي رسول الله ﷺ): «أَنْفَسْتِ» بفتح النون ، وكسر الفاء .
وهذا هو المعروف في الرواية . وهو الصحيح .

والمشهور في اللغة ، أن «نَفِسَتْ» معناه : «حاضت» . وأما في «الولادة»
فيقال : «نُفِسَتْ» بضم النون وكسر الفاء أيضاً .

وقال الهروي : في الولادة : بضم النون وفتحها . وفي الحيض:
«بالفتح» لا غير .

وقال عياض : روايتنا هنا «بضم النون» . وهي رواية أهل الحديث ؛
وذلك صحيح .

ونقل عن الأصمي الوجهان : في الحيض ، والولادة . ذكر ذلك
غير واحد .

وأصل ذلك كله : «خروج الدم» ، «والدم» يسمى : «نفساً» والله أعلم .
(قلت : نعم . فدعاني ؛ فاضطجعتُ معه في الخميلة) .

«وفيه» جواز النوم مع الحائض ، والاضطجاع معها في لحاف واحد ،
إذا كان هناك حائل يمنع من ملقاء البشرة فيما بين السرة والركبة ،
أو يمنع الفرج وحده ، عند «من لا يحرم إلا الفرج» .

قال أهل العلم : لا تكره مضاجعة الحائض . ولا قبلتها ، ولا الاستمتاع
بها فيما فوق السرة وتحت الركبة . ولا يكره وضع يدها في شيء من

المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها ، أو غيره من محارمها . وترجيه .
ولا يكره طبخها ، وعجنُها ، وغير ذلك من الصنائع .

وسُورُها وعرَقُها طَاهران . وكل هذا متفق عليه . وقد نقل ابن جرير :
إجماع المسلمين على هذا كله .

ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة .

(قالت : وكانت هي رسول الله ﷺ يغسلان في الإناء الواحد من
الجناية) تقدم الكلام في هذا .

واختصار الزوج مع الزوجة أخرى أن ^(١) يؤدم بينهما .

(باب مباشرة الحائض فوق الأزار)

وبمثله قال النووي رحمه الله أيضاً .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ ج ٣ المطبعة المصرية

[عن عبد الرحمن ^(٢) بن الأسود ، عن أبيه [، عن عائشة] ، قالت :
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتِر في
فُور حِيْضُتِها ، ثم يُباشرُها .

قالت : وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

(١) أي يكون بينهما المحبة والاتفاق . وعبارة الأصل : (يدل على أن يدوم بينهما) .

(٢) ما بين القوسين [] ليس مذكوراً في الأصل .

(الشَّح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : كانت إحدانا ، إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ أن تأثرز في فور حيضتها) بفتح الفاء ، وإسكان الواو ؛ معناه : معظمها ، ووقت كثرتها .

«والحيضة» بفتح الحاء «الحيض» . ومعنى «تأثرز» تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة ، فما تحتها .

(ثم يبادرها) . «ومباشرة الحائض» أقسام :

«أحدها» : أن يبادرها بالجماع في الفرج . وهذا حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب العزيز ، والسنن المطهرة .

حتى قال بعضهم : لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدًا .

ولو فعله غير معتقد حلها ؛ فإن كان ناسياً ، أو جاهلاً بوجود الحيض ، أو جاهلاً بتحريمه ، أو مكرهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة .

وإن وطئها عملاً ، عامداً ، مختاراً ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، وتجب عليه التوبة ، ولا كفارة عليه . وإليه ذهب جمُعُ من السلف . وقال آخرون : يجب عليه الكفارة ؛ فقيل : عتق رقبة . وقيل : دينارٌ ؛ أو نصف دينار . وتعلقو بحديث ابن عباس المرفوع : « مَنْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ - حَائِضٌ - . فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » .

قال النووي : وهو حديث ضعيف ؛ باتفاق الحفاظ . فالصواب :
أن لا كفارة .

«والثاني» بال مباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو بالقبلة ،
أو المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك . وهو حلال باتفاق العلماء .
وقد نقل أبو حامد الإسفايني ، وجماعة كثيرة ، الإجماع على هذا .

«الثالث»: المباشرة فيما بين «السرة والركبة» في غير القبل والدبر ،
وفيه وجوه : أصحها عند الجماهير أنها حرام .

وقيل : مكرورة كراهة تنزية .

قال النووي : وهذا أقوى من حيث الدليل . وهو المختار . واحتجوا
بحديث أنس : «اضنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» .

(قالت : وَأَيُّكُمْ يُعْلِمُكُمْ ، إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟)
«الإِرْبَ» بكسر الهمزة ، مع إسكان الراء . وهو أكثر الروايات: «الفرج»
ورواه جماعة «بفتح الهمزة والراء» ومعناه: « حاجته ». وهي شهوة الجماع .
ومقصود: «أَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ ، فَيَأْمُنَ مَعَ هَذِهِ الْمُبَاشِرَةِ الْوُقُوعُ فِي
الْمُحْرَمِ ؟ وَهُوَ مُبَاشِرَةُ فَرْجِ الْحَائِضِ . »

واختار الخطابي هذه الرواية ، وأنكر الأولى وعابها على المحدثين ؛
وله وجه .

وفي حديث ميمونة (كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَاشِرُ نِسَاءً فَوْقَ الْإِزَارِ ،
وَهُنَّ حُيْضٌ) . وهذا محمول على الاستعباب .

ومذهب الأئمة الثلاثة . وجماهير السلف . والخلف : « تحريم »
الوطء والمبشرة ، في مدة الحيض . وبعد انقطاعه ؛ إلى أن تغسل أو تبسم .
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى « بحلّها » بعد انقطاع الدم .

وحجة الجمهور قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَّوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)^(١)
والله أعلم .

(باب الشرب مع الحائض من إثناء واحد)

وذكره النووي في : (باب جواز غسل الحائض الخ) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٢١٠ - ٢١ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْمِقْدَامِ^(٢) بْنِ شُرَيْحٍ . عَنْ أَبِيهِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أَنَّاولُهُ النَّبِيُّ عليه السلام فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ
فِيَّ ، فَيَشْرَبُ . وَأَتَعْرَقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أَنَّاولُهُ النَّبِيُّ عليه السلام فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .]

(١) (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٢) ما بين القوسين () غير مذكور في الأصل .

(الشَّرْح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : كنت أشرب - وأنا حائض - ثم أناوله النبي ﷺ فيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي شَرْبٍ). هذا موضع الدلالة من الحديث .

(وَأَتَرْقَ الْعَرْقَ) بفتح العين وإسكان الراء . وهو العظم الذي عليه بقية من لحم . هذا هو الأشهر في معناه . وقال أبو عبيد : هو القدر من اللحم . وقال المخليل : هو العظم بلا لحم . وجمعه « عُراق » بضم العين . ويقال : « عرقت العظم » . « وترقته » ، و « اعترقته » إِذَا أَخْذَتْ عنه اللحم بأسنانك . والله أعلم .

(وَأَنَا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي)
ومعناه ظاهر .

« وفيه » الأكل والشرب مع الحائض

(باب في المستحاضة وصلاتها)

«الاستحاضة»: جريان الدم في غير أوانه . ويسيل من «العادل» بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة . وهو «عرق» فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم^(١) ، دون قعره .

وقال النووي : (باب الاستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٢-٢٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(٢) ، عَنْ عُرْوَةَ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحْاضُ . فَقَالَ : «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ صَلِّ» . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

قال الليث بن سعد : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أُمَّ حَيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ . وَقَالَ ابْنُ رُمْعٍ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ «أُمَّ حَيْبَةَ» .]

(١) في الأصل (رحم) بدون (ال).

(٢) ما بين () القوسين ليس مذكوراً في الأصل .

(الشِّحْ)

(عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت^(١) : استفتت أم حَبِيبَةَ بنت جحش). رضي الله عنها .

وفي رواية (خَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).
(رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحْاضُ) ، فقال : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ».
وليس بالحيضة . « والعرق » هنا : « العاذل » .

(« فَاغْتَسِلِي . ثُمَّ صَلِّي » . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) .

قال التنوبي : لا يجب على المستحاضة « الغسل » لشيء من الصلاة ،
ولا في وقت من الأوقات ، إلا مرة واحدة ، في وقت انقطاع حيضها .
وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . ودليل الجمهور :
أنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْوَجُوبِ ، فَلَا يَجُبُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ .
ولم يصح عن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغَسْلِ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً . عِنْدَ
انقطاع حيضها .

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي ، وغيرهما .
(أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْغَسْلِ) فلمايس فيها شيء ثابت .
وقد بين البيهقي ، ومن قبله « ضعفها » .

وإنما صَحَّ في هَذَا . ما رواه البخاري ومسلم . يعني : حديث الباب .

(١) في الأصل (قالت) بدون ذكر (أنها) قبله . والتصحیح من صحيح مسلم بشرح التنوبي
ص ٢٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبة بِنْتَ جحشٍ رضي الله عنها أن تغسل عند كل صلاة . ولكنَّه شيء فعلته هي).

قال الشافعي رحمه الله : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتصلي . وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة .

قال : ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به . وذلك واسع لها .

قال العلامة الشوكاني «رح» في «السيل الجرار» : وإذا تقرر لك هذا ، علمت أن إيجاب الغسل عليها لكل صلاة ، مبني على ثبوت اللبس عليها ؛ ولا لبس .

وقد وردت أحاديث أكثرها في سنن أبي داود في غسل المستحاضة . وقد صرَّح جماعة من الحفاظ : بأنها لا تقوم بها الحجوة ؛ على فرض أن بعضها يشهد بعض . فهي لا تقوى على معارضته ما في الصحيحين وغيرهما ، من أمره ﷺ لها بالغسل إذا أدرَّ الحيض فقط .

والحاصل : أن مثل هذا التكليف الشاق ، لا يجوز إثباته بغير حجة أوضح من الشمس ؟ فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجوة ، على تقدير عدم وجود ما يعارضه ؟

فكيف ، وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب ؟ مع مطابقته لما بنيت عليه الشريعة المباركة ، من التيسير وعدم التعسير والتنفير ؟ !

إلى قوله : فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعذِّبَ نَفْسَكَ بِالشَّكِّ ، وَالوُسُوسَةَ ، فَعُلِّنْفَسَهَا
بِرَاقِشٍ تُجْنِيَ ، لَأَنَّهَا مَعَ تَمْيِيزِ دَمِ الْحِيْضُورِ . مِنْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ ، لَا تَكُونُ
إِلَّا حَائِضًا ، أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ .

وَعَلَيْهَا مَا تَسْتَطِعُ . وَيَدْخُلُ فِي وَسْعِهَا . مِنْ تَطْهِيرِ بَدْنِهَا ،
أَوْ ثُوبِهَا . مِنْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ . (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(۱)) .

وَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِيْجَابِ الْغَسْلِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ « وَلِلصَّلَاتَيْنَ^(۲) »
مَا تَقْوِيمُ بِهِ حَجَّةٌ . كَذَلِكَ لَا دَلِيلٌ تَقْوِيمُ بِهِ الْحَجَّةَ فِي إِيْجَابِ الْوَضُوءِ
عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضْوِئُهَا بِدُخُولِ كُلِّ وَقْتٍ اخْتِيَارًا
وَمُشارِكَةً ؛ فَمِنَ التَّسَاهُلِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ . عِجْرَدُ الْخِيَالَاتِ
الْمُخْتَلَّةِ ، وَالآرَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ ، انتَهَى .

(۱) أَوْلَى الْآيَةِ ۲۸۶ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(۲) يَبْدُوا أَنَّ كَلِمَةَ (وَلِلصَّلَاتَيْنَ) زَائِدَةٌ لِذَلِكَ أَحْطَنَاهَا بِقَوْسَيْنِ .

(باب الحائض لتفضي الصلاة وتقضى الصوم)

وقال النووي : (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٧ - ٢٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ . عَنْ مَعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَفْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَارُورِيَّةَ . وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ . وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ].

(الشَّرَح)

(عن معاذة قالت : سألت عائشة : فقلت : ما بال الحائض تفضي الصوم ولا تفضي الصلاة ؟ فقالت : أحروريّة أنت ؟) بفتح الحاء .
وضم الراء الأولى : نسبة إلى «حروراء» قرية بقرب «الكوفة» .

قال السمعاني: هو موضع على ميلين منها ، كان أول اجتماع الخوارج به.

قال الهروي : تعاقدوا في هذه «القرية» فنسبوا إليها . فمعنى قول عائشة : أن طائفه من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائته في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين .

وهذا استفهام إنكار ، أي هذه طريقة الحروبية . وبئست الطريقة .
(قلت : لست بحروبية . ولكنني أَسْأَل . قالت : كان يصيّبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ؛ هذا الحكم متفق عليه .
قال النووي : أجمع المسلمين على أن الحائض ، والنفساء ، لا تجب
عليهما الصلاة ، ولا الصوم ، في الحال .
وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة .

وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم .
قال العلماء : والفرق بينهما : أن الصلاة كثيرة متكررة ، فيشق
قضاؤها ، بخلاف الصوم . فإنه يجب في السنة مرة واحدة . وربما
كان الحيض يوماً أو يومين انتهى .

قال شيخنا ، وبركتنا ، الإمام الرباني ، القاضي «محمد» الشوكاني
في «السيل الجرار» : هذا معلوم بالأدلة الصحيحة كما في الصحيحين ،
من حديث عائشة .

وفيهم أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً بلفظه : «إِذَا حَاضَتْ لَمْ
تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ» وعليه كان العمل في عصر النبوة ، وما بعده . وأجمع
عليه سلف هذه الأمة وخلفها ، سابقاً ، ولاحقاً ، ولم يسمع عن أحد
من علماء الإسلام في ذلك خلاف .

وأما «الخوارج» الذين هم كلاب النار ، فليسوا من يستحق أن
يدرك خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ، ولا هم من يخرج

السائل الإجماعية عن كونها «إجماعية» بخلافهم . وما هذا بأول مخالفة منهم «لقطعيات^(١) الشرعية» والعجب من ينصب نفسه ، من أهل العلم ، للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغنى من جوع . انتهى .

(باب خمس من الفطرة)

وقال^(٢) النووي : (باب خصال الفطرة) .

(الفطرة: السنة) . قاله الخطابي وأكثر العلماء . أي : أنها من «سنن» الأنبياء عليهم السلام . وقيل : هي «الدين» .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عن سفيان^(٣)) . قال أبو بكر : حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ» (أو خمس من الفطرة) ؛ الختان ، والاستحداد ، وتقليل الأظفار ، وتنف الأبط ، وقص الشارب .]

(الشَّرَح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه : (عن النبي ﷺ) ؛ قال : «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - .

- (١) (لقطعيات الشرعية) هكذا في الأصل ولعل الصواب (لقطعيات الشرعية) بلا مين
(٢) (وقال النووي) في الأصل (قول) بدل (وقال) .
(٣) (عن سفيان الغ) لم يذكر في الأصل إلا من (عن أبي هريرة) .

هذا شك من الرواية ؟ هل قال الأول ، أو الثاني ؟
وقد جزم في الرواية الثانية ، فقال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» .
ومعناه : خمس من الفطرة . كما في الرواية الأخرى: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» .
وليس منحصرة في العشر . وقد أشار عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى عدم انحصارها فيها
بقوله : «من الفطرة» .

ثم فسر عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الخمس ؛ فقال : «الختان» وهو قطع الجلد التي تغطي
«الحشفة» حتى ينكشف جميع الحشفة . وهذا في الرجل .

وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج .
والصحيح من مذهب الشافعية ، وكثير من العلماء ، وجوب «الختان»
على الرجال والنساء جميعاً .
وهو «سنة» عند مالك .

« والاستحداد» هو حلق العانة ؛ سمي استحداداً لاستعمال «الحديدة»
وهي الموسى ؛ وهو سنة .

والمراد به نظافة ذلك الموضع . والأفضل فيه «الحلق» ويجوز بالقص ،
والنتف ، والنورة .

«والuanة» الشعر الذي فوق ذَكَرِ الرجل ، وحواليه ؛ وكذلك الشعر
الذي حوالي فرج المرأة .

وعن ابن سريج أنه : الشعر النابت حول حلقة الدُّبر .

فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على «القبل ، والدبر . وحولهما» .

وأما وقت حلقه : فالمختار أنه يضبط بالحاجة ، وطوله . فإذا طال حلقاً «وتَقْلِيم الأَظْفَار» تفعيل من «القلم» وهو «القطع» . وهو سنة .

ويستحب : أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . فيبدأ بمسحة يده اليمنى ؛ ثم الوسطى ؛ ثم البنصر ؛ ثم الخنصر ؛ ثم الإبهام . ثم يعود إلى اليسرى ؛ فيبدأ بخنصرها ؛ ثم ببنصرها ؛ إلى آخرها .

ثم يعود إلى الرجلين : اليمنى ؛ فيبدأ بخنصرها ، ويختتم بخنصر اليسرى . قاله النووي .

وأقول : «الاستحباب» حكم شرعي ، لا يثبت إلا بدليل شرعي . ولم أقف على دليل ذلك .

«ونتفُ الإبط» وهو سنة بالاتفاق . والأفضل فيه «النتف» لمن قوي عليه ؛ ويحصل أيضاً بالحلق . والنورة .

قال يونس بن عبد الأعلى : دخلت على الشافعى ، وعنه «المزيّن» يحلق إبطه . فقال : علمت أن السنة «النتف» ، ولكن لا أقوى على الوجع .

قال النووي : ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن .

«وَقَص الشَّارب» وهذا سنة أيضاً ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن . وهو مخير بين «القص» بنفسه ، وبين أن يولي ذلك غيره ، ليحصل

المقصود من غير هتك مرؤة ، ولا حرمة . بخلاف « الإبط ، والعانة » .
وأما « حد » ما يقصه : فالمختار أنه يقص حتى يَبْدُوا طرف الشفَّة ،
ولا يحْفَه من أصله .

ومعنى : « أحفوا الشوارب » إخفاء ما طال على الشفتين .
وأما وقت قصه : فالمختار أنه يضيّط بالحاجة وطوله . فإذا طال
قص . وكذلك الضيّط في نتف الإبط ، وتقليل الأظفار ، وغيره .
وأما حديث أنس الآتي في المتن : (وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ ؛ وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ ؛ وَنَتْفِ الْإِبْطِ ؛ وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؛ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً)
فمعناه : لا يترك تركاً يتتجاوزه أربعين ؛ لا أنه وُقْتٌ لهم الترك أربعين .
ولا شك أن الله^(١) تعالى نظيف ، يحب النظافة . فيكون قلة الترك
أحب إليه . ويكتفي بذلك أسبوع . وعليه عمل أكثر أهل النظافة .
ومعظم هذه الخصال ليست بواجبة عند أهل العلم ، وفي بعضها
خلاف ، ولا يمتنع « قرن » الواجب بغيره . كما قال تعالى :
(كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٢) .
والإيتاء واجب ، والأكل ليس بواجب ، والله أعلم .

(١) (ولا شك أن الله نظيف يحب النظافة) لم نقف على نص بهذا المعنى .

(٢) (وهو الذي أنشأ جنات مَعْرُوشات ...) إلى قوله تعالى « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ... » الخ الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

(باب عشر من الفطرة)

وذكره النووي : في الباب المقدم .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ الزَّبِيرِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ . وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ ، وَالسُّوَاقُ ، وَاسْتِنشاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ . وَغَسلُ الْبَرَاجِمِ . وَنَفْفُ الْأَيْرَطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» . قَالَ زَكَرِيَّاً : قَالَ مُصَبِّعٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكِيعٌ : انتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي : الْاسْتِنجَاءَ] .

(الشرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية ») أي : توفيرها . وهو معنى : «أوفوا للّحي». .

وكان من عادة «الفرس» قص اللحية ؛ فنهي الشرع عن ذلك .

«والسواك ، واستنشاق الماء» تقدم الكلام عليهما ، وعلى اختلاف أهل العلم في وجوبه ، واستحبابه .

(١) (عن عبد الله بن الزبير) لم تذكر هذه الجملة في الأصل .

«وَقْصُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ» بفتح الباء ، وبالجيم ، جمع «برجمة» بضم الباء ؛ وهي «عَقْدُ» الأصابع ، ومفاصلها كلها ، وهو «سنة» مستقلة ؛ ليست مخصوصة بالوضوء .

قال أهل العلم : ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ؛ وهو «الصَّمَاخ» فيزيله بالمسح ، لأنَّه ربما أضرت كثرته بالسمع .

وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان ، من البدن «بِالْعَرَقِ» ، «وَالْغَبَارِ» والله أعلم .

(«وَنَتْفُ الْإِبْطِ» ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانتِقاْصُ الْمَاءِ» قال زكريا^(١) : قال مصعب : ونسألاً العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة) .

هذا شك منه فيها . قال عياض : ولعلها «الختان» المذكور مع الخامس ، وهو أولى .

(زاد^(٢) قتيبة : قال وكيع : «انتِقاْصُ الْمَاءِ» يعني : الاستئنفان) فسره وكيع بهذا .

وقال أبو عبيد وغيره : معناه : انتِقاْصُ الْبَيْوَلِ ، بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره .

وقيل : هو «الانتضاخ» . وقد جاء في رواية بدل «الانتِقاْص» .

(١) (زكريا) بالمد وفي الأصل بالقصر . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (زاد) بزيادة واو في أوله والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

قال الجمهور : «الانتضاح» نَفْحَ الفرج بِمَاءٍ قليل بعد الوضوء ،
لينتفي عنه الوساد .

وقيل : هو الاستنجاء بالماء .

وذكر ابن الأثير : «روي الانتفاuchi بالفاء». وقال : قبل : الصواب
أنه «بالفاء». المراد : نصحه على الذكر . من قولهم «لنفع الدم القليل»
«نفعة». وجمعها «نفع» .

قال النووي : وهذا شاذ . والصواب ما سبق .

قال : وهذا مختصر ما يتعلق «بالفطرة». وقد أثبتت القول فيها
بدلائلها وفروعها في شرح «المهذب» انتهى .

قلتُ : والمتحقق من ذلك ما ذكرته في «هدایة السائل إلى أدلة
السائل» وغيره .

(باب مناولة الأكابر السواك)

وذكره النووي : في «كتاب الرؤيا»؛ والبخاري في : «باب دفع
السواك إلى الأكبر» .

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ ج ١٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ نَافِعٍ^(١)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ. فَجَذَبَنِي رَجُلٌ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ

(١) (عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه ... الخ) في الأصل (عن عبد الله بن عمر) الخ .

من الآخر فناولت السواك الأصغر منها . فقيل لي : كبر . فدفعته إلى الأكبر . [

(الشّرح)

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم : (أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أراني» بفتح الهمزة «من الروية». قال في «الفتح»: ووهم من ضمها «في المنام أتسوك بسواك» .

قيل : «السواك» مأخوذ من «جاءت الإبل تساوكم» أي : تتمايل هزالة .

وقيل : من «ساق» إذا دلك .

والسواك ، والتسووك ، فعلك بالسواك .

«فجذبني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر . فناولت «السواك» الأصغر منها ، فقيل» القائل : جبريل عليه السلام «لي كبر . فدفعته إلى الأكبر» أي : قدم «الأكبر» في السن .

قال ابن بطال : «فيه تقديم ذي السن» في السواك ، ويتحقق به الطعام ، والشراب ، والمشي ، والكلام .

وقال المهلب : هذا مالم يترتب القوم في الجلوس . فإذا ترتبوا ، «فالسنة» حينئذ تقديم الأيمن وهو صحيح . وحديثه في الأشربة . «وفيه» أن استعمال «سواك الغير» ليس مكروره ، إلا أن المستحب أن يغسله ؛ ثم يستعمله .

«وفي» حديث عائشة في (سنن أبي داود) : قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِينِي السَّوَالَ لَأَغْسِلَهُ . فَأَبْدَأْتُهُ فَاسْتَأْتَكُ، ثُمَّ أَغْسِلْتُهُ، ثُمَّ أَدْفَعْتُهُ إِلَيْهِ) .

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا دال على عظم أدبها وكبير فطنتها . لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ، ثم غسلته تأدباً ، وامتثالاً .

ويحتمل : أن يكون المراد بأمرها بغسله تطبيبه وتليينه بالماء ، قبل أن تستعمله . والله أعلم .

(باب احفوا الشوارب واعفوا اللحي)

وذكره النووي في خصال الفطرة .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهم (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى)].

(الشرح)

وفي الرواية الأخرى: «أَعْفُوا اللَّحَى» .

قال ابن دريد : يقال : «حفا الرجل شاربه» يحفوه «حفوا» إذا استأصل أخذ شعره .

وقال غيره : عفوت الشعر ، وأعفيته : لغتان . وتقدم معنى « الإِحْفَاء » ؛
« والإِعْفَاء » .

وأما « أَوْفُوا » فهو يعني « أَغْفُوا » أي : اترکوها وافية كاملة ، لا تقصوها .
قال ابن السكّيت وغيره : يقال في جمع اللحمة : « لِحْيٌ » ؛ « وَلْحَىً »
بكسر اللام ، وضمها ، لغتان ، والكسر أفضح .

وفي رواية : « أَرْخُوا » بالخاء ، ومعناه : اترکوها . ولا تتعرضوا لها
بتغيير .

وذكر عياض : أنه وقع في رواية الأكثرين .

وفي أخرى : « أَرْجُوا » بالجيم . وهو يعني الأول من الإِرْجَاء . أي : أخروها
واتركوها

وفي رواية البخاري : « وَفَرُوا اللَّحْيَ ». فحصل خمس ، روايات : « أَغْفُوا »
« أَوْفُوا » ، « وَأَرْخُوا » ، « وَأَرْجُوا » ، « وَوَفَرُوا » .

قال النووي : ومعناها كلها : « تركها على حالها ». هذا هو الظاهر من
ال الحديث ، الذي تقتضيه الفاظه . وهو الذي قاله جماعة من الشافعية ،
وغيرهم ، من أهل العلم .

وقال عياض : يكره حلقها ، وقصها ، وتحرييقها .

وأما الأخذ من طولها ، وعرضها ، فحسن .
وتكره الشهرة في تعظيمها ، كما تكره في قصها وجزها .

قال : وقد اختلف السلف ؟ هل لذلك حدّ ؟

فمنهم من لم يحدّ شيئاً في ذلك إلّا أنه^(١) لا يتركها لحدّ الشهرة ،
ويأخذ منها ، وكراه مالك طولها جداً .

ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال .

ومنهم من كره الأخذ منها إلّا في حجّ ، أو عمرة .

ولعل الشاعر قال على مذهب مالك ما قال :

لي حبيب وله لحية طولها عمداً بلا فائدة
كأنها بعض ليالي الشتا طويلة مظلمة باردة .

وأما الشارب : فذهب كثير من السلف إلى استئصاله ، وحلقه ،
بظاهر قوله عَزَّلَتْ : « أخفُوا وانهِكُوا » وهو قول الكوفيين .

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ؛ وهو قول مالك .
وكان يرى حلقه « مثلاً ». ويأمر بأدب فاعله . وكان يكره أن يؤخذ^(٢)
من أعلىه .

ويذهب هؤلاء إلى أن : الاحفاء ، والجز ، والقص ، يعني واحد .
وهو الأخذ منه ، حتى يبدو طرف الشفة .

وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين .

هذا آخر كلام القاضي عياض .

(١) في الأصل (أنها) والصواب (أنه) .

(٢) في الأصل (يأخذ) ، والصواب (يؤخذ) .

وقال النووي : المختار تَرْكُ اللَّحِيَةِ عَلَى حَالِهَا ، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصْلًا . والمختار في الشارب ؛ تَرْكُ الْاسْتِئْصالِ ، والاقتصار على ما يَبْدُو بِهِ طَرْفُ الشَّفَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ مِنْهُ) وَأُورْدَهُ النُّوْوِيُّ فِي الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (قَالَ : وَقَتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْأَيْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .]

(الشِّرَحُ)

تقْدِمُ أَنْ مَعْنَاهُ : أَنْ لَا نَتْرُكَ تَرْكًا يَتَجَاوزُ بِهِ الْأَرْبَعِينَ ؛ لَا أَنْهُمْ وُقْتٌ لَهُمْ « التَّرْكُ » أَرْبَعِينَ .

قَلْتُ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَزَقَ النَّظَافَةَ ، وَالطَّهَارَةَ ، يَتْرُكُ ذَلِكَ إِلَى تَلْكَ الْمَدَةِ الطَّوْلِيِّ . وَيُطَبِّبُ بِذَلِكَ قَلْبَهُ .

نَعَمْ سَمِعْتُ قَوْمًا كَافِرِينَ بِالْهَنْدِ ، يَقَالُ لَهُمْ : « سِكَةٌ ». لَا يَقْصُونُ أَشْعَارَ الْبَدْنِ كُلِّهِ « عَانَةً كَانَتْ ، أَوْ إِبْطَاءً ». وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(١) .

(١) فِي الْأَصْلِ (وَاللَّهُ يُحِبُّ ... الْخَ) ، وَالصَّوَابُ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) آخر الآية (٢٢٢) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(باب غسل البول من المسجد)

وقال النووي : (باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات ، إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء ، من غير حاجة إلى حفرها)

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ - ١٩١ ج ٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا زَهِيرٌ^(١) بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا . فَقَامَ يَبْولُ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُزَرْمُوهُ . دَعْوَهُ » فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَّ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ . إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .]

قال : فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ يَدْلُو مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .]

(الشرح)

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا) وهو الذي يسكن الbadia .

(١) (حدثنا زهير الغ سند الحديث) لم يذكر في الأصل إلا قوله : (عن أنس بن مالك) .

(فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ) كلمة زجر . ويقال : « بَهْ بَهْ » بالباء أيضاً .

قال العلماء : هو اسم مبني على السكون . معناه : اسكت ^(١) .
قال صاحب المطالع : قيل : أصلها « ما هذا ؟ » ثم حذف تخفيفاً .
قال : وتقال مكررة ، وتقال فردة ، ومثله : « بَهْ بَهْ » .

وقال يعقوب : هي لتعظيم الأمر « كبخ بخ ^(٢) » .
وقد تنون مع الكسر . وينون الأول ، ويكسر الثاني بغير تنون .
(قال : فقال : رسول الله ﷺ « لَا تُزِّرْ مُوْهْ ») بضم التاء ، وإسكان الزاي ،
أي : لا تقطعوا . « والإِزْرَام » : القطع .

« دعوه » . فتركته حتى بال . ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له :
« إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ ، وَلَا الْقَدَرَ . إِنَّمَا ^(٢)
هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » – أو كما قال رسول
الله ﷺ – . قال : فَأَمَّرَ رَجُلًا مِّنْ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِّنْ مَا فَشَّنَهُ عَلَيْهِ .
يروى بالشين ، وبالهمزة ، وهو في أكثر الأصول بالمعجمة . ومعناه « صَبَّهُ » .

وفرق بعض أهل العلم بينهما . فقال : هو « بالهمزة » الصَّبُّ في
سهولة . « وبالمعجمة » التفريق في صَبَّهُ .

(١) لعل الأصح أن يكون (مه) بمعنى (كف) . وأما الذي بمعنى (اسكت) فهو (صه) فيما نعلم .
(٢) في الأصل (كبخ كبخ) .

(٣) في الأصل (إنما) بزيادة واو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩١
ج ٣ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (أَمْرَ بِذَنُوبٍ ، فَصُبَّ عَلَىَ بَوْلِهِ) .

«والذنوب» بفتح الذال وضم النون، هي «الدلو» الملوءة ماء .

وفي «الدلو» لغتان : التذكير والتأنيث .

وفي هذا الحديث إثبات نجاسة بول الآدمي . وهو مجمع عليه .

ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به ؛ لكن بول الصغير يكفي فيه النَّصْح .

«وفيه» احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار .

«وفيه» أن الأرض تظهر بحسب الماء عليها . وهذا مذهب الجمهور .

«وفيه» الرفق بالجاهل . وتعليمه ما يلزمـه . من غير تعنيف ولا إيذاء . إذا لم يأتـ بالمخالفة استخفافاً . أو عناداً .

«وفيه» دفع أعظم الضررين باحتمال أخفـهما . لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دعوه» .

«وفيه» مسائل تتعلق بأحكام المسجد . ذكر أطرافاً منها النـوي في شرحـه ، وهي تفاريـع فقهـية، لا فائدة لنا في ذكرـها .

(باب نصح ببول الصبي من التوب)

وقال التوسي : (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / التوسي ص ١٩٤ ج ٣ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي^(١) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بْنَتَ مُحَمَّدَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّلَّا تِي بَأَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَحَدُ بْنَي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ . قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَّا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يَعْلَمُ فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوبِهِ . وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا] .

(الشَّرَح)

(عن أم قيس بنت محسن) رضي الله عنها (و كانت من المهاجرات الأولي اللاتي بايعلن رسول الله علية السلام - وهي اخت عكاشة بن محسن أحد بنى أسد بن خزيمة -

أنها أتت رسول الله علية السلام بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ؛

(١) (و حدثني حرملة الخ سند الحديث) لم يذكر في الأصل إلا قوله (عن أم قيس بنت محسن الخ).

قال عبيد الله) بن عبد الله ، بن عتبة بن مسعود ، (أخبرتني : أن ابنها ذاك^(١) بال في حَجَر رسول الله ﷺ بفتح الحاء وكسرها ؛ لغتان مشهورتان .

(فَدعا رسول الله ﷺ بِمَاء فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوبِهِ ، وَلَمْ يَغْسلْهُ غَسْلًا).

«فيه» أن بول الصبي يكفي فيه «النَّضْح». وهو الصحيح المشهور المختار . وليس هذا من أَجْلِ أَجْلِ بوله ليس برجس ، ولكن من أَجْل التخفيف في إِزالَتِه .

ومعنى «النَّضْح»: أن الشيء الذي أصابه البول يُغمر بالماء كسائر النجاسات ، بحيث لو عصر لا يعصر .

وقال إمام الحرمين ، والمحققون : «النَّضْح» أن يغمر ، ويكثر بالماء مكاثرة ، لا يبلغ جريان الماء ، وتردد़ه ، وتقطُّره .

هذا هو الصحيح المختار . ويدل عليه قوله: فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسلْهُ . ثم إن «النَّضْح» إنما يجزئ مادام الصبي يقتصر به على الرضاع .

أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية ، فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

وفي حديث آخر : «يُغْسلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» وعليه الفتوى ، وبه العمل عند أهل العلم بالحديث .

(١) في الأصل (ذلك) بزيادة لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(باب غسل المني من الثوب)

وقال النووي : (باب حكم المني) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ۱۹۷ ج ۳ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا (۱) أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ،
عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوَلَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ
نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي . فَغَمْسَتْهُمَا فِي الْمَاءِ . فَرَأَتِنِي
جَارِيًّا لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَبَعَثْتُ إِلَيْيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا حَمَلْتَ عَلَى
مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيْكَ ؟

قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ
فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ؟ لَقَدْ رَأَيْتِنِي
وَإِنِّي لَأَحْكُمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِيِّ [] .

(الشرح)

(عن عبد الله بن شهاب الخولاني) ، قال : كنت نازلا على عائشة ،
فاحتلمت في ثوابي ، فغمستهما في الماء ، فرأتنِي جاري لعائشة فأخبرتها ،
فبعثت إلي عائشة فقالت : ما حملت على ما صنعت بثوابيك ؟ قال :

(1) (وحدثنا أحمد بن جواس ...) إلى آخر سند الحديث لم يذكر في الأصل إلا من أول
(عن عبد الله بن شهاب الخ) .

قلت : رأيتُ ما يرى النائم في منامه . قالت : هل رأيتَ فيهما شيئاً ؟
 قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ؟ (استفهام إنكار ، حذفت منه الهمزة .

أي : أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله ؟
 وكيف تفعل هذا ؟ (لقد رأيتني وإنني لا حكم من ثوب رسول الله ﷺ يا بساً بظفرِي) ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ، ولم يكتف بحكه .

اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي . ودليل القائلين « بالطهارة » الفرك . فلو كان نجساً لم يكشف فرمه كالدم وغيره ^(١) .

قالوا : ورواية « الغسل » محمولة على الاستحباب والتزه ، واحتيار النظافة .

ودليل القائلين بالنجاسة : « الغسل » .

قال الشوكاني « في السيل الجرار » : حديث (أنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ) ليس فيه أن ذلك لأجل كونه نجساً ، فإن مجرد الاستقدار ، بل مجرد إزالة درن الثوب ، مما يكون سبباً لغسله .

وقد ثبتت من حديث عائشة عند مسلم وغيره : (أنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي) ولو كان نجساً لنزل عليه الوحي بذلك . كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعل التي صلى فيها .

(١) (الدم وغيره) هذه الزبادة غير مذكورة في الأصل وقد نقلناها من شرح النسووي على صحيح مسلم ص ١٩٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

قال : وأما المذى ، والودي . فقد قام الدليل الصحيح على وجوب غسلهما . فآفاد ذلك نجاستهما .

ولكن دلٌّ حديث سهل بن حنيف عند أهل السنن وغيرهم ، على أن مجرد النضح يكفي في رفع نجاستهما .

ولا يصح أن يقال هنا ، ما قيل في المني : أن سبب غسله كونه مستقدراً ، لأن مجرد النضح لا يزيل عين «المذى» كما يزيل الغسل .

فظهر بهذا أن نصحه واجب . وأنه نجس خفف في تطهيره ، انتهى .

قلت : وفي المسألة أدلة ومقابلات كثيرة ، وحجج ، ذكرها في «شرح المنتقى» .

وعندي : أن المني . وإن كان ظاهراً، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة . ولكن لابد من فركه وغسله ، يابساً ورطباً ، لأن العمل في زمن النبوة جرى على ذلك .

(باب غسل دم الحيضة من الثوب)

وقال النووي : (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) .

(حدیث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ج ٣ المطبعة المصرية

[عن هشام ^(١) بن عروة ، قال : حدثني فاطمة ، عن أسماء ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة . كيف تصنع به ؟ قال : « تتحته . ثم تقرصه بالماء . ثم تنضنه . ثم تصلّي فيه »] .

(الشرح)

(عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنها (قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قال : « تتحته » أي : تقرشه ، وتحكه ، وتنحته .

« ثم تقرصه » أي : تقطعه بأطراف الأصابع « بالماء » ليتحلل وروي بفتح التاء ، وإسكان القاف ، وضم الراء .

وروي بضم التاء ، وفتح القاف ، وكسر الراء المشددة .

قال عياض : روينا بهما جميعاً .

(١) (عن هشام بن عروة قال : حدثني فاطمة) لم يذكر هذا في الأصل .

«ثم تنِضَحه» أي : تغسله ، وهو «بكسر الضاد» كما قاله الجوهري
وغيره . «ثم تُصلّي فِيه». .

«وفيه» وجوب غسل دم الحيض بالماء.

«وفيه» أن دم الحيض نجس ، وهو بإجماع المسلمين .

«وفيه»^(١) أن إزالة النجاسة ، لا يشترط فيها العدد ، بل يكفي فيها «الإنقاء» .

«وفيه» غير ذلك من الفوائد.

قال في «السيل الجرار» : هذا النوع من أنواع الدم «ولا يصح^(١)» قياس غيره عليه . لأنّه من قياس المخفّف على المغلظ انتهي .

وقال في « وبل الغمام » : إنه قد ثبت بالضرورة الدينية ، نجاسة البول والغائط من الآدمي .

وَمَا عَدَاهُمَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَفِيهِ خَلَافٌ . يَعْنِي : الَّتِي ، وَالَّذِي ،
وَالْوَدْيٰ ، وَالدَّمُ ، غَيْرَ دَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ .

وكذا الخارج من غيره من الحيوانات .

فمن أهل العلم من قال : بالنجاسة مطلقاً .

ومنهم من قال : بالطهارة مطلقاً .

ومنهم من حكم بنجاسة الخارج من غير المأكول ، لا منه .

(١) في الأصل بياض في الموضعين .

قال : والحق الحقيق بالقبول : «الحكم» بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية .

وأما ما عداه ، فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته ، كالروثة . وجب الحكم بذلك من دون إلحاق .

وإن لم يسرد ، فالبراءة الأصلية كافية في نفي التبعد بكون الشيء نجساً من دون دليل .

فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة . والحكم بنجاستها حكم تكليفي ؛ تعم به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة . انتهى .

ثم تكلم على عدم ثبوت نجاسته المني ، ونجاست الخنزير ، ونجاستة الخمر ، والدم المسفوح ، وطهارة الإهاب المدبور ؛ وما أبینَ من الحي ، وطهارة الماء المستعمل ، وماء النبيذ .

وزاد في «السائل»: طهارة الكلب ، وعدم نجاسته المسكر ، وطهارة اللبن مطلقاً .

والحاصل: أنه لا ملازمة بين التحرير والنجاست . فليس «كل حرام» بنجس . والوصف لبعض النجاستات بالتلطيل ، وبعضها بالتخفيض ، مجرد اصطلاح ؛ لا يرجع إلى دليل . والواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاستة .

فما ورد فيه «الغسل» يُغسل ، حتى لا يبقى منه لون ، ولا ريح ، ولا طعم . وكان ذلك هو تطهيره .

وما ورد فيه الصَّبُ ، أو الرَّشُ ، أو الحَتُ ، أو المسح على الأَرْض ، أو مجرد المشي في أَرْض طاهرة ؛ كان ذلك تطهيره . فليكن منك هذا على ذكر ، فإنه يخلصك من أمور شديدة ، وقعت في كتب الفروع ، ويهديك إلى طرح الشكوك الشيطانية ، والوساوس الإِبْلِيسية ، والتَّوَهَّمات الفاسدة .

فإن ذلك مع كونها مخالفة للشريعة السمححة ، السهلة ، البسيطة ، هي أيضًا غلو في الدين ، وقد ورد النهي عنه . وهو أيضًا «إفراط» ودين الله تعالى إنما يؤخذ عن الله ، وعن رسوله ﷺ لا ثالث لهما .

ندع عنك نهباً صيح في حجراته .. وهات حديثاً ما حديث الرواحل وقد تم الأخذ هنا من الجزء الأول ، من شرح النووي لمسلم رحمهما الله تعالى . ويتلوه الجزء الثاني منه . وأوله كتاب «الصلاوة» في المختصر للمنذري «رحمه الله» الذي هذا شرحه ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

(كتاب الصلاة)

قال جمahir أهل العربية ، والفقهاء ، والمحدثون ، وغيرهم :
أصلها « الدعاء » لاشتمالها عليه .

وقيل : إنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلي من السابق في خيل الحلة .

وقيل : هي من الصلوين . وهم عرقان مع الرّدف ، أو عظمان ينحنيان
في الركوع والسجود ، ولهذا كتبت في المصحف بالواو .

وقيل : من « الرحمة » .

وقيل : أصلها الإقبال على الشيء .

وقيل : غير ذلك .

وهذا معناها « اللغوي » .

وأما « الشرعي » فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(باب بدء الأذان)

ومثله في النحو .

والآذان « الإعلام » في اللغة . قال تعالى :

(وَأَذَانٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)^(١) . وقال تعالى : فَأَذْنَ مُؤْذِنٌ)^(٢) .

ويقال : « التأذين » ، « والأذين » .

(١) الآية رقم (٣) من سورة التوبة .

(٢) فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين ... آخر الآية (٤٤) من سورة الأعراف .

(Hadith al-Bab)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٧٥ - ٧٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[(قال ابن جرير^(١) : أخبرني نافع «مولى ابن عمر») ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون . فيت Hwyون الصّلوات . وليس ينادي بها أحد . فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود .

قال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة ؟ قال رسول الله ﷺ : «يا يالا ! قم . فناد بالصلوة . »]

(الشرح)

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أنه قال : كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيت Hwyون الصّلوات .)

أي : يقدرون حينها ، ليأتوا إليها فيه . «والحين» الوقت من الزمان ؛
قاله عياض :

(وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخاذنا «ناقوساً» مثل ناقوس النصارى) .

وهو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم ، وجمعه «نوقيس»
«والنقس» ضربُ الناقوس . قاله أهل اللغة .

(١) ما بين القوسين () لم يذكر في الأصل .

(وقال بعضهم : قرناً مثلَ قرْنِ اليهود . فقال عمر) رضي الله عنه :
أَوَلَا تبعثون رجالاً ينادي بالصلوة ؟ قال رسول الله ﷺ : « يا بلال
قم فناد بالصلوة » .

قال عياض : ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي ، بل
إخبار بحضور وقتها .

قال النووي : وهذا « أي الذي قاله » محتمل أو متعين ، فيكون الواقع
الإعلام أولاً .

شم رأى ابن زيد « الأذان ». فكان شرع ذلك إما بمحاجة ، وإما باجتهاده
علي مذهب الجمهور ، في جواز الاجتهاد له ﷺ . وليس هو عملاً
بمجرد المنام من عبد الله بن زيد^(١) . بلا خلاف .

قال النووي : وهذا ما لا يشك فيه .

قال الترمذى : ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربّه^(٢) هذا عن
النبي ﷺ شيء ، غير حديث الأذان .

قال عياض : وفي هذا الحديث حجة لشرع الأذان من قيام ، وأنه
لا يجوز قاعداً .

قال : وهو مذهب العلماء كافة ، إلا « أبا ثور » فإنه جوزه ، ووافقه

(١) (من عبد الله بن زيد) في الأصل : (من ابن زيد) .

(٢) وهو : غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين . وهو
عسم عباد بن تيم وأله أعلم . من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٦ ، ٧٧ ج ٤
المطبعة المصرية .

أبو الفرج المالكي . وتعقبه النووي . وضيقه . وقال : يحتاج للقيام فيه . بأحاديث معروفة . غير هذا . لأن المراد بهذا النداء الإعلام لا الأذان المعروف . ومعنى « قم » : اذهب إلى موضع بارزٍ فنادي فيه بالصلوة . قال : « والقيام » سنة . لا واجب . فإن أذن قاعداً صحيحاً ، لكن فاته الفضيلة ، وكذا مضطجعاً . لأن المراد « الإعلام » وقد حصل . والحكمة في الأذان أربعة أشياء :

- ١ - إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد .
- ٢ - والإعلام بدخول وقت الصلاة .
- ٣ - وبمكانها .
- ٤ - والدعاة إلى الجماعة .

(باب صفة الأذان)

ومثله في النووي .

(Hadīth al-Bāb)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٠-٨١ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ مُحَيْرِيزٍ) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأَذَانَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) .

(١) (عن عبد الله بن محيريز) لم يذكر في الأصل .

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ « مَرْتَيْنِ » حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ « مَرْتَيْنِ » زَادَ إِسْحَاقُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .]

(الشَّرح)

(عن أبي محدوره) رضي الله عنه : اسمه « سمرة » وقيل « أوس » وقيل : « جابر » ، وقيل : « سليمان » ؛ وهو قرشي ؛ جمحي ، أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتاً . توفي بمكة سنة تسع وخمسين . وقيل : سبع وسبعين ^(١) . وتوارثت ذريته الأذان .

(أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » . ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرْتَيْنِ - ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ - مَرْتَيْنِ - حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، - مَرْتَيْنِ - حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرْتَيْنِ - .)

(زَادَ إِسْحَاقَ) « يعني » ابن إبراهيم : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هكذا وقع في أول هذا الحديث في صحيح مسلم ، في أكثر الأصول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » مرتين . ووقع في بعض الطرق « أربع مرات . والمشهور في حديث ابن زيد « التربيع » .

(١) (سنة تسع وخمسين وقيل : سبع وسبعين) في الأصل (سنة ٥٩ وقيل سنة ٧٧) .

وبالتربيع قال الشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد ، وجمهور العلماء .
وبالتثنية قال مالك ، متحجّاً بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل
المدينة ، وهم أعرف بالسنن .

وحجة الجمهور : أن الزيادة من الثقة مقبولة . «وبالتربيع» عمل
أهل مكة ؛ وهي مجمع المسلمين في الموسام وغيرها ؛ ولم ينكر ذلك أحد
من الصحابة .

قلت : الحجة في الدليل . والدليل دلّ على التربيع ، فوجب العمل عليه .
لا على عمل أهل المدينة ، وأهل مكة . فإن ذلك ليس من الدليل
في ورد ، ولا صدر ، كما حفظه علماء أصول الفقه .

وفي هذا الحديث حجة بِيَنَة ، ودلالة واضحة ، لمذهب مالك ، والشافعي ،
وأحمد ، وجمهور أهل العلم : أن الترجيع في الأذان ثابت ، مشروع .
وهو «العود» إلى الشهادتين مرتين ؛ برفع الصوت ، بعد قولهما مرتين
بخفض الصوت .

وحيث أن زيد ، ليس فيه ترجيع ، وهو حجة أبى حنيفة «رحمه الله» .

والجواب : أن الزيادة مقدمة ، مع أن هذا الحديث متأخر عن حديث
ابن زيد ، فإن حديث أبى محدورة سنة «ثمان» من الهجرة ، بعد «حنين» .
وحيث «ابن زيد» في أول الأمر .

والأصح : أن الترجيع سنة ، لا ركن .

وقد ذهب جماعة من أهل الحديث وغيرهم ؛ إلى التخيير بين فعله والترك . والصواب « إثباته » .

ومعنى « حيّ » تعالىوا . ومعنى « الفلاح » الفوز ، والنجاة .

(باب يشفع الأذان ويؤتى الإقامة)

وترجمة النووي بقوله : (باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة ، إلا كلمة « الإقامة » فإنها مثنى) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٧ - ٧٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن خالد^(١) الحذاء ، عن أبي قلابة) عن أنسٍ ؛ قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويؤتى الإقامة .
زاد يحيى في حديثه عن ابن عليلة : فحدثت به أبوب ق قال : إلا الإقامة .]

(الشَّرْح)

(عن أنس) رضي الله عنه : (قال : أمر بلال أن يشفع الأذان) ، أي : يأتي به « مئنًى » وهذا مجمع عليه . وتقدم إثبات « الترجيع » .
(ويؤتى الإقامة) أي يأتي بها « وترًا » ، ولا يُنفيها ، بخلاف الأذان .

(١) ما بين القوسين () مذكوراً في الأصل .

(زاد «يَحْسِنُ» في حديثه عَنِ : «ابن عُلَيَّةَ» : فَحَدَثَتُ بِهِ «أَيُّوب» فَقَالَ : «إِلَّا الْإِقَامَةُ»).

أي «لفظها» وهي قوله: «قد قامت الصلاة». فإنه لا يوترها بل يثنّيها.

قلتُ : وقد ثبت التشفيع ، والإيتار ، والتربيع ، والترجيع ، والتشويب » في صلاة الصبح .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل «سنة». وإلى هذا ذهب شيخنا «الشوكاني». وبه قال «ابن القيم» .

فكل هذه الوجوه جائزة ، مجزية ، لا كراهة فيها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، لأنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك ، وعمل به أصحابه .

فمن شاء «رَبِيع» التكبير ، ومن شاء «ثَنَى». ومن شاء «ثَنَى» الإقامة ، ومن شاء «أَفْرَدَهَا» ، إِلَّا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك «مرتان» على كل حال .

وهذا كما قيل في التشهدات ، والتوجّهات ، ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد ، أو يأخذ بالزائد فالزائد .

هذا خلاصة ما في الباب من التطبيقات ، والمقابلات ، التي لا تأتي بكثير فائدة ، ولا تعود في الدين الخالص بعائدية .

(باب اتخاذ مؤذنين)

وقال النووي : (باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) .

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٨٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهمَا (قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى مُؤَذِّنَانِ : «بِلَالُ» ، «وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» الْأَعْمَى)]

(الشَّرح)

اسمه: « عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة » ؛
هذا قول الأكثرين .

وقيل: اسمه « عبد الله ابن زائدة » واسم أم مكتوم : « عاتكة »
توفي ابنتها يوم القادسية شهيداً .

والمعنى : كان له عليه السلام « مؤذنان » بالمدينة ، في وقت واحد .

وكان « أبو محنورة » مؤذناً له (بمكة) ؛ « وسعد القرظ » أذن له بقباء ،
مرات .

وفي هذا الحديث : استحباب اتخاذهما للمسجد الواحد . يؤذن أحدهما
قبل طلوع الفجر ، والآخر عند طلوعه ، كما كان « بلال » وابن أم
مكتوم « يفعلان » .

وإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنٍ اتخذ ثلاثة ، وأربعة ، فأكثر ،
بحسب الحاجة .

وقد اتّخذ «عثمان» رضي الله عنه أربعة للحاجة : عند كثرة الناس .

وفي المسألة تفريعات لا دليل عليها ، أو على أكثرها .

قال النووي : في هذا الحديث فوائد : منها : جواز وصف الإنسان
بعيب فيه للتعریف ، أو مصلحة تترتب عليه لاعلى قصد التنقيص .
وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع ، يباح فيها ذكر الإنسان
بعيبه ، ونقشه ، وما يكرهه .

وقد بيَّنتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب «الأذكار» الذي لا
يستغني متدين عن مثله .

قلت : هذه الوجوه «الستة» التي أشار إليها ، لا يدلّ دليل عليها ،
والذي قرره دليلاً ، أجاب عنه العلامة «الشوكاني» وردّه عليه ، وحق أن
«الغيبة» لا تحلّ بحال .

وأما الجرح والتعديل في رواة الحديث ، ورجاله ، فباب آخر غير
الغيبة . كما حررت في «هدایة السائل إلى أدلة المسائل» فراجع .

«وفيه» أيضاً جواز اتخاذ الأعمى للتاذين ، كما تجوز إمامته في الصلاة .

(باب اتخاذ المؤذن أعمى)

وقال النووي : (باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير) .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٨٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن « عائشة » رضي الله عنها) قالت : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ أَعْمَى) .]

(الشرح)

مقصود الباب : أن أذان الأعمى صحيح .

قال النووي : وهو جائز بلا كراهة ، إذا كان معه بصير . كما كان « بلال » ، وأiben « أم مكتوم » .

قال : قال أصحابنا : ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده ، والله أعلم .
قلت : لا دلالة في هذا الحديث ، ولا في الحديث الذي تقدم ،
على أن يكون مع المؤذن الأعمى بصير .

وكون « بلال » مؤذناً لا يستلزم المعية . بل كما يجوز إماماة الأعمى
وحده ، يجوز تأدينه أيضاً .

وإنما الواجب اتباع الدليل ، لا اتباع الرأي .

(باب فضل الأذان)

وقال النووي : (باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ،
إذا سمعَ فيهم الأذان) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[(وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ^(١) بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ « يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ » عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ،) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى الْأَذَانَ . فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ . وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى الْفِطْرَةِ ». ثُمَّ قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْزَىٰ [.] .

(الشَّرِح)

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغِيرُ إذا طلع الفجر ، وكان يستمع للأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار . فسمع رجلاً يقول : الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « على الفطرة » أي : على الإسلام (ثم قال : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

(١) من أول (وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ ... إلٰى : حدثنا : ثابت) ليس مذكوراً في الأصل .

إِلَّا اللَّهُ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » أَيْ : بِالْتَّوْحِيدِ
فَنَظَرُوا : فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَىٰ) .

احتَاجَ بِهِ فِي أَنَّ الْأَذَانَ مُشْرُوعٌ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ الْمُشْهُورُ .
« وَفِي الْحَدِيثِ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَمْنَعُ الْإِغْسَارَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ .

« وَفِيهِ » أَنَّ النَّطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ إِسْلَاماً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاسْتِدَاعِ
ذَلِكَ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

(بَابُ مِنْهُ)

أَيْ مِنْ فَضْلِ الْأَذَانِ ، وَزَادَ النَّوْوِيُّ : (وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ عَنْ دِيْنِهِ) .
(حَدِيثُ الْبَابِ)

وَهُوَ بِصَحِيفٍ مُسْلِمٍ / النَّوْوِي ص ٩١ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْأَعْرَجِ^(٢)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ . فَإِذَا قُضِيَ
الْتَّأْذِينُ أَقْبَلَ . حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ . حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ
أَقْبَلَ . حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَادْكُرْ كَذَا ،
لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّىٰ يَظْلَمُ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ . »]

(١) (أشهد أن لا إله إلا الله) في الأصل ذكرت مرة واحدة والتصحيح من صحيح مسلم
شرح النووي ص ٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٢) (عن الأعرج) لم يذكر هنا في الأصل .

(الشَّح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان، له^(١) ضراط، حتى لا يسمع التأذين»). وإنما يدبر لعظم أمر الأذان، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلانه.

وقيل: ليأسه من وسعة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

وقيل: لشلا يسمعه. فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيمة، والأول أول.

وفي رواية: «أحوال» أي: ذهب هارباً.

وفي أخرى «وله^(٢) حُصَاص» بضم الحاء أي: ضراط.

وقيل: «الحُصَاص» شدة العدو، قالهما أبو عبيد^(٣) والأئمة بعده.

(فإذا قضي التأذين، أقبل حتى إذا ثواب بالصلوة أدبر).

المراد «بالتثويب»: الإقامة. وأصله من «ثاب» إذا رجع.

«ومقيم الصلاة» راجع إلى الدعاء إليها؛ فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

(١) في الأصل (وله) بزيادة واو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩١ ج ٤ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل (له) بدون واو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩١ ج ٤ المطبعة المصرية.

(٣) قال: وقول عاصم (يعني: أن الحُصَاص شدة العدو وسرعته) أَعْجَبَ إِلَيْهِ. وهو قول الأصمسي.

(حتى إذا قُضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه) بضم الطاء . وكسرها ، حكاها عياض في «المشارق»، وقال : ضبطناه عن «المتقنين» بالكسر . وسمعناه من أكثر الرواة «بالضم» .

قال : والكسر هو الوجه . إذ معناه : «يوسوس» . وهو من قولهم : «خطر الفحل يذَّنبه» ، إذا حرَّكه ، فضرب به فخذيه .

وأما «بالضم» فمن السلوك ، والمرور . أي : يدنو منه ، فيمر بيته وبين قلبه ، فيشغله بما هو فيه . وبهذا فسره الشارحون «للموطئ» . وبالأول فسره الخليل .

(يقول له : اذكر كذا ، واذكر كذا . لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدري كم صَلَّ ؟) .

«وفي هذا الحديث» فضيلة الأذان . والمؤذن . وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين «مصرحة بعظم فضله» .

واختلفوا : هل الأفضل للإنسان . أن يرصد نفسه للأذان ، أم للإمامية ؟ على أوجه ، أصحها عند الشافعي في «الأم» : أن الأذان أفضل . والثاني «الإمامية» أفضل .

«والثالث» هما سواء .

وأما الجمع بينهما فيستحب . وهذا أصح .

(باب فضل المؤذنين)

وذكره النwoي : في (فضل الأذان) الخ .

(Hadīth al-Bāb)

وهو بصحيح مسلم / النwoي ص ٨٩ - ٩٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُونَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْثِلُهُ [] .

(الشَّرح)

(« عن ^(١) عيسى بن طلحة » بن عبيد الله (قال : كُنْتُ عند معاوية ابن أبي سفيان) رضي الله عنه (فجاءه المؤذن ، يدعوه إلى الصلاة . فقال معاوية : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة ») جمع « عنق » .

(١) (عن عيسى بن طلحة) هكذا في الأصل وقد نقلنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح النwoي ص ٨٩ ، ٩٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

معناه : أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوف يطيل « عنقه » إلى ما يتطلع إليه .

فمعناه : كثرة ما يرونـه من الثواب .

وقال النضر بن شمـيل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيـامة . طالت أعنـاقـهم ، لـثـلاـيـةـنـالـهـمـ ذـلـكـ الـكـرـبـ ،ـ وـالـعـرـقـ .

وقيل : معناه : أنـهـمـ سـادـةـ ،ـ وـرـؤـسـاءـ ،ـ وـالـعـربـ تـصـفـ السـادـةـ بـطـولـ العـنـقـ .
وقيل : معناه : أكثر أتباعـاـ .

وقال ابن الأعرابـيـ :ـ معـناـهـ :ـ أـكـثـرـ النـاسـ أـعـمـالـاـ .

قال عياض وغيرـهـ :ـ وـرـواـهـ بـعـضـهـمـ :ـ «ـ إـعـنـاقـاـ»ـ بـكـسـرـ الـهـمـزةـ .ـ أـيـ :ـ «ـ إـسـرـاعـاـ»ـ إـلـىـ الـجـنـةـ ،ـ وـهـوـ مـنـ سـيرـ العـنـقـ .
قلـتـ :ـ وـالـكـلـ مـحـتـمـلـ ،ـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ إـرـادـةـ الـجـمـيعـ .

(باب القول مثل ما يقول المؤذن)

وقال النووي : (بـابـ استـحـبـابـ القـولـ مـثـلـ قـولـ المؤـذـنـ لـمـنـ سـمـعـهـ .
ثـمـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ ثـمـ يـسـأـلـ اللـهـ لـهـ الفـضـيـلـةـ) .

(Hadith al-Bab)

وهو بصـحـيـحـ مـسـلـمـ /ـ النـوـويـ صـ ٨٥ـ جـ ٤ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ

(عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ (ـ أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ :ـ «ـ إـذـاـ سـمـعـتـ مـؤـذـنــ فـقـولـواـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ ،ـ ثـمـ صـلـواـ

عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاتَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلَوَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»).

(الشرح)

«الوسيلة» فسرّها عَلَيْهِ الْحَمْدُ بِأنَّهَا «منزلة» في الجنة.

قال أهل اللغة: «الوسيلة» المنزلة عند الملك.

ومعنى «حلّت»: وجبت . وقيل: نالت^(۱).

«وفيه» استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول؛ إلا في «الحيعلتين»^(۲)
فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا عام مخصوص بحديث «عمر»، كما سيأتي.

«وفيه» استحباب الصلاة على رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ، بعد فراغه من متابعة
المؤذن.

واستحباب سؤال «الوسيلة» له.

وهذا الاستحباب، لكل من سمعه من متطرّه ومُحدِثٍ، وجُنْبٍ،
وحائضٍ، وغيرهم؛ من لا مانع له من الإجابة.

فمن أسباب المنع أن يكون في «الخلاء»، أو جماع أهله، أو نحوهما.

(۱) في الأصل (نالت) بدون هاء في آخره. والتصحيح من شرح الترمذ على صحيح مسلم ص ۸۷ ج ۴ المطبعة المصرية.

(۲) (الحيعلتين) أي: حي على الصلاة . وهي على الفلاح .

«ومنها» أَن يكون في صلاة، فإذا سلَّمَ أَتى بِمثْلِهِ . وإن كان في قراءة أو تسبيح ، أو نحوهما ، قطع ما هو فيه ، وأَتى بِمُتَابَعَةِ الْمُؤْذِنِ .

(باب فضل من قال مثل ما يقول المؤذن)

وأورد النموي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ٨٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)]

(الشَّرْح)

«فيه» أَنَّه يُستحب أَن يقول السَّامِع كُلَّ كَلْمَةٍ بَعْدِ فِرَاغِ الْمُؤْذِنِ مِنْهَا ، ولا يَنْتَظِرُ فِرَاغَهُ مِنْ كُلِّ الْأَذَانِ .

« وفيه » أن الأَعْمَال يُشْرِطُ لَهَا « الْقَصْدُ ، وَالْإِخْلَاصُ » لِقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى : « مِنْ قَلْبِهِ » .

وَحْكَمَ « الْإِقَامَةُ » حَكْمَ الْأَذَانِ فِي الْمَتَابِعَةِ . إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي لُفْظِ « الْإِقَامَةِ » أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا .

وَإِذَا ثَوَّبَ الْمُؤْذِنُ فِي أَذَانِ الصَّبْحِ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ خَبْرٌ مِّنَ النَّوْمِ » ، قَالَ سَامِعُهُ : « صَدَقْتَ وَبَرَّزْتَ » .

قَالَ النَّوْوَيُّ . وَلِينَظِرُ ، هَلْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي خَبْرٍ مَرْفُوعٍ أَمْ لَا ؟
وَهَذَا القَوْلُ مُثِلُ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ مُنْدُوبًا عَلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ .
قَالَ عَيَّاضُ : وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، يَعْنِي : « دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، لَأَنَّ ذَلِكَ تَوْحِيدُ
وَثَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَانْقِيادَ لِطَاعَتِهِ ، وَتَفْوِيضَ إِلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ :
(لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

فَمَنْ حَصَّلَ هَذَا فَقَدْ حَازَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ ، وَكَمَالَ الْإِسْلَامِ ، وَاسْتَحْقَقَ
الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ : الْأَذَانُ كَلْمَةُ جَامِعَةٍ لِعَقِيدةِ الإِيمَانِ ، مُشَتمِلَةٌ عَلَى نُوْعِيهِ مِنِ
الْعُقْلَيَاتِ ، وَالسَّمْعَيَاتِ . ثُمَّ فَصَلَّاهَا .

وَأَقُولُ : هَذِهِ الْعِبَادَةُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَأَشَهَرُ مَعَالِمِ الدِّينِ ،
فَإِنَّهَا وَقَعَتْ الْمَوَاظِبَةُ عَلَيْهَا (مِنْذُ شَرَعَهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ ، إِلَى أَنْ مَاتَ رَسُولُ
اللهِ عَنِّهِ) فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ ، وَحَضَرَ وَسَفَرَ .

ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها ، أو الترخيص في ترکها . وقد كان يأمر أمراة الأجناد في الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان كفوا ، وإن لم يسمعوا قاتلوا . وناهيك بهذا ؛ حيث جعله عَزِيزُ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَزِيزًا عالمة للإسلام ، ودلالة للتمسك به والدخول فيه .

ومع هذه الملازمة العظيمة ، الدائمة المستمرة ؛ أمر به صلی الله عليه وآلہ وسلم غير مرة ..

والحاصل ؛ أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد في وجوبها ، فإنها أشهر من نار على عَلَم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة . ثم هذا الشعار لا يختص بصلة الجماعات ، بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم . لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها ، وإقامته .

ثم الظاهر : أن النساء في ذلك كالرجال لأنهن شقائقهم ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجج في عدم الوجوب عليهم .

فإن الوارد في ذلك في أسانيده «متروكون»، لا يحل الاحتجاج بهم . فإن ورد دليل يصلاح لإخراجهن ، فذاك . وإلا فهن كالرجال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

قال الشوكاني في «السيل الجرار» : وأما أذان المرأة لنفسها ، أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً ، فلا مانع من ذلك .

بل الظاهر : أن النساء من يدخل في الخطاب بالأذان انتهى .

قال : ولم يأت ما تقوم به الحجة ، لا في كون المؤذن ظاهراً من الحدث الأكبر ، ولا من الحدث الأصغر . لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح . وما هو موقف على صحابي ، أو تابعي ، لا تقوم به الحجة . وإن كان التطهير للمؤذن من الحديثين هو الأولى والأسن ، فقد كره النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حديثاً أصغر ، حتى توضأ كما في رواية ، وتبعد كما في أخرى .

والأذان أولى بذلك من رد السلام .

(باب منه)

وأورده النووي فيما تقدم من ترجمة الباب .

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٨٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه : (عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ ».]

قال ابن رمح^(١) في روايته : من قال - حين يسمع المؤذن - : « وَأَنَا أَشْهُدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْبَيَةُ قَوْلَهُ : وَأَنَا) .

(١) (قال ابن رمح ... الخ) هذه الزيادة لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(الشَّرْح)

«فيه» أَنَّه يُستحب لِمَنْ رَغِبَ غَيْرَهُ فِي خَيْرٍ، أَنْ يذَكِّرْ لَهُ شَيْئاً مِنْ دَلَائِلِهِ؛ لِيُنْشِطْهُ. لِقولِهِ: «غَفِرْ لَهُ ذَنْبِهِ».

«وفيه» استحساب هذا القول، وفضله. ويؤيدِه ما ورد في حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا ، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا».

(باب فرض الصلاة)

وقال النووي في الجزء الأول من شرحه لمسلم: (باب السؤال عن أركان الإسلام).

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ - ١٧١ ج ١ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ «أَبُو النَّضِيرِ» . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نُهِيَّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنَّ يَعْجِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - الْعَاقِلُ - فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَأْنَا رَسُولَكَ ، فَزَعَمْ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : «صَدَقَ» .

قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ؟ قال: «اللَّهُ». قال: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟

قالَ : «اللهُ» . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟
قَالَ : «اللهُ» .

قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ،
آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ «نَعَمْ» . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ
فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : «صَدَقَ» .

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : وَزَعَمَ
رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاءً فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : «صَدَقَ» . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ،
آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ
شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا . قَالَ : «صَدَقَ» . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ
أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : «صَدَقَ» . قَالَ : ثُمَّ وَلَى . قَالَ : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُضُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«لِشِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» . [

(الشَّرح)

(عن أنس بن مالك^(١) رضي الله عنه : (قال : نُهِينا أَن نسأَلَ
رسول الله ﷺ عن شيء) .

يعني سؤال ما لا ضرورة إليه . كما في الحديث الآخر : « سَلُوْنِي » أي :
عما تحتاجون إليه .

(١) (عن أنس بن مالك) ذكرنا السنن من أوله .

(فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia) يعني : من لم يكن بلغه النهي عن السؤال .

(العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال ، وآدابه ، والمهم منه ، وحسن المراجعة .

فإن هذه أسباب عظم قدر الانتفاع بالجواب . ولأن أهل الbadia هم «الأعراب»، ويغلب فيهم الجهل ، والجفاء . وللهذا جاء في الحديث «من بدأ جفنا» .

«والbadia» ، «والبدو» بمعنى ؛ وهو ما عدا الحاضرة وال عمران .
والنسبة إليها «بدوي» .

«والبداؤة» الإقامة «بالbadia». وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة .
وقال «أبو زيد» : هي بفتح الباء .

قال ثعلب : لا أعرف «البداؤة» بالفتح إلا عن «أبي زيد» .
(فيسأله وَيَسْأَلُهُ اللَّهُ ؛ ونحن نسمع ، فجأة رجلٌ من أهل badia اسمه :
«ضمام بن ثعلبة» بكسر الضاد المعجمة . كذا جاء مسمى في رواية
البخاري وغيره .

(فقال : يا محمد !) ولعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته
باسمها ، قبل نزول قول الله عز وجل :

(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)^(۱) .

^(۱) الآية (۶۳) من سورة التور .

على أحد التفسيرين ، أي : لا تقولوا : يا محمد ! بل : يا نبِي الله ! ويا رسول الله ! .

ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية . ولم تبلغ الآية هذا القائل .
(أتانا رسولك ؟ فزعم لنا : أنت تزعم : أن الله أرسلك . قال : «صدق») .

«زعم ، وتزعم » مع تصديق رسول الله ﷺ إيه ، دليل على أن «زعم» ليس مخصوصاً بالكذب ، والقول المشكوك فيه . بل يكون أيضاً في القول المحقق . والصدق الذي لا شك فيه .

وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث .

وعن النبي ﷺ قال : «زَعَمَ جِبْرِيلُ كَذَّا» .

وقد أكثر «سيبوه» (وهو إمام العربية) في «كتابه» الذي هو إمام كتب العربية . من قوله : زعم الخليل . زعم أبو الخطاب . ي يريد بذلك « القول المحقق » .

وقد نقل ذلك جماعة من أهل العربية وغيرهم ، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، عن شيخه «ثعلب»، عن العلماء باللغة ، من أهل الكوفة ، والبصرة ، والله أعلم .

(قال : فمن خلق السماء ؟ قال : «الله» . قال : فمن خلق الأرض ؟
قال : «الله» . قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال :
«الله» . قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأرض . ونصب هذه الجبال .
آللله أرسلك ؟ قال : نعم) .

هذه ، والتي تأتي ، تدل على أنواع من العلم .

قال صاحب التحرير : هذا من أحسن سؤال هذا الرجل ، وملاحة سياقته ، وترتيبه . فإنه سأله أولاً عن صانع المخلوقات من هو ؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع . ثم لما وقف على رسالته ، وعلمتها أقسم عليه بحق مُرسِلِه ؛ وهذا ترتيب يفتقر إلى « عقل رصين » .

ثم إن هذه الأيمان جرت للتاكيد ، وتقرير الأمر ، لا لافتقاره إليها ، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة انتهى .

(قال : وزعم رسولك ؛ أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا .
قال : « صدق » .

قال عياض : الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه ، وإنما جاء مستشبباً ، ومشافهاً للنبي ﷺ انتهى .

وهذا موضع الدلالة من الحديث ، لأن في « علينا » معنى الفرض والوجوب .

« وفيه » أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة ، وهو معنى قوله : (في يومنا وليلتنا) .

(قال : فبالذبي أرسلك ! آللله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال : « صدق » .
« والزكاة » واجبة في كل سنة، بعد حَوْلَانَ « الحول » .

(قال : فِي الَّذِي أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قال : « نعم ». قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في « سنتنا ». قال : « صدق ») . أي : أنه يجب في كل سنة .

(قال : فِي الَّذِي أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قال : « نعم ». قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إلية سبيلاً . قال : « صدق ») . « والحج » في العمر مرة لمن استطاع . قال تعالى :

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ^(١) الآية .

(قال ^(٢) : ثم ولَّ ، قال : والذى بعثك بالحق ! لا أزيدُ عليهنَّ ولا أنقصُ منهن . فقال النبي ﷺ : « لئنْ صَدَقَ لِي دَخْلُ الْجَنَّةِ ») . وفي حديث طلحة عند مسلم ، في قصة رجل من أهل نجد : « أَفْلَحَ وَأَبْيَهِ ! إِنْ صَدَقَ » ، أو « دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهِ ! إِنْ صَدَقَ » .

وفي حديث أبي هريرة ، في قصة الأعرابي عند مسلم : « قال : والذى نفسي بيده ! لا أزيدُ على هذا شيئاً أبداً ، ولا أنقصُ منه ، فلما ولَّ قال النبي ﷺ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

« وفيه » أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، وشعيرة من

(١) (فيه آيات ينات مقام إبراهيم) إلى قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. الخ الآية ٩٧ (من سورة آل عمران) .

(٢) في الأصل حذف (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ ج ١ المطبعة المصرية .

شعائر الإيمان والإحسان ، التي هي أطلقت في باقي الأحاديث ^(١) هي :
«الصلوات الخمس» .

وأنها في كل يوم وليلة ، على كل مكلف بها .

«وفيه» ما تقدم في كتاب الإيمان من مسائل هذا الحكم .

وفي حديث ابن عباس عند مسلم ؛ في ذكر بعث معاذ إلى اليمن :
«أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ» .

قال ابن الصلاح : «وفيه» دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء
من أن العوام المقلدين مؤمنون .

وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق «جزماً» من غير شك ، وتزلزل .
خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة .

وذلك أنه عليه السلام قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته ،
وصدقه ، ومجرد إخباره إياه بذلك . ولم ينكر عليه ذلك . ولا قال :
يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي ؛ والاستدلال بالأدلة القطعية
انتهى .

قلت : وهذا الذي قاله عليه جماهير أهل العلم بالحديث ، والأصول ؛
والفقه ؛ ومحققوا الكلام . إلا من لا يعتقد به من أهل الرأي ؛
والكلام .

وقد حققنا ذلك في «دليل الطالب» فراجع .

(١) في الأصل (وهي) بزيادة واو .

قال النووي : «وفي هذا الحديث» العمل بخبر الواحد . «وفيه» غير ذلك .

وما قاله من العمل بخبر الواحد : هو الذي ذهب إليه أهل العلم بالأصول ، وحقق الفحول ، كما حررناه في «حصول المأمول» ، من علم الأصول» .

وحقق العلامة ؛ الرباني ؛ الإمام الشوكاني، في : «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» ، «وفي الحديث» أيضاً فرض الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج، كما «فيه» فرض الصلاة .

(باب فرض الصلاة ركعتين ركعتين)

وأورده النووي في : (كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ - ١٩٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ (أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ . فَأَقْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ . وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَاضِرِ) قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا يَأْلِمُ عَائِشَةَ تُتِيمٌ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأْوِلَتْ كَمَا تَأَوَّلُ عُثْمَانَ] .

(الشَّرْح)

(عن ^(١) عائشة) رضي الله عنها : (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين . فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر) .

قال النووي : معناه : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر «ركعتان» على سبيل التحريم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار .

وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع . انتهى .

وأقول : لم يثبت عن النبي ﷺ في جميع أسفاره إلا «القصر» وذلك في الصحيحين ، وغيرهما .

وأظهر الأدلة على الوجوب : حديث عائشة هذا ، وهو في البخاري أيضاً .
«وفيه» إخبار بأن صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه ؛ فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر .

ولا يصح التعلق بما روی عنها : أنها كانت «تم» . فإن ذلك لا تقوم به الحجة ؛ بل الحجة في روایتها ، لا في رأيها .

وهكذا لم يثبت ما روی عنها ؛ أنها روت عن النبي ﷺ «أنه أتم» .

وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبرت به ابن عباس ؛ فآخر ج مسلم

(١) (عن عائشة) ذكرنا سند الحديث كاماً .

عنه (رضي الله عنه) أنه قال : (إِنَّ اللَّهَ) عز وجل^(١) (فَرِضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُسَافِرِ « رَكْعَتَيْنِ » وَعَلَى الْمُقِيمِ « أَرْبَعًا » وَفِي الْخُوفِ « رَكْعَةً ») .

وفي رواية عنه ؛ عنده : (فِي الْحَضْرِ - أَرْبَعًا - وَفِي السَّفَرِ - رَكْعَتَيْنِ - . وَفِي الْخُوفِ - رَكْعَةً -) .

ومن ذلك ما أخرجه أحمد . والنسياني . وابن ماجة ؛ عن عمر رضي الله عنه قال : (صَلَاةُ السَّفَرِ « رَكْعَتَانِ » ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى « رَكْعَتَانِ » ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ « رَكْعَتَانِ » ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ « رَكْعَتَانِ » ، تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ورجاله رجال الصحيح .

وآخر النسائي ، وابن حبان . وابن خزيمة ، في صحاحهم^(٢) عن ابن عمر قال : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّا وَنَحْنُ « ضُلَالٌ » فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ مِمَّا عَلَّمَنَا : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا أَنْ نُصَلِّي « رَكْعَتَيْنِ » فِي السَّفَرِ) .

قال : « في السيل العjarar » : فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر « واجب » غير رخصه .

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)^(٣) . الآية . فهو وارد في صلاة الخوف . والمراد: قصر الصفة ، لا قصر العدد . كما ذكر

(١) (عز وجل) لم يرد هذا النقطة في هذه الرواية انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (في صحاحهم) في الأصل (في صحبيهما) بالشنية بينما الصمير يعود على النسائي وابن حبان وابن خزيمة .

(٣) الآية (١٠١) من سورة النساء .

ذلك المحققون ، وكما يدل عليه آخر الآية .

ولو سلمنا أنها في « صلاة القصر »، لكن ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به « ظاهراً »، لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر « عزيمة »، لا « رخصة » .

ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة، انتهى .

(قال الزُّهري : فقلت لعروة : ما بال « عائشة » تُمْ في السفر ؟ قال : إنها تَأَوَّلت ، كما تَأَوَّلَ عثمان) .

أي : أنهما رأيا « القصر » جائزأ ، « والإِنْعَامُ » جائزأ ، فأخذَا بأحد الجائزين . وهو « الإِنْعَامُ ». قاله النووي .

قلت : وهذا رأي منهما ، وليس برواية ، حتى يصار إلىها ، ويُعوَّل عليها .

وقد أبطله المحققون ، بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما .

وكذلك : أبو بكر ، وعمر ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك .

وقد عمل بظاهر هذا الحديث ، وحديث ابن عباس المتقدم « طائفه » من السلف ، منهم : الحسن ، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .

(باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهن)

وأورد النموي في : (باب فضل الوضوء ، والصلاحة عقبه) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النموي ص ١١٧ - ١١٨ ج ٣ المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الصَّلَاةُ^(١) الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»)

(الشَّرح)

معناه : أن «الذنوب» كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها لا تغفر .

قال عياض : «فيه» غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة ، وهو مذهب أهل السنة .

وأن «الكبائر» إنما تکفرها «التوبة»، أو رحمة الله وفضله .

وفي رواية : «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ مَا^(٢) بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ أَيْ : فاعلها «الْكَبَائِرَ» .

وفي بعض الأصول: «اجتنبت» بالباء ، وكلاهما صحيح .

(١) في الأصل (الصلوات) والوارد في هذه الرواية هو (الصلاة الخمس) انظر صحيح مسلم بشرح النموي ص ١١٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ما) والوارد في هذه الرواية هو (ما) بدون لام والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النموي ص ١١٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

وفي بعض الأحاديث : ذكر الكفارات بغير هذا التقييد ، فيحمل «المطلق» على «المقيد». وفي بعضها : «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»

(باب ترك الصلاة كفر)

ذكره النووي في : (باب بيان إطلاق «اسم الكفر» على من ترك الصلاة).

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٠ - ٧١ ج ٢ المطبعة المصرية

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه : (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ ، وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»).

(الشَّرِك)

وفي مخرج «أبي عوانة» ، «أو الكفر» «باؤ» ولكل وجه .

والمعنى : أن الذي يمنع من كفره ؛ كونه لم يترك الصلاة ؛ فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل . بل دخل فيه .

قال النووي : إن كان تركها تكاسلاً ، مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ؛ فقد اختلف العلماء فيه .

فذهب «مالك» ، «الشافعي»، والجماهير من السلف ، والخلف ، إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ؛ ويستتاب ؛ فإن تاب ، وإنما قتلناه.

وذهب جماعة من السلف : إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي ، وأحمد ، وابن المبارك ، وابن راهويه .

وذهب أبو حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة : أنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزر ، ويحبس ، حتى يصل إلى انتهائي .
ثم ذكر بعض أدلة هؤلاء القائلين .

وظاهر الحديث مع أهل التكفير وإياه أثبت علماء الحديث .

ولابن القيم «رحمه الله» كتاب مفرد في هذا الباب ، أجاب فيه على جملة أدلة المخالفين ؛ وبه قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» .
والحاصل : أن تارك الصلاة عمداً يستحق «القتل»، ويجب على إمام المسلمين قتله .

يقال له : «صل». فإن أبي «قتل». ولا وجه لتأخيره عن القتل إلى ثلاثة أيام ؛ بل بمجرد امتناعه يقتل . انتهى .

وقد فصلت هذا الإجمال في كتابي «هدایة السائل» فراجع .
وعلى المسألة أدلة لا يستطيع هذا الموضوع استيفاؤها .

ثم إن الشرك ، والكفر ، قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو «الكفر بالله تعالى» .

وقد يفرق بينهما ؛ فيخص الشرك بعيدة الأوثان وغيرها من المخلوقات ؛ مع اعترافهم بالله تعالى . ككفار قريش .
فيكون «الكفر» أعم من «الشرك» . والله أعلم .

(باب جامع المواقف)

وقال النووي: (باب أوقات الصلوات الخمس).

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١١٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو) بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهُرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ^(١) الْعَصْرُ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مَا لَمْ تَضَفَرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ مَا لَمْ يَغْبَ الشَّفَقُ ؛ وَوَقْتُ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْمَلَيلِ الْأَوْسَطِ ؛ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبَّاحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ^(٢))] .

(الشَّح)

قيل : المراد « بقرنه » أمهه ، وشييعته .

وقيل : جانب رأسه .

قال النووي : وهذا ظاهر الحديث ، فهو أولى . ومعناه : أنه يدلي « رأسه » إلى الشمس في هذا الوقت، ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت ، كالساجدين له .

(١) في الأصل (تحضر) بالباء والوارد في هذه الرواية هو (يحضر) بالياء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (الشيطان) بزيادة الـ الـ والوارد في هذه الرواية هو (شيطان) بدون الـ والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وحيئنْدِ يكون له ولشيته تسلٰط ، وتمكّن ، من أن يُلْبِسوا على المصلي صلاة .

فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى ؛ كما كرهت في مأوى الشيطان .

(باب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١١٥ - ١١٦ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسَّالُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً . ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخْرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدْحَتِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخْرَ الظَّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . ثُمَّ أَخْرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ

الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخْرَى الْعَشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنَ . » [

(الشَّرْح)

(عن أبي موسى^(١) الأشعري) رضي الله عنه : (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً) :
أَيْ : لَمْ يَرُدْ جواباً بِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ بِاللَّفْظِ .

بَلْ قَالَ لَهُ : صَلَّى مَعْنَا ، لِتَعْرِفَ ذَلِكَ وَيَحْصُلُ لِكَ الْبَيَانُ بِالْفَعْلِ .
وَإِنَّمَا تَأَوَّلُنَا ذَلِكَ جَمِيعاً بَيْنَ هَذَا وَحْدِيَثِ بَرِيدَةِ .

وَلَأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَجِيبُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

(قال : فَاقَامَ^(٢) الْفَجْرُ ، حِينَ انشقَ الْفَجْرُ ؛ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ؛ ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ بِالظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، « وَالْقَافِلُ » يَقُولُ : قَدْ انتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ بِالْعَصْرِ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ بِالْمَغْرِبِ^(٣) حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخْرَى الْفَجْرِ مِنْ

(١) (عن أبي موسى الأشعري) هكذا في الأصل وقد ذكرنا السندي بتمامه .

(٢) في الأصل (قال : فَأَمْرَ بِلَالاً فَاقَامَ) ولم يرد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ ج ٥ المطبعة المصرية ، لم يرد زيادة (فَأَمْرَ بِلَالاً) .

(٣) في الأصل (المغرب) بدونباء والتتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

الغد حتى انصرف منها ، « والسائل » يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت . ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والسائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين ».)

« فيه » بيان أن للصلوة وقت فضيلة ، ووقت اختيار .

« وفيه » البيان بالفعل ، فإنه أبلغ في الإيضاح ، والفعل تعم فائدهه السائل وغيره .

« وفيه » تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهو مذهب جمهور الأصوليين .

« وفيه » احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة . قاله النموي .

وفي حديث بريدة عند مسلم عن النبي ﷺ :

« أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » يعني : « اليومين » إلى قوله : (قال : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ») .

وهذا خطاب للسائل وغيره .

يعني : وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما ، وفيما بينهما .

وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل ، أو يكون المراد : ما بين الإحرام بالأولي ، والسلام من الثانية .

وأقول : الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات الخمس كثيرة جداً :
«أقوالاً ، وأفعالاً ، وتعليمياً» .

وحاصلها : أن أول وقت الظهر الزوال ، وآخره مصير ظل الشيء
مثله ؛ سوى «في الزوال»، وهو : أول وقت العصر ، وآخره ما دامت
الشمس بيضاء نقية .

وأول وقت المغرب «غروب الشمس». وغروبها يستلزم : إقبال الليل
من المشرق ، وإدبار النهار من المغرب . ويستلزم ظهور النجم الذي سماه
النبي ﷺ «شاهدًا» .

فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب ؛ فإنها متلازمة .
وآخره : ذهاب الشفق الأحمر ؛ وهو أول وقت العشاء . وآخره
ثلث الليل .

وصح عنه ﷺ امتداده إلى نصف الليل، كما هو ثابت في الصحيح .
وهي زيادة يجب قبولها ، ويتبعن المصير إليها .

وقد صرخ النبي ﷺ أنه : لو لا أن يشق على أمته لآخرها إلى
نصف الليل .

فدل ذلك على أنها في ذلك الوقت أفضل ، وأنه وقت لها . بل ورد ما
يدل على أن وقتها إلى أن يذهب عامة الليل ؛ أي أكثره .

وأول وقت الفجر : طلوع الفجر ؛ وهو يعرفه كل ذي بصرٍ .
وآخره طلوع الشمس .

فهذه الأوقات لا ينبغي أن يقع في مثلها خلاف ، لأن الأدلة عليها أوضح من كل واضح ، وأظهر من كل ظاهر .

وقد كرر عليه السلام الإيضاح ، وعلمهم ما لا يحتاجون بعده إلى شيء .
وجعل هذه الأوقات منوطة بعلامات حسية ، يعرفها كل من له بصر صحيح .

فلا نطيل الكلام في هذا . فإن الإطالة لا تأتي بطائل .

وقد حققنا تلك الأوقات في كتابنا «الروضة الندية» تحقيقاً شافياً ،
وبينا أول وقت كل صلاة ، من الصلوات الخمس ، وآخره .

وبين عليه السلام بأقواله الصحيحة ، وأفعاله الثابتة، أن الوقت لكل صلاة من تلك الصلوات هو : ما بين الوقتين . كما في حديث الباب وغيره .
فهذه الأوقات هي التي عينها الشارع للصلوات الخمس .

ولم يأت عنه أن الأوقات منقسمة إلى قسمين ؛ وقت اختيار ، ووقت اضطرار ، كما بينه النووي وغيره .

بل غاية ما ورد عنه في بيان حالة الاضطرار ، أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ، فقد أدركها .

فمن كان نائماً ، أو ناسيًا ، أو مغشياً عليه ، أو نحو ذلك ، وأدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها أداءً . لا قضاءً .

وأما من تركها من غير عذر ، حتى خرج وقتها الذي عينه النبي عليه السلام ،

فهو تارك الصلاة، وإن فعلها في وقت صلاة أخرى .
فكيف إذا تركها حتى يخرج وقت الصلاة الأخرى ؟ ! كما يصلى
الظهر وقت اصفار الشمس ، فإنه لم يصل أصلًا ، ولا فعل ما فرضه
الله عليه .

بل جاء بصلاة في غير وقتها . بل في الوقت الذي وصفه النبي ﷺ بأنّه
وقت صلاة المنافق .

ولقد ابتهل زمننا هذا من بين الأزمنة ، وديارنا هذه من بين ديار
الأرض، بقوم جهلوا الشرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا
دائرة الأوقات ،

وسوغوا أن يصلوا في غير أوقات الصلوات .

وصار غالب القوم لا يصلى الظهر والعصر ، إلا عند اصفار الشمس .

فيما لله^(١) للمسلمين من هذه الفوادر في الدين ، ولبيك على الإسلام
في هذه الأزمان والأيام من كان باكيًا .

(١) في الأصل (في الله وال المسلمين) بزيادة واو وقد حذفناها لاستقيم المعنى .

(باب التغليس في صلاة الصبح)

وقال النووي : (باب استحباب التبكيـر بالصـبح في أـول وقتـها ؛ وهو : «التغليس» وبيان قدر القراءـة فيها) .

(حدـيث الـباب)

وهو بصـحـح مـسلم / النـوـوي صـ ١٤٤ جـ ٥ المـطبـعة المـصـرـية

[عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنَا جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ - وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ - وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ . وَالْعَشَاءُ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا ، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ . كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ . وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخْرَ . وَالصَّبْحُ كَانُوا (أوْ قَالَ) : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِيَهَا بِغَلَسٍ] .

(الـشـيخ)

(عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ؛ قال : لما قدم الحجاج المدينة ؛ فسألنا جابر بن عبد الله . فقال : كان رسول الله علـيهـ السلام يـصلـي الـظـهر بالـهـاجـرة) .

هي : شدة الحر «نصف النهار» عقب الزوال .

قيل : سميت «هاجرة» من «الهجر» وهو التـرك ، لأن الناس يتـركون التـصرف حينـئـذ لـشـدةـ الـحرـ ، ويـقـيلـونـ .

«وفيه» استحباب المبادرة بالصلوة ، في أول الوقت .

(والعصرَ والشمسُ نقية) أي : صافية ، خالصة ، لم يدخلها بعد صفرة .

(والمغربَ إذا وجبت) أي : غابت الشمس . والوجوب : السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها . كقوله تعالى :

(حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)^(١) .

(والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل . كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم قد أبطأوا آخر ، والصبح كانوا . «أو قال» : كان النبي ﷺ يصليها «بغلس» هو «بقايا ظلام الليل» .

وفي الصلاة بغلس ، أحاديث صححها كثيرة .

«منها» حديث عائشة : (أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ ، لَا يَعْرِفْهُنَّ أَحَدٌ) .

وفي رواية عنها : (ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَّ ، مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ)^(٢) .

وفي أخرى (« مَا يُعْرَفُنَّ مِنِ الْغَلَسِ ») وهذا واضح ، لا يتبس على ذي بصر .

(١) آخر الآية (٣٢) من سورة (ص) . توارت أي الشمس وهذا على رأي مرجوح في تفسير الآية والأرجح أن الضمير يعود على (الصافيات الحيات) .

(٢) لم يذكر في الأصل كلمة (بالصلوة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

وأصرح من هذا ما أخرجه (أبو داود) من حديث ابن مسعود :
(أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ «بِالْغَلْسِ» حَتَّى
مَاتَ ؛ لَمْ يَعُدْ ، إِلَى أَنْ يُسْفِرَ) .

وأما ما رواه أصحاب السنن ، وصححه غير واحد : من حديث رافع
ابن خديج مرفوعاً : «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

فقد حمله الشافعي وغيره من الأئمة، على أن المراد بذلك : تحقق
طلوع الفجر .

وحمله الطحاوي على أن المراد : تطويل القراءة فيها ، حتى يخرج من
الصلاحة مسيراً .

وأبعد من زعم : أنه ناسخ للصلاة في «الغلس». كذا في الفتح .

(باب المحافظة على صلاة الصبح والعصر)

وعبارة النووي : (باب فضل صلاته الصبح والعصر ، والمحافظة
عليهما) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ - ١٣٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا» يَعْنِي : الْفَجْرُ ، وَالْعَصْرُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ :

أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : نَعَمْ : قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا
أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي [.

(الشِّرَح)

«فيه» الإشارة إلى شرف «الوقتين»، وعظم هاتين الصالاتين.

وقد ورد، أن الرزق يقسم بعد صلاة «الصبح». وأن الأعمال ترفع آخر النهار.

فمن كان حينئذ في طاعة، بورك له في رزقه وفي عمله.

(بَابُ مِنْهُ) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنِي
أَبُو جَمْرَةَ الضُّبْعِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مَنْ صَلَّى الْبَرْدِينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »]

(الشِّرَح)

(عن أبي بكر)^(١) بن أبي موسى الأشعري (عن أبيه؛ أن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلَّى الْبَرْدِينِ»).

(١) (عن أبي بكر) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٥ ج ٥ المطبعة المصرية.

بفتح الباء ، وسكون الراء . والمراد : صلاة الفجر ، والعصر .

قال الخطابي : سمي «بردين» لأنهما يصليان في برد النهار ، وهما طرفاً ؛ حين يطيب الهواء وتذهب سورة^(١) الحر .

ونقل عن أبي عبيد ؛ أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً .

«دخل الجنة» .

قال القرزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلواتين بدخول الجنة ، دون غيرهما من الصلوات ما محصله :

أن «من» موصولة : لا شرطية . والمراد: الذين صلوهما ، أول ما فرضت الصلاة ، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، إلى قوله: فهو خبر عن ناس مخصوصين ، لا عموم فيه .

وتعقبه الحافظ في «الفتح» وقال : لا يخفى ما فيه من التكلف .

والأوجه^(٢) أن «من» في الحديث «شرطية» .

(١) سورة الحر : شدته .

(٢) في الأصل (والأوجه) .

(باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها)

وقال النووي : (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ج ٦ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » .]

(الشَّرْح)

(عن ^(١) عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت ^(٢) : لم يدع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكْعَتَيْنَ ^(٣) بعد العصر) .

وفي رواية أخرى : (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ)

وفي الباب روایات بالفاظ وطرق .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل وقد سقطنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (قالت) دون ذكر (أنها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (ركعتين) بدون « ألم » والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٦ طبع ونشر المطبعة المصرية .

وفي حديث أم سلمة عند مسلم قال : « إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقِيسِ^(١)
بِالْإِسْلَامِ^(٢) مِنْ قَوْمِهِمْ . فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ .
فَهُمَا هَاتَانِ » .

« وفيه » إثبات سنة الظهر بعدها ، « وَأَنَّ » السنن الراتبة إذا فاتت
يستحب قضاها . وهو الصحيح .

« وفيه » أَن الصلاة التي لها سبب ، لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره
ما لا سبب لها .

وهذا الحديث ليس في الباب أصل دلالة منه . ودلالته ظاهرة .
والأصل الاقتداء به ﷺ ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به .
« وفيه » إذا تعارضت المصالح والمهام بدء^(٣) بأهمهما .

ولهذا بدأ^(٤) النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام ، وترك سنة الظهر
حتى فات وقتها . لأن الاشتغال بإرشادهم وهدائهم إلى الإسلام أهم .
(قال : فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَتَحرُّوا^(٥) بِصَلَاتِكُمْ
طَلْوَعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غَرْبَهَا ، فَتَصْلُوا عَنْدَ ذَلِكَ ») .

(١) في الأصل (أتاني أناس منبني عبد القيس) بزيادة همزة قبل (ناس) وبزيادة (بني) قبل (عبد القيس) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بإسلام) بدون (أل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (بدأ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (بدء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٢ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (لا تحرروا) بناء واحدة والتصحيح (لاتحرروا) كما في صحيح مسلم بشرح
النووي ص ١١٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

زاد ابن عمر في حديثه عند مسلم : « فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرَنِي شَيْطَانٍ ». ومعنى : كرهت الصلاة حينئذ صيانة لها .

قال النووي : وأجمعوا الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها ، في هذه الأوقات .

واتفقوا على جواز الفرائض المؤدابة فيها .
وأختلفوا في النوافل التي لها سبب .

ومذهب طائفة : جواز ذلك كله بلا كراهة . ومذهب أبي حنيفة وآخرين : أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث .

(باب صلاة الظهر أول الوقت)

وقال النووي : (باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢١ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن سعيد بن وهب ، عن خباب ؛ قال : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلما يُشkenا .

قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال . نعم] .

(الشِّرْجَ)

(عن خباب)^(١) رضي الله عنه (قال : أتينا رسول الله ﷺ ، فشكونا إلية حر الرمضان).

أي : «الرمل» الذي اشتدت حرارته .

(فلم يُشْكِنْ) أي : لم ينزل شكونا . (قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم) .
قال بعضهم : هذا الحديث محمول على أنهم طلبو تأخيراً زائداً على قدر الإبراد .

لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان «فيء» يمشون فيه . ويتناقض
الحر .

وقال آخرون : المختار : استحباب الإبراد لأحاديثه .
وقال جماعة : حديث «خباب» منسوخ بأحاديث «الإبراد» .
والراجح : أن التعجيل عزيمة والإبراد رخصة . ولا نسخ ، ولا استحباب .
وقد كان استمرار رسول الله ﷺ ، على فعل الصلوات في أول أوقاتها
وكان ذلك دينه وهجراه ؛ ولا يخالف في ذلك أحد من له اطلاع
على السنة المطهرة .

(١) (عن خباب) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي من أول (عن سعيد بن وهب) انظر صحيح مسلم ص ١٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

وورد من أقواله ما يدل على ذلك كحديث : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا » وما ورد في معناه .

والحاصل : أن أفضل الوقت أوله ، إلا ما خصه دليل ، مع بيان أنه أفضل ، كتأخير العشاء . لا مجرد الترخيص لعدر . فإنه لا يعارض أفضلية أول الوقت .

(باب الإبراد بالصلاحة في شدة الحر)

وقال النووي : (باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من يخصي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ - ١١٩ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُبَّابٌ .
قَالَ : سَمِعْتُ مَهَاجِرًا (أَبَا الْحَسَنِ) يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَدَ بْنَ وَهْبٍ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍ . قَالَ : أَذَنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالظَّهَرِ . فَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبْرِدْ أَبْرِدْ ». أَوْ قَالَ : « انتَظِرْ انتَظِرْ ». وَقَالَ : « إِنَّ
شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيَحُّ جَهَنَّمَ . فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَابْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ».]

قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول .

(الشَّرَح)

(عن أبي ذر^(١) رضي الله عنه (قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ «بالظهر» ف قال النبي ﷺ : «أبرد ، أبرد» ، أو قال : «انتظر ، انتظر» . وقال : «إن شدة الحر من فيح جهنم ». .

بفتح الفاء و إسكان الباء . أي : سطوع حرها ، و انتشارها ، و غليانها .
« فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة » .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (قال ﷺ : «إذا اشتدَ الْحَرُّ فَابرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ »).

وفي آخر عنه عنده : «إذا كانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَابرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .
وفي لفظ : «إِنَّ هَذَا الْحَرًّا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . فَابرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .
وفي آخر : «أَبِرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ »
وبالصلة ، وعن الصلاة : بمعنى .

«وعن» تطلق بمعنى الباء . كما يقال : رميتك عن القوس . أي بها .

و اختلف أهل العلم في الجمع بين هذا الحديث ، والحديث المتقدم .

ف قال المحققون : «الإبراهاد» رخصة ، «والتقديم» أفضل . واعتمدوا
حديث «خباب» وهو الصحيح المختار ، وحملوا حديث «الإبراهاد» على

(١) (عن أبي ذر) هكذا في الأصل . وقد سقنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ١١٨ ، ص ١١٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

التَّرْخِيصُ وَالتَّحْفِيفُ فِي^(١) التَّأْخِيرِ . وَهُوَ الْمُرْجُحُ وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا تَقْدَمَ .

وَقَالَ النَّوْوَى : الصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ «الْإِبْرَادِ» . وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ ، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، لِكُثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى فَعْلِهِ ، وَالْأَمْرِ بِهِ ، فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ ، وَمِنْ جَهَةِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ اَنْتَهَى .

(قَالَ أَبُو ذَرٌ : حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلَوُلِ) جَمْعُ «تَلٌّ» وَهُوَ مَعْرُوفٌ «وَالْفَيُّ» لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَأَمَّا الظَّلُّ ؛ فَيُطَلِّقُ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْلُّغَةِ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ : أَخْرَى تَأْخِيرًا كَثِيرًا حَتَّى صَارَ لِلتَّلَوُلِ «فِي» «وَالْتَّلَوُلُ» مُنْبَطِحةً غَيْرَ مُنْتَصِبةٍ ، وَلَا يَصِيرُ لَهَا فِي العَادَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ .

وَالْجَمْعُ وَالْتَّرْجِيحُ قَدْ سَبَقَا .

(١) فِي الأَصْلِ (وَفِي) بِزِيادةِ وَأَوْلَى التَّصْحِيحِ (فِي) بِدُونِ وَأَوْ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ بِشَرحِ النَّوْوَى ص ١١٧ ج ٥ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

(باب أول وقت صلاة العصر)

وعبارة النwoي : (باب استحباب التبکیر بالعصر) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النwoي ص ١٢١ - ١٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَقَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ - وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ - فَيَذَهِبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيٍّ ، فَيَأْتِي الْعَوَالِيٍّ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .
وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ : (فَيَأْتِي الْعَوَالِيٍّ) .]

(الشَّرَحُ)

(عن ^(١) أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن رسول الله عل عليه السلام ، كان يصلّي « العصر » والشمس مرتفعة حيّة) .

قال الخطابي « حياتها » : صفاء لونها ، قبل أن تصفر ، أو تتغير .
وهو مثل قوله : « بيضاء نقية » .

وقال غيره : « حياتها » وجود حرّها .

(فيذهب الذاهب إلى العوالى ، فيأتي « العوالى » والشمس مرتفعة) .

(١) (عن أنس بن مالك) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي بتمامه من صحيح مسلم النwoي ص ١٢١ ج ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (إِلَى قُبَيْأٍ^(۱) . فَيَأْتِيهِمْ) .

وفي رواية : (ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ^(۲) إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَسْجُدُهُمْ يُصْلُونَ الْعَصْرَ) .

«العلالي» هي : القرى التي حول المدينة ؛ أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، «أقربها» ميلان .

«وبعضها» ثلاثة أميال ؛ وبه فسرها مالك .

«وقبا» : على نحو ثلاثة أميال من المدينة أيضاً .
والمراد بالحديث : المبادرة لصلاة العصر أول وقتها .

لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين ، وثلاثة ، والشمس بعد لم تتغير بصفة ونحوها ، إلا إذا صلى «العصر» حين صار ظل الشيء مثله .

ولا يكاد يحصل هذا ، إلا في الأيام الطويلة .

وكانت منازل «بني عمرو بن عوف» على ميلين من المدينة .

وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ .

وفي الحديث دليل لذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، على أن وقت العصر ، يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله .

(۱) في الأصل (إلى قبا) بالقصر والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۲۲ ج ۵
المطبعة المصرية .

(۲) في الأصل (إنسان) بدون (ال) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۲۲ ج ۵
المطبعة المصرية .

وقال أبو حنيفة «رحمه الله تعالى» بالمثلين .
وهذا الحديث وما في معناه حجة لهم عليه ، مع حديث «ابن عباس»
في بيان المواقف ، وحديث «جابر» وغير ذلك .

(باب منه) وذكر النووي في الباب المتقدم^(١)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَقَتْبَيْةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ . حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهَرِ . وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهَرِ . قَالَ : فَصَلُّو الْعَصْرَ . فَقُلْنَا فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ . يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . قَامَ فَنَفَرَهَا أَرْبَعاً . لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .]

(١) (وذكره النووي في الباب المتقدم) لم يذكر في الأصل هذه العبارة .

(الشَّرْح)

(عن العلاء بن عبد الرحمن^(١) أنه دخل على أنس بن مالك) رضي الله عنه (في داره بالبصرة ، حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه ، قال : أصليت العصر ؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس »).

« فيه » تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر ، « حتى إذا كانت بين قرن الشيطان » هو على حقيقته ، وظاهر لفظه . يعني : أنه يحاذيها « بقرنيه » عند غروبها ، وكذا عند طلوعها . وقيل : هو على المجاز . المراد علوه ، وارتفاعه ، وسلطانه ، وسلطة ، وغلبة أعوانه .

قال الخطابي : هو تمثيل . ومعنى : أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها ، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه . قال النووي : وال الصحيح الأول .

قلت : وهو المعني المختار إن شاء الله تعالى . ولا ملجئ إلى التأويل بالتمثيل . ورحم الله الخطابي ، فقد غالب عليه في أمثال هذه الكلمات والعبارات ، النزوع إلى التأويلات ، والتوجيهات .

(١) (عن العلاء بن عبد الرحمن) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

وقد كان السلف في عافية عن مثل ذلك ، فعليك أيها المخلص في الدين
باتباع من سلف من الأئمة الصالحين ، وبالله التوفيق .

« قام : فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

تصريح « بدم » من صلی « مسرعاً »، بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة
والآذكار .

والمراد « بالنَّفَر » : سرعة الحركات ، كنفر الطائر .

(باب المحافظة على العصر ، والنهي عن الصلاة بعدها)

وذكره النووي في : (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١١٣ ج ٦ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا قَتَنْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ ،
عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجِيَشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ ؛
قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصْرًا بِالْمُخْمَصِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ
الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ
لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبٌ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » .

(وَالشَّاهِدُ : النَّجْمُ) .

(الشَّرَح)

(عن أبي بصرة^(١) الغفاري) رضي الله عنه (قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمحموم).

بضم الميم ، ونخاء معجمة وميم ، مفتوحتين : «موضع» معروف .

(فقال : «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيِعُوهَا .
فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبٌ ») .
«فيه» فضيلة صلاة العصر . وشدة الحث عليها .

« ولا صلاة بعدها ، حتى يطلع الشاهد » ، (والشاهد : النجم) .

« فيه» نهيه ﷺ عن الصلاة بعد^(٢) العصر . وقد تقدم الكلام عليه .
والحديث «حجّة» على الشافعي وموافقيه، في حواز الصلاة بعدها .

(١) (عن أبي بصرة الغفاري) مكتدا في الأصل وقد سقنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح الترمذ ص ١١٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) والأولى أن يقال : إن النهي ينصب على الصلاة التي لا سبب لها . المحقق

(باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر)

وقال النووي : (باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) .

(حدثنا الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[(وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ^(١)) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَانَمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ») .]

(الشرح)

(أَهْلُهُ وَمَالُهُ) بفتح اللامين ، وضمهما . والفتح هو الصحيح المشهور ، الذي عليه الجمهور .

ومعناه : نقص هو أهله ، وماله ، وسلبه ، فبقي بلا أهل وبلا مال .

فليحذر من تفويتها « كحدره » من ذهاب أهله وماله . قاله الخطابي .

وقال « ابن عبد البر » : معناه عند أهل اللغة ، والفقه : أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها « وترأ » .

« والوتر » الجناءة التي يطلب ثارها . فيجتمع عليه « غمان » : غم المصيبة ، وغم مقاساة طلب الثار .

(١) (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

وقال الداودي : معناه : يتوجه عليه من الاسترجاع ، ما يتوجه على منْ فقد أهله وماله ؛ فيتوجه عليه الندم ، والأسف ، لتفويته الصلاة .
وقيل معناه : فاته من الشواب ما يلحقه من الأسف عليه ، كما يلحق من ذهب أهله وماله .

وأما معناه على رواية (الرفع) فقيل : انتزع منه أهله ، وماله ، وهذا تفسير «مالك بن أنس» .
قلت : والكل محتمل . ولا مانع من إرادة الجميع .

ثم المراد بفوات العصر هنا عند ابن وهب وغيره : أن هذا الحديث فيمن لم يصلحها في وقتها المختار .

وقال سحنون والأصيلي : هو أن تفوته بغرروب الشمس .
وقيل : هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس . وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث : «وفواتها أن يدخل الشمس صفرة» .
وقال سالم : هذا فيمن فاته ناسياً .
وعلى قول الداودي : هو في العايد .

قال النووي : وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه : «من ترك صلاة العصر حيث عمله» .
وهذا إنما يكون في العايد .

قال ابن عبد البر : ويحتمل أن يلحق «بالعصر» باقي الصلوات ، ويكون نبه «بالعصر» على غيرها .

وإنما خصّها بالذكر ، لأنّها تأتي وقت تعب الناس ، من مقاسة أعمالهم .
وحرصهم على قضاء أشغالهم . وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم .
وفيما قاله نظر ، لأنّ الحديث ورد في العصر . ولم تتحقق العلة في
هذا الحكم ؛ فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم .
وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص ، إذا عرفنا «العلة»، واشتركوا فيها .
والله أعلم .

(باب ماجاء في الصلاة الوسطى)

قال النووي : (باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ
عَنْ زُبِيدٍ ، عَنْ مَرْأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حَتَّى احْرَمَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَّ اللَّهُ أَجْوَافُهُمْ
وَقُبُورُهُمْ نَارًا »

أو قال : « حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ».]

(الشّيّخ)

(عن عبد الله^(١) بن مسعود) رضي الله عنه : (قال : حبس المشركون
رسول الله ﷺ عن صلاة العصر) .

يعني : « يوم الأحزاب » كما في حديث^(٢) علي كرم الله وجهه عند مسلم ؛
وهي الغزوة المشهورة .

يقال لها^(٣) : « الأحزاب » ، « والخندق » . وكانت سنة أربع من
الهجرة . وقيل : خمس .

(حتى احمرت الشمس ، أو اصفرت) .

وفي رواية أخرى : « حتى آتَتْ » أي : رجعت إلى مكانها بالليل ،
أي : غربت .

(فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر -
ملاً الله أجوفهم ، وقبورهم ، ناراً » أو قال « حشَا^(٤) الله أجوفهم ،
وقبورهم ، ناراً ») .

وفي الباب أحاديث رواها مسلم « بطرق وألفاظ » وفي كلها : « الصلاة
الوسطى » صلاة العصر) .

(١) (عن عبد الله بن مسعود) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي تمامه نصاً من صحيح مسلم
بشرح النووي ص ١٢٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) حديث علي المشار إليه مذكور في صحيح مسلم / بشرح النووي ص ١٢٨ ج ٥ المطبعة المصرية .
(٣) في الأصل (له) والصواب (لها) .

(٤) في الأصل (أو حتى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٨ ج ٥ المطبعة
المصرية .

وهي المراده بما في الكتاب العزيز: « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلْوةِ الْوُسْطَى »^(١).

قال الترمذى : وهو قول أَكْثَر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ؛ فاتفق القرآن بالسنة ، والله الحمد .

وقد حققنا المقام في تفسيرنا «فتح البيان» بما يشفي ويكتفى . وهذا الحديث وما في معناه ، نصّ في هذه المسألة ، مرفوع . ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ ، وكل قول دون قول النبي ﷺ لا ينبغي الأخذ به ؛ إِلَّا أَن يكون موافقاً بالسنة المطهرة .

وقد صحت بهذا الأحاديث الصحيحة المرفوعة .

وقالت طائفة : إنها «الصَّبْح» .

وأخرى هي : «الظَّهَر» .

وقال قبيصة : هي «المَغْرِب» .

وقال غيره : هي «العشَّاء» .

وقيل : إِحدى الْخَمْسِ مِبْهَمَةٍ .

وقيل : جَمِيع الْخَمْسِ .

وقيل : هي «الجَمْعَة» .

قال النووي : والصحيح من هذه الأقوال قولهان : العصر ، والصبح . وأصحهما «العصر» للأحاديث الصحيحة .

(١) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

ثم ذكر تأويل قول كل قاتل ، وضعفه ، أو غلطه .
ولقد أحسن في هذا التضعيف ، أو التغليط . كيف وكل قول يخالف
ظاهر الحديث فهو يستحق الرد .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر .

(باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح)

وقال النووي : (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) .

(حدیث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١١٠ ج ٦ المطبعة المصرية

[عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّىَ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّىَ تَطْلُمَ الشَّمْسُ]

(الشرح)

وفي الأحاديث^(٢) الأخرى « وبَعْدَ طَلُوعِهَا حَتَّىَ تَرْتَفَعَ . وَعِنْدَ اسْتَوَاهَا حَتَّىَ تَزُولَ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا ، حَتَّىَ تَغْرُبَ » .

وهذا مجمع عليه عند العلماء إلَّا ما خصه « الدليل » .

وسيأتي لذلك تفصيل عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل (من) وقد صححتها (عن) .

(٢) (وفي الأحاديث الأخرى : وبعد طلوعها ... الخ) هكذا في الأصل وعبارة النووي ص ١١٠ ج ٦ المطبعة المصرية : (في أحاديث الباب : نهيه عَنِ الصلاة بعد العصر حتى تغرب الخ) .

(باب ثلاث ساعات لا يصلّي فيهن ولا يقبر)

وذكره النووي في الباب الذي تقدم قريباً .

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ٦ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا نَفْسَهُ أَنْ نُصْلِي فِيهِنَّ . أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُرُّبَ .]

(الشرح)

(عن ^(١) علي) بن رباح : (قال : سمعت عقبة بن عامر الجوني يقول : ثلث ساعات كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ينهانا أن نصلّي فيهن ، أو أن ننحر فيها موتانا) بضم الموحدة ، وكسرها ؛ لغتان .

(حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة) .

«الظهيرة» حال استواء الشمس . و معناه : حين لا يبقى « للقائم » في الظهيرة ظل في الشرق ، ولا في المغرب .

(١) (عن علي بن رباح) هكذا في الأصل وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٤ ج ٦ المطبعة المصرية .

(حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيِّفُ الشمس للغروب) بفتح الناء ، والضاد ، وتشديد الياء . أي : تميل (حتى تغرب) .

قال بعضهم : المراد « بالقبر » : صلاة الجنازة ، وهذا « ضعيف » .

بل معناه : تعمد تأخير « الدفن » إلى هذه الأوقات .

كما يكره تعمد تأخير « العصر » إلى اصفار الشمس بلا عذر وهي « صلاة المنافقين » كما سبق .

فاما إذا وقع « الدفن » فيها بلا تعمد ، فلا يكره . قاله النووي .

قال في « السيل الجرار » : الأحاديث الصحيحة قد وردت مصريحة بالنهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات ، وعن قبر « المولى » فيها .

ووردت أحاديث صحيحة، بالنهي عن الصلاة بعد صلاة « العصر »، صلاة « الفجر » .

وظاهر النهي التحرير . ولم يرد ما يدل على « صرفه » عن معناه الحقيقى ، وهو: « التحرير » إلى معناه المجازي ؛ وهو: « كراهة التنزية » .

ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب من هذا العموم .

نعم : ما ورد فيه دليل يدل على فعله ، من غير فرق بين وقت الكراهة وغيره ، كتحية المسجد ، فبينه وبين أحاديث النهي عموم وخصوص من وجہ .

فيرجع إلى مرجع لأحدهما على الآخر خارج عنهما ؛ فإن كان ترجيح

الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول بها ، كما يدلّ عليه حديث : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِسَأْرٍ فَأَئْتُوْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، وَإِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ». كان المعني ترك تحية المسجد في الأوقات المكرورة .

وي ينبغي «للمتحري» لدينه ، تجنب دخول المساجد فيها . وإن دخل^(۱) لحاجة فلا يقعد . انتهى .

هذا هو المعول عليه ، والمرجع إليه في هذه المسألة ، وأمثالها ، ونظائرها ؛ إن كنت من يعقل الحجاج ؛ ويعرف ما جاءت به السنة المطهرة .

(باب في الركعتين بعد العصر)

وأورد النموي في الباب السابق .

(حدیث الباب)

وهو صحيح مسلم / النموي عن ۱۲۱-۱۲۲ ج ۶ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ السَّجْدَتَيْنِ) اللَّتَّيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ «الْعَصْرِ»؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ «الْعَصْرِ» ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا . قَالَ^(۲) يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي : دَأْوَمَ عَلَيْهَا) .]

(۱) في الأصل ملطة بالمداد .

(۲) (قال يحيى بن أيوب) لم تذكر هذه العبارة في الأصل وقد نقلناها من المصدر المذكور .

(الشِّرْح)

ظاهر هذا الحديث أن المراد «بالسجدين» ركعتان، هما : سنة العصر قبلها .

وقال عياض : ينبغي أن تحمل على «سنة الظهر» كما في حديث أم سلمة ؛ ليتفق الحديثان .

وسنة الظهر : يصح تسميتها أنها «قبل العصر» .

(باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب)

وذكره النwoي في : (باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النwoي ص ١٣١ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن يحيى بن أبي كثیر . قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا كَذَّتُ أَنْ أَصَّلِي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَوَاللَّهِ إِنَّ صَلَائِتُهَا » فَنَزَّلَنَا إِلَى بُطْحَانَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسَ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .]

(الشَّرْح)

(عن^(١) جابر بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب «يوم الخندق» جعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ! والله ! ما كدت أن أصلى «العصر» حتى كادت أن تغرب الشمس . فقال رسول الله ﷺ : «فوالله ! إن صليتها ») أي : ما صليتها .

ولِمَا حَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ تطبيباً لِقَلْبِ «عمر» رضي الله عنه ، فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ «العصر» إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَغْرِبِ .

فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّهُ لَمْ يَصْلِهَا بَعْدُ ، لِيَكُونَ «لِعَمْرٍ» بِهِ أُسْوَةٌ ، وَلَا يَشْقَى عَلَيْهِ مَا جَرَى ، وَتَطْبِيبُ نَفْسِهِ ، وَأَكَدَ ذَلِكَ الْخَبْرُ «بِالْيَمِينِ» .

«وَفِيهِ» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ «الْيَمِينِ» مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ ، وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ ؛ مِنْ تَوْكِيدِ الْأَمْرِ ، أَوْ زِيادةِ طَمَانِيَّةٍ ، أَوْ نَفْيِ تَوْهِمِ نَسْيَانٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، مِنَ الْمَقَاصِدِ السَّائِغَةِ . وَقَدْ كَثُرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ .

وَهَكُذا «الْقَسْمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». كُلُّ ذَلِكَ لِتَفْخِيمِ الْمَقْسُمِ عَلَيْهِ وَتَوْكِيدهِ .

(فَنَزَلَنَا إِلَى بُطْحَانَ) بِضمِ الْبَاءِ ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ . هَكُذا عَنْدِ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ فِي ضَبْطِهِمْ ، وَرِوَايَاتِهِمْ ، وَتَقيِيدِهِمْ .

وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ ، وَلَمْ يَجِيزُوا غَيْرَ هَذَا .

وَهَكُذا نَقْلَهُ صَاحِبُ «الْبَارِعِ» وَأَبُو عَبِيدٍ . وَهُوَ «وَادٌ» بِالْمَدِينَةِ .

(١) (عن جابر بن عبد الله) هكذا في الأصل وقد سقنا السندا من أول (عن يحيى بن أبي كثیر) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(فتوضاً رسول الله ﷺ وتوضاناً، فصلى رسول الله ﷺ «العصر»
بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها «المغرب») .
ظاهره : أنه صلاهما في جماعة ، فيكون دليلاً على جواز صلاة الفريضة
الفائتة جماعة .

وبه قال العلماء كافة ؛ إلا « ليث بن سعد ». وهذا – إن صح عنه –
مردود بهذا الحديث ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ؛ أن رسول الله ﷺ
صلّى الصبح ب أصحابه « جماعة » حين ناموا عنها . كما ذكره مسلم
بعد هذا بقليل .

« وفيه » أيضاً دليل على أن من فاته « صلاة » وذكرها في وقتِ « أخرى »
ينبغي له : أن يبدأ بقضاء الفائتة ، ثم يصلى « الحاضرة » .

وهذا مجمع عليه ، لكنه عند الشافعي وطائفة ، على الاستحباب .
فلو صلى « الحاضرة » ثم « الفائتة » جاز .

وعند مالك ، وأبي حنيفة ، وآخرين : على الإيجاب . فلو قدم
الحاضرة لم يصح .

(باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب)

وعبارة النwoي : (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) .

(حدیث الباب)

وهو صحيح مسلم / النwoي ص ١٢٣ ج ٦ المطبعة المصرية

[عن مختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عمر يضرب الأندي على صلاة بعد العصر . وكنا نصلّى على عهد النبي ﷺ (١) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلّاهما ؟ قال : كان يرانا نصلّيهما فلم يأمرنا ، ولم ينهنا]

(الشرح)

وفي رواية : « أنهم كانوا يصلّونها بعد الأذان » .

وفي الحديث الآخر : « بين كل أذانين صلاة » .

وفي هذه الأحاديث : « استحباب » ركعتين قبل صلاة المغرب ، بعد غروب الشمس . وهو « الأصح » عند المحققين ، واستحبهما جماعة من الصحابة ، والتابعين .

وقال النخعي : بدعة . والحديث يرد عليه .

(١) في الأصل (رسول الله) وال الصحيح من صحيح مسلم بشرح النwoي . ص ١٢٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

وزعم بعضهم : أنها «منسوبة» .

وفي صحيح البخاري مرفوعاً : «صَلَوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلَوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلَوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»^(١) ، قال في الثالثة لِمَنْ شَاءَ» .

قال النووي : والمحتر استحبابها ، لهذه الأحاديث الصحيحة .

وأما من زعم «النسخ» فهو مجازف ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل ، والجمع بين الروايات ، وعلمنا التاريخ . وليس هنا شيء من ذلك انتهى .

قال الشوكاني في «السيل الجرار» : هذا دفع في وجه الأدلة الصحيحة ، ورد السنة التي هي أظهر من شمس النهار .

فإنه قد ثبتت مشروعية «النفل» بين الأذان والإقامة ، في جميع الصلوات .

ثم ثبت مزيد الخصوصية «للنفل» بين أذان المغرب وإقامته ، بلفظ : «بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ صَلَاتَةً» وقال في الثالثة : «لِمَنْ شَاءَ» كراهة ؛ لأن يَتَّخِذُهَا النَّاسُ سَنَةً . أي : سنة لازمة ، لا يجوز تركها .

وقال الراوي معللاً لقوله «لِمَنْ شَاءَ» : (كانوا إذا أذن المؤذنون للمغرب

(١) زاد في الأصل كلمة (نم) ولم ترد في عبارة النووي الناقل عنها بص ١٢٤ ج ٦ المطبعة المصرية وقد رجعنا إلى صحيح البخاري ص ٥٤ ، ٥٥ ج ١ دار الطباعة (٢٥٧) ونقلنا نص الرواية وهي (حدثنا أبو معمر . قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين ، عن ابن بريدة . قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال : «صَلَوَا قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ» . قال في الثالثة : لِمَنْ شَاءَ» كراهة أن يتخذها الناس سنة) .

قاموا يصلون النافلة، حتى يظن من دخل المسجد أن الصلاة قد صلية ،
لما يرى من كثرة من يصلى هذه النافلة).

وليس في حديث أبي أويوب : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى خَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا
الْمَغْرِبَ » ما يدلّ على كراهة هذه النافلة .

فإن المقصود : التأخير عن الوقت ، الذي كان رسول الله ﷺ يفعلها
فيه ؛ وهو الذي أرشد الأمة إلى فعل هذه النافلة ؛ وأكّد ذلك عليهم بالتكرير.

فنصب هذا الحديث ، في مقابلة الأحاديث التي ذكرناها ، ليس كما
ينبغي . ولا يفعله من له ملكة في الاستدلال ، ومعرفة بما جاءت به السنة .
انتهى .

(باب وقت المغرب إذا غربت الشمس)

وقال النووي : (باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس).

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .]

(الشَّجَح)

(غربت الشمس وتوارت) اللفظان يعني واحد. وأحدهما تفسير للأخر.

وَفِي حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ عَنْ مُسْلِمٍ : (كُنَّا نُصَلِّي عَلَى الْمَغْرِبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) .

أي : يبكر بها في أول وقتها ، بمجرد غروب الشمس ؟ حتى ننصرف ،
ويرمى أحدنا النبل عن «قوسه» ويبيصر موقعه لبقاء الضوء .

«وفي هذا» : أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس .

قال التوسي : وهذا مجمعٌ عليه . ؟ وقد حكى عن « الشيعة ». فيه شيء لا تختلف إليه ، ولا أصل له .

وأما الأحاديث الواردة في تأثير «المغرب» إلى قريب سقوط الشفق؛ فكانت لبيان جواز التأخير، وكانت «جواب» سائل عن الوقت.

«وهذان الحديثان» إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة، التي واظب عليها ، إلا لعذر ، فالاعتماد عليهما والله أعلم .

(باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها)

ولفظ النووي : (باب وقت العشاء وتأخيرها) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن ابن جرير . قال : أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر ، أنها أخبرته عن عائشة ، قالت : أعمت النبي ﷺ ذات ليلة . حتى ذهب عامدة الليل . وحتى نام أهل المسجد . ثم خرج فصل . فقال : « إنه لوقتها . لو لا أن أشق على أمتي » ، وفي حديث عبد الرزاق : « لو لا أن يشق على أمتي » .]

(الشِّرح)

(عن ^(١) عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : أعمت النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامدة الليل ، وحتى نام أهل المسجد . ثم خرج فصل . فقال : « إنه لوقتها » .)

« فيه » تفضيل تأخيرها « وفيه » مذهبان مشهوران للسلف : التقديم والتأخير . فمن فضل « التأخير » احتج بهذا الحديث ، وبما في معناه من الأخبار .

ومن فضل « التقديم » احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقدمها .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند من أول (عن ابن جرير) من صحيح مسلم ص ١٣٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز ، أو لشغل ، أو لعذر .

قال النووي : وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا .

« لو لا أن أشق على أمتي » ^(١) .

نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ . وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وهو الراجح المختار عند المحققين الكبار .

قال الخطابي ، وغيره : إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة . ومنتظر الصلاة في صلاة . انتهى .

وعندي : أن حكمة التأخير مفوضة إلى الشارع . لأن العلة التي ذكرها « الخطابي » لا تختص بصلاة العشاء . بل تجري في الصلوات جميعاً .

ثم قال النووي : ومعنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إنَّهُ لَوْقَتُهَا . لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي » أَنْ خشي أن يواطبوه عليه ، فيفرض عليهم . فلهذا تركه ، كما ترك صلاة التراويح .

وعلل « تركها » بخشية افتراضها ، والعجز عنها .

وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها . وهذا المعنى موجود في « العشاء » انتهى .

قلت : وقد تقدم فيما سبق أن أفضل الوقت أوله إلا ما خصه دليل

(١) الزيادة الواردة بحدث الباب لم تذكر في الأصل .

مع بيان أنه أفضل ، كتأخير العشاء ؛ لا مجرد التّرخيص لعدم ، فإنه لا يعارض أفضلية «الوقت» .

قال في «السيل الجرار» : والعجب من استدلال الرافضة بحديث «**حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**» ، «والشاهد» : النجم .

وما كلامهم في هذه المسألة بأول عناد عاندوا به الشريعة .

ففهم يخالفون كل سنت ، ويدافعون بكل حق . انتهى
ثم أجاب عليهم من هذا الاستدلال فراجع .

(باب في اسم صلاة العشاء)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(Hadīth al-Bāb)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٢ - ١٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ «الْعِشَاء» فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ «الْعِشَاء» وَإِنَّهَا ^(١) تُعْتَمِدُ بِحَلَابِ الْأَيْلِرِ» .]

(١) في الأصل (فإنها) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّيْخ)

معناه : أن «الأَعْرَاب» يسمونها «العتمة»، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أي : يؤخرونها إلى شدة الظلام .

ولئنما اسمها في قول الله تعالى : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) ^(١) العشاء .
فينبغي لكم أن تسموها «العشاء» .

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها «بالعتمة» ، كحديث :
«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّبْحِ ، وَالْعَתَمَةِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» وغير ذلك .
والجواب أنه : استعمل لبيان الجواز .

وأن النهي عن «العتمة» للتنتزه، لا للتحريم .
ويحتمل أنه خطاب «بالعتمة» من لا يعرف «العشاء»، فخطاب بما
يعرفه . واستعمل لفظ «العتمة» لأنها أشهر عند «العرب» .

ولئنما كانوا يطلقون «العشاء» على «المغرب» . ففي صحيح البخاري :
«لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ: «الْمَغْرِبُ» .

قال : وتقول الأعراب : «العشاء». فلو قال : لو يعلمون ما في الصبح
والعشاء ، لتوهموا أن المراد «المغرب». والله أعلم .

(١) يأيها الذين آمنوا لیستأذنکم ... إلى قوله «ومن بعد صلاة العشاء ... الخ الآية (٥٨)» .
من سورة النور .

(باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها)

وفي النووي : (باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعل المأمور إذا أخرها الإمام) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ اُمَرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ - أَوْ يُمْسِيُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - ؟] قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلُّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلُّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً » وَلَمْ يُذْكُرْ خَلْفُ : عَنْ وَقْتِهَا ^(١) [].

(الشرح)

وفي رواية : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً ». ومعنى : « يُمْسِيُونَ » يؤخرنها ؛ فيجعلونها « كالميت » الذي خرجت روحه . والمراد « بتأخيرها » : تأخيرها عن وقتها المختار المعين . لا عن جميع وقتها .

فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين ، والمتاخرين ، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع .

(١) قوله (ولم يذكر خلف : عن وقتها) لم يذكر في الأصل .

«وفي هذا الحديث » الحثّ على الصلاة أول الوقت .

«وفيه» أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها ، يستحب للماهوم أن يصليها في أول الوقت منفرداً ، ثم يصليها مع الإمام ؛ فيجمع بين فضيلتي أول الوقت ، والجماعة .

والمحترر في الاقتصار على أحدهما استحباب الانتظار، إن لم يفحش التأخير . قاله النووي .

«وفيه» الحثّ على موافقة المرأة في غير معصية ، لئلا تفرق الكلمة ، وتقع الفتنة .

ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ ، وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ». .

«وفيه» أن الصلاة التي يصليها مرتين، تكون الأولى فريضة ، والثانية نفلاً .

وهذا الحديث صريح في ذلك ، وقد جاء التصریح به في غير هذا الحديث أيضاً .

وللعلماء فيها أربعة أقوال :

أصحها: أن الفرض هي الأولى «لل الحديث» ، ولأن الخطاب سقط بها .
وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بإعادة الصبح ، والعصر ، والمغرب ،
كباقي الصلوات . لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ، ولم يفرق
بين صلاة ، وصلاة . وهذا هو الصحيح .

«وفيه» أيضاً دليلاً من دلائل النبوة . وقد وقع هذا في زمن بنى أمية .
وفي الباب أحاديث عند مسلم بطرق وألفاظ .

وفي بعضها : « صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُولْ : إِنِّي قَدْ ^(١) صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّ » .

وفي بعضها : « ثُمَّ إِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ »
وهذا اللفظ يشير إلى أن « الثانية» نافلة . والله أعلم .

(باب أفضـل العمل الصـلاة لـوقـتها)

وذكره النووي في : (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضـل الأـعمال)

(حـديث الـبـاب)

وهو بصـحيح مـسلم / النـووي ص ٧٣ ج ٢ المـطبـعة المـصرـية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ (أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ) .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ »
قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَمَا تَرَكْتُ
أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ .]

(١) لم يذكر في الأصل كلمة (قد) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٠ ج ٥
المطبـعة المـصرـية .

(الشّرّ)

(عن ^(١) عبد الله بن مسعود ؛ قال : سأّلتُ رسول الله ﷺ : أيَّ العمل ^(٢) أفضّل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ») .

« فيه » أفضليّة الصلاة في الأَعْمَالِ، إِذَا صلّاها فِي وقتها المضروب لِهَا .
وهو أَوَّلُ الوقْتِ .

وهذا موضع الدلالة من الحديث .

(قال : قلت : ثم أيُّ ؟ قال : « بر الوالدين » قال : قلت : ثم أيُّ ؟
قال : « الجهاد في سبيل الله » فما تركت أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ) .

قد استشكل الجمع بين هذا الحديث مع ما جاءَ فِي معناه ؛ من حيث
إِنَّه جعل في حديث أبي هريرة أَنَّ الأَفْضَلَ الإِيمان بِالله ، ثُمَّ الجهاد ، ثُمَّ الحجَّ .
وَفِي حديث أبي ذر : الإِيمان ، والجهاد .

وَفِي هذا الحديث : الصلاة ، ثُمَّ بر الوالدين ، ثُمَّ الجهاد .
وَفِي حديث ابن عمرو : (أيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قال : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ،
وَقِرَاءَةُ السَّلَامِ ») .

وَفِي حديث أبي موسى : (أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قال : « مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ») .

(١) (عن عبد الله بن مسعود) هكذا في الأصل وقد سقنا السنداً بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (أيَّ الأَعْمَالِ) بالجمع والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ ج ٢ المطبعة المصرية .

وصح في حديث عثمان: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ**» .

وأمثال هذا في الصحيح كثيرة ، واختلف في الجمع بينها ؟

فقيل : جرى الجواب على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص .

فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا ، ولا يراد من جميع الوجوه ، بل في حال دون حال ، ونحو ذلك . قاله القفال الشاشي الكبير .

واستشهد في ذلك بأخبار ، منها : حديث ابن عباس : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَجَّةُ لِمَنْ لَمْ يَحْجُّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزَوَةً . وَغَزْوَةُ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً ») .

وقيل : إن المراد : « من أفضـل الأعـمال » ، أو « من خـيرـها » ، أو « من خـيرـكمـ من فعلـ كـذا »

فحذفت « من » وهي مرادـة . كما يـقال : فـلانـ أـعـقلـ النـاسـ ، وـأـفـضـلـهـمـ . أيـ : من أـعـقـلـهـمـ . ومن ذـلكـ قولـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ** » قالـهـ أيضـاـ الشـاشـيـ المـذـكـورـ .

وعلى هذا الوجه الثاني : يكون الإيمان أفضـلـهاـ . والباقيـاتـ مـتسـاوـيةـ الأـقـدـامـ ، في كـونـهاـ من أـفـضـلـ الأـعـمالـ وـالـأـحـوـالـ .

ثم يـعرفـ فـضـلـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ ، بـدـلـائـلـ تـدـلـ عـلـيـهاـ ، وـتـخـتـلـفـ باختـلـافـ الـأـحـوـالـ ، وـالـأـشـخـاصـ .

ولـفـظـ « ثمـ » في بـعـضـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ للـتـرـتـيبـ فيـ الذـكـرـ ، لاـ فيـ الـفـعـلـ .

ونظائر ذلك كثيرة ، وأنشدوا فيه :

قل لمن ساد ثم ساد أبسوه ثم قد ساد قبل ذلك جده^(١)
وقيل غير ذلك .

ولنا بحث من هذه المسألة، استفدناه من كلام شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية «رحمه الله» وحررناه في كتابنا : «هداية السائل إلى أدلة المسائل». ولعلك لا تجد مثله ، في كتاب آخر إن شاء الله تعالى . «وفيه» كفاية وبلاغ ، ومقنع ، فراجع .

(باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

ومثله في النووي . إلا أنه قال : أدرك تلك الصلاة .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٠٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ») .]

(الشرح)

وفي رواية : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) في الأصل (جد) بدون هاء الفمير والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٨ ج ٢ المطبعة المصرية.

قال النووي : أجمع المسلمين على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالرکعة مدرکاً لكل الصلاة وتكفيه ، وتحصل براءته من الصلاة بهذه^(١) الرکعة .

بل تقدیره : أدرك^(٢) حكم الصلاة ، أو وجوبها ، أو فضلها .
وفي الروایة الثانية المذکورة ، دلیل صریح على أن : من صلى رکعة من الصبح ، أو العصر ، ثم خرج الوقت قبل سلامه . لا تبطل صلاته .
بل يتمها ، وهي صحيحة .

وهذا مجمع عليه في « العصر » .

وأما في « الصبح » فقال به^(٢) مالک . والشافعی . وأحمد ، والعلماء
كافة ، إلا أبا حنیفة ، فإنه قال : تبطل صلاته ،
لأنه دخل وقت النهی عن الصلاة ، بخلاف « غروب الشمس » .
قال : والحديث حجة عليه . انتهى .

وأقول : إنما جاءنا بهذا من جاءنا بالنهی عن الصلاة في الأوقات
المکروھة ، فمالنا ولھذا التعلیل المعتل ، والخيال المختل ، ولا ريب أن
الحديث صحيح ونص في الباب .

وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

(١) (بهذه الرکعة) لم تذكر هذه العبارة بالأصل وقد نقلناها من شرح النووي لزيادة الإيضاح .

(٢) في الأصل (بل تقدیره حکم) دون ذكر (أدرك) والتصحیح من شرح النووي على
صحيح مسلم ص ١٠٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فقال مالک) والصواب (فقال به مالک) والتصحیح من شرح النووي على
صحيح مسلم ص ١٠٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)

وقال النووي : (باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها) .

(حدثنا الباب)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٨٣ - ١٨٩ ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي : ابْنَ الْمُغَيْرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيتُكُمْ وَلَيْلَتُكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – غَدًا » .

فَإِنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّىٰ ابْهَارَ اللَّيْلَ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَا لَمْ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهُورَ اللَّيْلُ مَا لَمْ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَا لَمْ مَيْلَةً . هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ . حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ : « مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟ » قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : « حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ » قُلْتُ :

هَذَا رَاكِبٌ . ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ . حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ .
 قَالَ : فَمَا لَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرِيقِ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا
 عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ .
 قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكُبُوا » فَرَكِبُنَا فَسِرْنَا . حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ
 الشَّمْسُ نَزَلَ . ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَاهَةٍ كَانَتْ مَعِي ، فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ :
 فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوئًا . قَالَ : وَبَقَيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ قَالَ لَا يَقْتَادَهُ :
 « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيَضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأً ». ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ .
 فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَيْنِ . ثُمَّ صَلَى الْغَدَاءَ ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ
 كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَكِبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا
 يَهْمُسُ إِلَيَّ بَعْضٍ : مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ :
 « أَمَالَكُمْ فِي أُسُوَّةٍ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا
 التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرِيِّ .
 فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَهِي لَهَا . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَ
 وَقْتِهَا ». ثُمَّ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ
 النَّاسُ فَقْدُوا نَيْمَهُمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كُمْ .
 لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ .
 فَإِنْ يُطِيعُو أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُو ». قَالَ : فَأَنْتَهُمْ إِلَيَّ النَّاسُ حِينَ امْتَدَّ
 النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ . وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كُنَّا عَطَشْنَا .
 فَقَالَ : « لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « أَطْلُقُو لِي غُمْرِي » قَالَ : وَدَعَا
 بِالْمِيَضَاهَةِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْبُبُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيْهُمْ . فَلَمْ يَعُدْ

أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَأَةِ تَكَابُوا عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْسَنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سِيرَوْا ». قَالَ : فَفَعَلُوا . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبَبُ وَأَسْقِيْهِمْ . حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِيْ وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « اشْرَبْ » فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبْ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا » قَالَ : فَشَرِبْتُ . وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَىَ النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّي لَأَحَدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . إِذَا قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انْظُرْ أَيْهَا الْفَقِيْهَ ! كَيْفَ تُحَدِّثُ ؟ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ : مِنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدَّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ . فَقَالَ عُمَرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظَهُ .]

(الشَّرَح)

(عن^(۱) أبي قتادة ، قال : خطبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَقال : « إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم »)

« فيه » أنه يستحب لأمير الجيش ، إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر ، أن يجمعهم كلهم ، ويشيع ذلك فيهم ، ليبلغهم كلهم ، ويتأهبوه .

(۱) (عن أبي قتادة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح سلم بشرح النووي ص ۱۸۳ ، ۱۸۴ ج ۵ المطبعة المصرية .

ولا يخصّ به بعضهم وكبارهم ، لأنّه ربما خفي على بعضهم ،
فيتحققه الضرر .

«وتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) غَدَّاً» .

«فيه» استحباب قول: «إن شاء الله» في الأمور المستقبلة ، وهو موافق
للأمر به^(٢) في القرآن الكريم .

(فانطلق الناس ، لا يلوي أحد على أحد) ؛ أي : لا يعطف .

(قال أبو قتادة : فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل) .
بالباء ، وتشديد الراء . أي : انتصف .

(وأنا إلى جنبه . قال : فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) بفتح العين . «والنّعاس»
مقدمة النوم .

وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ ، تغطي على العين ، ولا تصل
إلى القلب . فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً .

ولا ينتقض الوضوء بالنّعاس من المضطجع ، وينتفض بنومه .

(فمال عن راحته ، فأتّيته فدعنته) أي : أقمت ميله من النوم ،
وصرت تحته كالدّاعمة للبناء فوقها .

(١) في الأصل زيادة لفظ (تعالى) بعد لفظ الحلة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ١٨٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) حيث قال تعالى في سورة الكهف في الآية (٢٣) وما بعدها: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
غداً ، إلا أن يشاء الله) وأذكر ربك إذا نسيت .

(من غير أنْ أُوقظه ، حتى اعتدل على راحتته . قال : ثم سار حتى تهور الليل) .

أي : ذهب أكثره . مأخذ من « تهور البناء » وهو انهدامه . يقال : « تهور الليل » « وتوهر » .

(مال عن راحتته . قال : فدعنته من غير أنْ أُوقظه ، حتى اعتدل على راحتته . قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة ، هي أشد من الميلتين الأوليين ، حتى كاد ينجل) أي : يسقط .

(فأتيته ، فدعنته ، فرفع رأسه فقال : « من هذا » ؟ قلت : أبو قتادة) « فيه أنه إذا قيل للمستاذن ونحوه : من هذا ؟ يقول : « فلان » باسمه . وأنه لا بأس أن يقول : « أبو فلان » ، إذا كان مشهوراً بكنيته .

(قال : « متى كان هذا مَسِيرَكَ مِنِي ؟ » قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة . قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه ») .
أي : بسبب حفظك نبيه .

وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله . وفيه حديث آخر صحيح مشهور .

(ثم قال : « هل ترانا نخفي على الناس ؟ » ثم قال : « هل ترى من أحد ؟ » قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب آخر . حتى اجتمعنا ، فكنا سبعة ركب) .

صاحب . وصاحب . ونظائره ..

(قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه . ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره . قال : فقمنا فزعين . ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل . ثم دعا بعضاً) .

بكسر الميم ، هي : الإناء الذي يتوضأ به « كالركوة » .

(كانت معه ، فيها شيء من ماء^(١) قال : فتوضاً منها ، وضوءاً دون وضوء) .

أي : وضوءاً خفيفاً ، مع أنه أبغض الأعضاء .

وحكى عياض عن بعض شيوخه : أن المراد : « توضأ » ولم يستنجد بماء ، بل استجمر بالحجارة .

قال النووي : وهذا غلط . والصواب ما سبق .

(قال : « وبقي فيها شيء من ماء . ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا بعضاًتك ، فسيكون لها زباء ») .

هذا من معجزات النبوة « بآبائي هو وأمي » رسول الله ﷺ .

(ثم أذن بلال بالصلاحة . فصلى رسول الله ﷺ « ركعتين » ثم صلى ، « الغداة ») .

« فيه » استحباب الأذان للصلاة الفائمة .

(١) في الأصل (من الماء) بتعريف (ماء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

«وفيه» قضاء «السنة» الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركتتين اللتين قبل الغداة ، هما «سنة الصبح» .

«وفيه» إباحة تسمية الصبح : غداة .

(فصنع كما يصنع كل يوم) .

«فيه» إشارة إلى أن صفة «قضاء الفائتة» كصفة أدائها . فيؤخذ منه : أن فائتة الصبح يُقْنَتُ فيها . وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية .

وقد يحتاج به من يقول : يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس .

قال النووي : وأصحها أن يُسِرِّ بها ، ويحمل قوله : «كما كان يصنع» على الأفعال .

(قال : وركب رسول الله ﷺ ، وركبنا معه . قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض :)

بفتح الياء وكسر الميم ، وهو الكلام الخفي .

(ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال : «أمالكم في أسوة؟» ثم قال : «أما إنه ليس في النوم تفريط»).

«فيه» دليل لما أجمع عليه العلماء : أن النائم ليس بمحلف ، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها، بأمر جديد .

قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه
والأصول .

ومنهم من قال : يجب القضاء بالخطاب السابق .
وهذا القائل^(١) يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف .

« إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » .

أي : أنه إذا فاتته صلاة فقضتها، لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان . فإذا كان الغد ؛ صلى صلاة الغد في وقتها المعتمد ويتحول .

قال النووي : في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس ؛ حتى يدخل وقت الأخرى .

وهذا مستمر على عمومه في الصلوات ، إلا الصبح ، فإنها لا تمتد إلى الظهر .

بل يخرج وقتها بظهور الشمس ، لفهم قوله عَزَّ وَجَلَّ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ ، أَدْرَكَ الصُّبْحَ »
وأما « المغرب » ففيها خلاف ، وال الصحيح المختار : امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء ، للأحاديث الصحيحة .

(١) في الأصل (القول) بدل (السائل) وال الصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

وحدث إماماً جبريل عليه السلام في اليومين : في «المغرب»، في وقت واحد، مجاب عنه .

قال : وحاصل المذهب : أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاها . وإن فاتت بعذر استحب قضاها على الفور ، ويجوز التأخير على الصحيح .

وإذا قضى صلوات ، استحب قضاها مرتبأ . فإن خالف ذلك صحت صلاته . سواء كانت الصلاة قليلة ، أو كثيرة .

وإن فاتته سنة راتبة ، يستحب قضاها ، لعموم قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً^(١) فَلْيَصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». ولا حاديث أخرى كثيرة في الصحيح .

كقضائه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : «سنة» الظهر بعد العصر ، حين شغله عنها «الوفد» . وقضائه «سننته» في حديث الباب .

وأما السنن التي شرعت لعارض ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، ونحوهما ؛ فلا يشرع قضاها بلا خلاف .

قال : «وفيه» قضاة الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر ، كنوم ونسيان ، أم بغير عذر .

وإنما قيد في الحديث «بالنسيان» ، يعني : حديث : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً» ، لخروجه على سبب . لأنَّه إذا وجب القضاء على المعدور ، فغيره أولى بالوجوب .

(١) في الأصل (الصلاة) بزيادة ألل ، والصواب (صلاة) بدون ألل والحديث مذكور بصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

وهو من باب «التنبيه» بالأدنى على الأعلى .

قال : وأما قوله ﷺ : «فَلَيُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير الفائتة «بعدر» على الصحيح .

وشد بعض أهل الظاهر ؛ فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر . وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء .

وهذا خطأ من قائله . وجهالة ، انتهى كلام النwoي ملخصاً .

وأقول : الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ، لم ترد إلا في السهو والنسيان والنوم . وقال ﷺ فيها : «وَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» .

وهذا يفيد : أن ذلك وقتها ، أداء ، لا قضاء .

فتكون هذه الأحاديث مخصصة لما ورد من «توقيت الصلاة»، وتعيين أوقاتها ابتداءً وانتهاءً .

فيقال : إلا الصلاة التي نام عنها المصلي ، أو نسيها ، أو سها عنها . فإن فعلها عند الذكر فهو وقت أدائها ، ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة .

وأما «العمد» فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة في النوم ، والسهو ، والنسيان ، ولا يدخل تحتها .

ولا يصح قول من قال : إنه إذا ثبت القضاء مع المذكورات ، ثبت مع «العمد» بفحوى الخطاب .

لأننا نقول : ليس تأدبة الصلاة التي نام عنها ، أو نسيها ، أو سها عنها ، من باب القضاء ، بل من باب الأداء . فلا يتم القياس من هذه الحيثية .

ثم لا نسلم أن ذلك أولى ، لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع ؛ فإيجاب القضاء عليه ، لا يرفع عنه هذا الإثم .

فإن قلت : قد زعم قوم كرام : كداود الظاهري ، وابن حزم ، وشيخ الإسلام « ابن تيمية » ، ومن تابعهم ، رحمهم الله تعالى أجمعين : أنه لا قضاء في العمد ، وأنه لم يرد في ذلك دليل . فهل هذا صحيح ؟ قلت : نعم . لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمداً دليل يدل على وجوب قضائها على الخصوص .

ولكنه وقع في حديث « المخعمية »، الثابت في الصحيح : أن النبي ﷺ قال لها : « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

والтарك للصلاة عمداً، قد تعلق به بسبب هذا الترك « دين الله » ، وهو أحق بـأن يقضيه هذا التارك .

وأما قول من قال : إن دليل القضاء ، هو دليل الأداء ، فليس ذلك إلا مجرد دعوى ادعها بعض أهل الأصول .

وإذا تقرر لك هذا ، عرفت أن إطلاق القول من النووي « رحمة الله تعالى » بالخطأ في حق بعض أهل الظاهر على زعمه « بالخطأ والجهالة » ليس كما ينبغي .

بل ظاهر الأحاديث الواردة في هذه المسألة مع أهل الظاهر ، وهم فرقة من فرق الإسلام ، متقدمة غاية التقوى ، متبعة لكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، نهاية الاتباع .

بل هم أسوة للناس المخلصين في الدين ، وقدوة حسنة لمن أراد الآخرة، وسعى لها سعيها وهو من الصالحين .

بقي أنه إذا تيقن أنه فاته إحدى الصلوات الخمس ، والتبس عليه أيتها الفائتة ؟ ولم يفده التحرير ، فلا تحصل له « البراءة » إلا بفعل الخمس الصلوات جميعها . يقول في كل واحدة : إن كانت على^(١) .
وأما قضاء المؤكدة ، فتقدم عن النموي ما تقدم فيه .

والحاصل : أنه ثبت عنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ : أنه فاته الركعتان بعد الظهر ، فقضاهما بعد العصر .

وثبت عنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَةُ : أنه أمر من فاته الوتر بالليل ، أن يقضيه بالنهار .
وثبت عنه فيمن فاته ورده بالليل ، أن يقضيه بالنهار .
وهذا إذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة ، والسنة الراتبة ، لعرض المرض أو نحوه .

وأما إذا تركها لذلك ، فقد ورد أن الله تعالى يكتب له ثوابها .
ثم إنه لا يجب الترتيب بين المضدية والمؤدلة ، إلا بين المضديات نفسها .

(١) في الأصل (عليها) ولعل الصواب (عليـ) ليستقيم المعنى .

لأن الجميع قد تعلق بمن عليه القضاء . ولا دليل على خلاف هذا حتى يتغير المصير إليه .

وأما من ترك الصلاة لنوم ، أو نسيان ، أو سهو ، فقد عرفناك أن فعلها في وقت الذكر ، هو الأداء لا القضاء .

وظاهر^(١) الحديث قضاوها على الفور ، لا على التأخير ، وهو الأصح . بل حكمه حكم تأخير الأداء عن وقته المضروب ، وحكمه واضح معلوم ، سبقت الإشارة إليه فيما تقدم من الأبواب . والله أعلم بالصواب .

(ثم قال : « ما ترون الناس صنعوا ؟ » قال : ثم قال^(٢) : « أصبح الناس قدروا^(٣) نبيهم ، فقال أبو بكر وعمر » رضي الله عنهما : « رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَكُمْ . لم يكن ليخلفكم ، وقال الناس : إن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بين أيديكم . فإن يطيعوا آبا بكر وعمر يرشدوا ») .

أي : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس ، وقد سبقوهم الناس ، وانقطع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وهؤلاء الطائفتان يسيرة عنهم ؛ قال : ما تظنون الناس يقولون فينا ؟ فسكت القوم .

فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس : إن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وراءكم . ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ، ويتقدم بين أيديكم .

(١) (وظاهر الحديث قضاوها الغـ) كان ينبغي للمؤلف أن يقول : (وظاهر الحديث أداؤها الغـ) حيث قد صرخ بأنـ فعلها وقت الذكر أداء لاقضاء .

(٢) في الأصل بحذف (قال) بعد (ثم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل : (فقدروا) بفاءين والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

فينبغي لكم أن تنتظروه^(١) حتى يلحقكم .

وقال باقي الناس : إنه سبقكم فالحقوه .

فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا . فإنهم على الصواب .

(قال : فانتهينا إلى الناس حين^(٢) امتد النهار وحمي كل شيء ، وهم يقولون : يا رسول الله ! هلكنا ، عطشنا ، فقال : « لا هلك عليكم ») .

بضم الهاء وهو « الْهَلَكَ ». وهذا من العجذات .

(ثم قال : « أطلقوا لي غُمراي ») بضم الغين ، وفتح الميم ، هو القدر الصغير .

(قال^(٣) : ودعا بالميضأة ، فجعل رسول الله ﷺ يصب ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يُعُدْ أن رأى الناس ماء^(٤) في الميضأة تکابوا عليها) .
« ما » هنا بالمد والقصر ، وكلها صحيحة ضبطناه .

(فقال رسول الله ﷺ : « أحسنوا الملا ، كلكم سيرؤى ») .

« الملا » بفتح الميم واللام ، وآخره همزة : الخلق والعشرة .

(١) في الأصل (تنظروه) ببناء واحدة والتصحيح من شرح التوسي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (حتى) والصواب (حين) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح التوسي ص ١٨٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (قال) قبل كلمة (ودعا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح التوسي ص ١٨٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (ما) بالقصر والأولى (ماء) بالمد . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح التوسي ص ١٨٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

يقال : ما أحسن ملأً فلان ! أي : خلقه وعشرته . وملأً بني فلان !
أي : عشرتهم وأخلاقهم .

(قال : فعلوا ، فجعل رسول الله ﷺ يصبّ ، وأسقيهم ، حتى ما بقي
غيري وغير رسول الله ﷺ . قال : ثم صبّ رسول الله ﷺ فقال لي :
«اشرب» . فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله ! قال : «إن
ساقي القوم آخرهم شرباً» .

«فيه» أن هذا الأدب من آداب شاري الماء ، واللبن ، ونحوهما .

وفي معناه : ما يفرق على الجماعة من المأكول ، كلحم ، وفاكهه ،
ومسموم ، وغير ذلك .

(قال : فشربتُ . وشرب رسول الله ﷺ . قال : فأتي الناس الماء
جامين رواة) .

أي : نشاطاً ، مستريحين .

(قال : فقال عبد الله بن رباح : إني لأحدث الناس هذا الحديث في
مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفتة .

(إذ قال عمران بن حصين : انظر إليها الفتى . كيف تحدث ؟
فإني أحد الركبة تلك الليلة . قال : قلتُ : فأنت أعلم بالحديث . فقال:
من أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال : حدث ، فأنتم أعلم بحديشكم . قال :
فحديثتُ القوم . فقال عمران : لقد شهدتُ تلك الليلة ، وما شعرتُ أن
أحداً حفظه كما حفظته) . ضبطناه بضم التاء ، وفتحها .

قال النبوى : وكلاهما حسن .

وفي حديث أبى قتادة هذا، معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ :
إحداها : إخباره بأن الميضاة سيكون لها نبأ ، وكان كذلك .

الثانية : تكثير الماء القليل .

الثالثة : قوله : « كلكم سيرزو » وكان كما قال .
الرابعة : « قال أبو بكر و عمر كذا . و قال الناس : كذا ». .

الخامسة : « إنكم تسيرون عشيتكم ، وليلتكم ، وتأتون الماء » . و كان
كما أخبر . ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك . والله أعلم .

(باب الصلاة في ثوب الواحد)

ولفظ النبوى : في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(Hadith al-Bab)

وهو بصحيح مسلم / النبوى ص ٢٣٠ - ٢٣١ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن أبى هريرة رضى الله عنه : (أَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ ») .]

(الشرح)

« فيه جواز الصلاة في ثوب واحد . ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن
ابن مسعود رضي الله عنه فيه .

قال النووي : ولا أعلم صحته ، وأجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل .

ومعنى الحديث : أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد . فلو وجبا العجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة ،

وفي ذلك حرج . وقد قال تعالى :

(وَمَا (١) جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وأما صلاة النبي ﷺ ، والصحابة رضي الله عنهم . في ثوب واحد : ففي وقت كان لعدم ثوب آخر .

وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز . كما قال جابر : ليهاني الجهال . وإلا « فالثوبان » أفضل .

(باب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٣١ - ٢٣٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن سلمة (٢) أخبره : قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد مشتملاً به ، في بيته أم سلمة ، وأضعاف طرفيه على عاتقيه .]

(١) في الأصل (ما) بدون واو والتصحيح من كتاب الله تعالى في قوله تعالى : (وجاهدوا في الله...) إلى قوله : (وما جعل عليكم في الدين ...) الغ الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢) (عن عمر بن أبي سلمة) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السندي من أول (عن هشام بن عروة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(الشَّجَح)

وفي رواية أخرى : (مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ) .

وفي حديث جابر : (مُتَوَشِّحًا بِهِ) .

ومعنى : المشتمل ، والمتوسع ، والمخالف بين طرفيه : واحد .

قال ابن السكين : « التوسع » أَن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر ، من تحت يده اليمنى . ثم يعقدهما على صدره .

« وفيه » جواز الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(باب : الصلاة في الثوب العام)

وقال النووي : (باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤٣ - ٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةِ ذَاتِ أَعْلَامٍ . فَنَظَرَ إِلَى عَلَمَيْهَا . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ . وَأَئْتُو نِي بِأَنْيَجَانِيهِ . فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي » .]

(الشَّرْح)

(عن ^(١) عائشة ، قالت : قام رسول الله ﷺ يصلي في خميسة) هي :
كساء « مربع » من صوف .

(ذات أعلام فنظر إلى علمها . فلما قضى صلاته ، قال : « اذهبوا بهذه الخصية إلى أبي جهم بن حذيفة واثنتيني ^(٢) بائبي جانبيه) .

قال عياض : رويناه بفتح الهمزة وكسرها . وبفتح الباء ؛ وكسرها أيضاً في غير مسلم . وبالوجهين ذكرها ثعلب .

قال : ورويناه بتشدد الباء وتحفيضها معاً، في غير مسلم .

إذ^(٢) هو فيه «بأنجانيه» مشدد ، مكسور على الإضافة إلى أي جهنم ، وعلى التذكير ؛ كما جاء في الرواية الأخرى .

(وَأَخَذَ^(٤) كَسَاءَ لَهُ أَنْبَجَانِيَا) . قَالَ ثَلْبَ : هُوَ كُلُّ مَا كُثِفَ .

وقال^(٥) غيره : هو كساء غليظ لا علم له ، فإذا كان للكساء علم فهو « خميسة ». فإن لم يكن فهو « أنجانية^(٦) » .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي تمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ و ص ٤٤ ج ٥ المطعة المصرية.

(٢) في الأصل مجموعه ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) (إذ هو فيه بأنجانيه) هكذا عبارة الأصل وعبارة التوسي (إذ هو في رواية مسلم :
أنجانيه ... الغ) انظر ص ٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٤) لم يذكر في الأصل (وأخذ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٥
المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (قال) بدون واو قبلها والأفضل بالواو .

(٦) (أذربيجانية) الأفضل : (أذربيجاني) على التذكير كما ورد في الروايات .

وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة .
 وقال القاضي «أبو عبد الله»: هو كساء ؟ سداه : قطن ، أو كتان ؟
 ولحمته : صوف .
 وقال «ابن قتيبة»: إنما هو «منبجاني» . ولا يقال «أنبجاني» . منسوب
 إلى «منبج» .

وفتح الباء في النسب ، لأنّه خرج مخرج الشذوذ . وهو قول «الأصمعي» .
 قال الباقي : ما قاله «ثعلب» أظهر . والنسب إلى «منبج» «منبجي» .
 «فإنها ألهتي آنفا ، في صلاتي^(١)» .
 وفي رواية : «شَغَلتِنِي أَعْلَمُ هَذِهِ» .
 وفي رواية للبخاري : «فَأَخَافُ أَنْ تَفْتَنِي» .
 ومعنى هذه الألفاظ متقارب . وهو اشتغال^(٢) القلب بها عن كمال
 الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكارها ، وتلاوتها ، ومقاصدتها ، من
 الانقياد ، والخضوع .

«وفيه» المحت على حضور القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ،
 ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ،
 وكراهة تزويق محراب المسجد ، وحائطه ، ونقشه ، وغير ذلك من
 الشاغلات .

(١) في الأصل (عن صلاته) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٥ المطبعة
 المصرية .

(٢) (في الأصل بياض) والتصحيح من شرح النووي ص ٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميسة هذا المعنى .

«وفيه» : أن الصلاة تصح ، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه ،
ما ليس متعلقاً بالصلاحة .

قال النووي : وهذا بإجماع الفقهاء ، وحكي عن بعض السلف
والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع .

«وفيه» : صحة الصلاة في ثوب له أعلام ، وأن غيره أولى .

وأما بعثه ﷺ بالخميسة إلى أبي جهم ، وطلب أنْبَجَانِيَهُ . فهو من
باب الإدلال عليه ، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به . والله أعلم .

واسم «أبي جهم» هذا : «عامر بن حذيفة بن غانم» . القرشي ،
العدوى ، المدنى ، الصحابي .

قال الحاكم : ويقال : إن اسمه : عبيد بن حذيفة ، وهو غير أبي
جَهَّيم «على التصغير» .

(باب الصلاة على الحصير)

وقال النووي : (باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاحة على حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ - ١٦٣ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَدَتَهُ مَلِيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا فَأُصْلِيَ لَكُمْ ». قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ . فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَأْهُ . وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ] .

(الشَّرَح)

(عن ^(١) إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَتَهُ مَلِيْكَةَ) .

الصحيح أنها جدة «إِسْحَاق» فتكون «أمَّ أَنَّسٍ». لأنَّ إِسْحَاقَ ابْنَ أَخِي أَنَّسٍ لَأْمَهُ . وَقَيْلٌ : إِنَّهَا جَدَةُ «أَنَّسٍ» .

(١) (عن إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) هَكُذَا فِي الأَصْلِ وَقَدْ سَقَنَا السُّنْدَ بِتَمَامِهِ مِنْ صَحِيفَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْيِيِّ ص ١٦٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وهي «مليبة» بضم الميم ، وفتح اللام . هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف .

وحكى عياض عن الأصيلي : أنها بفتح الميم وكسر اللام ، وهذا غريب ، ضعيف ، مردود .

(دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه) .

«فيه» إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس . ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة . وظاهر الأحاديث : الإيجاب .

(ثم قال : «قوموا فأصللي لكم ») .

«فيه» جواز النافلة جماعة ، وتبريرك الرجل الصالح ، والعالم ، أهل المنزل بصلاته ، في منزلهم .

فقال^(١) بعضهم : ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة ، مع تبريركم . فإن المرأة قلماً تشاهد أفعاله في المسجد . فأراد أن تشاهدتها وتعلمتها ، وتعلمتها غيرها .

(قال أنس بن مالك : فقمت إلى حصير لنا ، قد اسود من طول ما ليس ، فنضحته) .

أي : ليلىين ؟ فإنه كان من جريد النخل . كما صرخ به في الرواية الأخرى . وليدذهب عنه الغبار ونحوه . هكذا فسره القاضي «إسماعيل» المالكي وهو المختار .

(١) (فقال بعضهم) هكذا في الأصل نقلًا عن الترمذi ولعل الأصح (وقال) بالواو لا بالفا . المحقق

(بما ؟ فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففتُ أنا ، واليتم ، ورائه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ .)

وهذا اليتم اسمه « ضمير بن سعد الحميري » ، والعجوز هي « أم أنس » أم سليم (ركعتين ، ثم انصرف) .

« فيه » جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبتة الأرض ، وهذا مجمع عليه .

« وفيه » أن الأصل في الشيب والبسط ، والحصر ، ونحوها ، الطهارة .
وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسة .
« وفيه » جواز النافلة جماعة .

« وفيه » أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين ، كنوافل الليل .
« وفيه » صحة صلاة الصبي المميز .
« وفيه » أن للصبي موقفاً من الصف ، وهو الصحيح . وبه قال جمهور العلماء .

« وفيه » أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام . وهذا مذهب العلماء كافة .
إلا ابن مسعود وصاحبيه ؛ فقالوا : يكونان هما والإمام صفاً واحداً^(١) ؛
فيقف بينهما .

« وفيه » أن المرأة تقف خلف الرجال ، وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متاخرة .

(١) في الأصل (وحداً) بدون ألف بعد الواو .

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في : (باب الصلاة في ثوب واحد) : «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ» الحديث .

(باب الصلاة في النعلين)

وقال النووي : (باب جواز الصلاة ... الخ) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٤٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ :) رضي الله عنه : (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) .]

(الشرح)

«فيه» جواز الصلاة في النعال ، والخفاف ، ما لا يتحقق عليها نجاسة .

ولو أصاب أسفل الحف نجاسته ، ومسحه على الأرض ، فهل تصح صلاته ؟ فيه خلاف .

والأصح تصح .

وعند الشافعي : لا تصح .

(باب أول مسجد وضع في الأرض)

وقال النووي : (كتاب المساجد ومواضع^(١) الصلاة) .
[(عن أبي ذر رضي الله عنه (قال : قلت : يا رسول الله ! أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام ». قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة ». وأينما أدركتك الصلاة فصل ؛ فهو مسجد)]

(الشرح)

وفي حديث (أبي كامل) : « ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله . فإنه مسجد ». .

وفي حديث (جابر) : « فايما رجلى أدركته الصلاة صل حيث كان »
وفي حديث (حذيفة) :

(وجعلت^(٢) لـنا الأرض كلها مسجداً).

وفي حديث (أبي هريرة) : « وجعلت^(٢) في الأرض طهوراً ومسجدأ ». .
وهذه الروايات كلها عند مسلم في صحيحه .

« وفيها » جواز الصلاة في جميع المواقع ، إلا ما استثناه الشرع ؛
من الصلاة في المقابر ، وغيرها ، من المواقع التي فيها النجاسة ، كالمزبلة
والمحرفة . .

(١) في الأصل (وموائع) والتصحيح من شرح النووي ص ٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (جعلت) بدون و او قبلها ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤ ، ٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ؛ كاعطان الإبل ، وقارعة الطريق ،
والحمام ، وغيرها ؛ لحديث ورد فيها .

« وفيه » فضل المسجد الحرام ، وأنه أول بيت وضع للناس بمكة .
وفضل مسجد إيليا ^(١) .

وقد حققنا أحوال هذين المسجدين في كتابنا: (لقطة العجلان مما تمس
إليه حاجة الإنسان) .

(باب إبتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

وذكره النwoي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النwoي ص ٦ - ٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ . كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ
الْوَارِثِ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ
الضُّبِّيِّ . حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .
فَنَزَلَ فِي عَلْوِ الْمَدِينَةِ . فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرَو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ
فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَارِ . فَجَاءُوهُ
مُتَقْلِدِينَ بِسِيُّوفِهِمْ . قَالَ : فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحْلَتِهِ .
وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ . حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ .

(١) (مسجد إيليا) : هو المسجد الأقصى .

قال : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي حَيْثُ أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ . وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ .

قال : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوهُ . فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطَكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا . وَاللَّهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَّسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبْشِّرَتْ . وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ . قَالَ : فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةً . وَجَعَلُوا عَصَادَتِهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

(الشرح)

(عن أنس^(۱) بن مالك) رضي الله عنه : (قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي « عَلُوٍ » الْمَدِينَةِ) .

بضم العين ، وكسرها ، لغتان مشهورتان .

(في حي يقال لهم : « بنو عمرو بن عوف » فَأَقَامَ فِيهِمْ ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، تَمْ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَارِ ، فَجَاءُوهُ ، مُتَقْلِدِينَ بِسِيوفِهِمْ ، قَالَ : فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبْوَ بَكْرَ رَدْفَهُ ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارَ حَوْلَهُ . حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ « أَبِي أَيُوبَ » ؛ قَالَ : فَكَانَ

(۱) (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن رسول الله...الخ) هكذا في الأصل وقد سقنا السنداً كاملاً بنصه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۶ ج ۵ المطبعة المصرية .

رسول الله ﷺ يصلی حيث أدركته^(١) الصَّلَاةُ ، ويصلی في مرايض الغنم) .

قال أهل اللغة : هي مباركها ، ومواضع مبيتها ، ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة .

قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذات الحوافر ، والسباع .

واستدل بهذا الحديث مالك ، وأحمد ، وغيرهما ، من يقول بطهارة بول المأكول وروثه

«وفيه» أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل .

(ثم إنه أمر بالمسجد) بفتح الهمزة والميم . وعلى البناء للمجهول ، وكلاهما صحيح .

(قال : فأرسل إلى ملا "بني النجار) يعني : أشرافهم ، (فجاءوا .^(٢) فقال : «يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا ») أي : بايعوني .

(قالوا : لا والله ! لا^(٣) نطلب ثمنه إلا إلى الله) .

هكذا في الصحيحين ، وغيرهما .

وعن الواقدي : أن النبي ﷺ اشترى منه عشرة دنانير ، دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(١) في الأصل (يدركه) بدل (أدركته) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (فجاءوا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (ما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(قال أنس : فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل ، وقبور المشركين ، ونَحْرَب)^(١) بفتح الخاء ، وكسر الراء .
وروي بكسر الخاء ، وفتح الراء . وكلاهما صحيح . وهو ما « تخرّب من البناء » .

قال الخطابي : لعل صوابه : بضم الخاء، جمع « نَحْرَبة » بالضم وهي : الخروق في الأرض .
أو لعله : « حرث » .

قال عياض : ما أدرى ما اضطره إلى هذا ؟ يعني : أن هذا تكلف لاحاجة إليه . فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعانى لا حاجة إلى تغييره لأنّه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض ، أمر « بالنَحْرَب » فرفعت رسومها ، وسويت مواضعها ، لتصير جميع الأرض متساوية ، للمصلّين .
وكذلك فعل بالقبور .

(فأمر رسول الله ﷺ « بالنخل » فقط).

« فيه » جواز قطع الأشجار المشمرة للحاجة والمصلحة ، لاستعمال خشبها ، أو ليغرس مواضعها غيرها ، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه ، أو لاتخاذ مواضعها مسجداً ، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها . لأن فيه

(١) (ونَحْرَب) قال في مجمع البحار : (نَحْرَب) هو بكسر الخاء وفتح الراء جمع (نَحْرَبَة) كنْتِيمَة : ونِقَم . أو بكسر وسكون تحقيفاً كنْعَنة . ونِعَم . أو بفتح فكسر (ككلِمة وَكَلِم) وروي بحاء مهملة ومثلثة (حرث) أي الموضع المحروم للزراعة .

نكاية وغيظاً لهم ، وإضعافاً ، وإرغاماً .

(وبقبور المشركين : فنبشت) .

«فيه» جواز نبش القبور الدارسة ، وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصلبيدهم ، ودمائهم . جازت الصلاة في تلك الأرض . وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طابت أرضه .

«وفيه» أن الأرض التي دفن فيها الموتى ، درست ، يجوز بيعها .

وأنها باقية على ملك صاحبها ، وورثته من بعده ، إذا لم توقف .

(وبالخرب فسويت) بالأرض .

(قال : فصفوا النخل قبلة ، وجعلوا عصاديهم حجارة) .

«العصادة» بكسر العين ، هي جانب الباب .

(قال : فكانوا يرتجون) .

«فيه» جواز الارتجاز ، وقول الأشعار ، في حال الأعمال ، والأسفار ، ونحوها . لتنشيط النفوس ، وتسهيل الأعمال ، والمشي عليها .

وأختلف أهل العروض والأدب في «الرجز» ، هل هو شعر أم لا ؟

واتفقوا على أن «الشعر» لا يكون إلا بالقصد . أما إذا جرى كلام موزون وغير قصدٍ فلا يكون شرعاً .

وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك . لأن الشعر حرام عليه ﷺ .

(ورسول الله ﷺ معهم ، وهم يقولون :
اللهم ! لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والهاجرة
وهذا القول كان رجزهم . وما أحسن هذا الرجز ! .
وقد^(١) عامل معهم عز وجل بخير الآخرة ، ونصرتهم في الدنيا ،
وأجاب دعاءهم في ذلك .

(باب في المسجد الذي أسس على التقوى)

وقال النووي : (باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى ،
هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة) .

(حدثنا الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٨ - ١٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَاطِ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسَجِدِ
الَّذِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَسَجَدَيْنِ الَّذِي أَسَّسَ
عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ :
« هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) . قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهُدُ أَنِّي
سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .]

(١) (وقد عامل معهم عز وجل ... الخ) هكذا في الأصل ولو قال : (وقد جمع لهم عز وجل
بين خير الآخرة والنصر في الدنيا الخ) لكن أولى .

(الشَّرْح)

(عن^(١) أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ؛ (قال : قلت له : كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال أبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيته بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ! أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفأ من حصباء فضرب به الأرض) المراد به : المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة .

«والحصباء» بالمدّ الحصى الصغار .

(ثم قال : «هو مسجدكم هذا : مسجد المدينة») .

قال النووي : هذا نصّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى ؛ المذكور في القرآن . وردّ لما يقول بعض المفسرين : إنه مسجد «قباء» انتهى .

أقول : اختلف أهل العلم في هذا المسجد .

فقالت طائفة : هو مسجد قباء .

وذهب آخرون إلى أنه مسجد النبي ﷺ .

والثاني أرجح . وبه قال الشوكاني «رحمه الله» في تفسيره «فتح القيمة» لأحاديث وردت في ذلك .

(١) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) هكذا في الأصل وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

ولا يخفاك أن النبي ﷺ قد عَيْنَ هذا المسجد الذي أَسْسَ على التقوى ،
وجزم بِأَنَّه مسجده .

فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ، ولا جماعة منهم ، ولا من
غيرهم . ولا يصلح لإيراده في مقابلة ما صَحَّ عن النبي ﷺ .

قال الكرخي : والتحقيق : أن رواية نزولها في مسجد قباء لا تعارض
تنصيصه ﷺ على أنه مسجد المدينة .

فإنها لا تدل على اختصاص أهل قباء بذلك . انتهى .

ولا فائدة في إيراد ما ورد في فضل مسجد قباء ، فإن ذلك لا يستلزم
كونه المسجد الذي أَسْسَ على التقوى .

على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء
بلا شك ولا شبهة .

(قال : فقلت : أَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَباكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ)

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ،
والترمذى ، والنسائي ، وأبو يعلى . وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي
حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، والحاكم ، وابن
مردوخ . والبيهقي :

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي « خُدْرَةَ »
- وَفِي لَفْظٍ : تَمَارَيْتُ أَنَا - وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرُو وَبْنِ عَوْفٍ ، فِي الْمَسَاجِدِ

الَّذِي أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَىٰ ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ . فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ » لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ) وَقَالَ : « فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » . يُعْنِي : مَسْجِدٌ قُبَاءٌ)

وأخرج أحمد ، وغيره ، عن أبي بن كعب قال : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدِي هَذَا ») .

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً مثله ؛ عند الطبراني ، وغيره .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

والآية الكريمة :

(لِمَسْجِدٍ أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)^(۱) .

وفي الباب روایات بالفاظ في سبب نزولها في قباء .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أن بعض هذه الروایات ليس فيه تعیین مسجد قباء وأهله .

وبعضها ضعيف : وبعضها لا تصريح فيه بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء .

وعلى كل حال : لا يقاوم تلك الأحاديث المصرحة بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي علیه السلام في صحتها وصراحتها . انتهى .

(۱) الآية (۱۰۸) من سورة التوبة . وعبارة الأصل (وتمام الآية) : من أول يوم أحق الخ) .

(باب فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة)

ولفظ النبوى : (باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة) والمعنى واحد.

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النبوى ص ١٦٦ - ١٦٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عن ابن عباس ر أَنَّهُ قَالَ^(١) : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَا خَرْجَنَ ، فَلَأَصْلِيَنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ ، تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ «مَيْمُونَةً» زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْلِمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ . فَقَالَتْ : اجْلِسِي ، فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ . وَصَلِّ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صَلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ » .]

(الشَّرْح)

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

أصحها : أن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه.

وهذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده . وهو مما استدركه الدارقطني عليه . وقال : ليس بمحفوظ .

وأطرب النبوى الكلام عليه .

(١) لم يذكر في الأصل (أنه قال) والتصحیح من صحيح مسلم / النبوى ص ١٦٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

ثم قال : ومع هذا ، فالمتن صحيح بلا خلاف . انتهى .
 قلت : وفيه فضل مسجد المدينة ، وفضل الصلاة فيها . وهو واضح
 لا يخفي .

وفي الباب أحاديث ، بطرق وألفاظ :

« منها » حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ : قال^(١) : « صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ». « وعنه » بلفظ : (قال : قال رسول الله ﷺ) : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ». وزاد في رواية : « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ ». .

وفي طريق آخر يرفعه : « فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَإِنَّ مَسْجِدي آخِرُ الْمَسَاجِدِ ». .

(باب إثبات مسجد قباء والصلاحة فيه)

وقال النووي : (باب فضل مسجد « قباء » وفضل الصلاة فيه ، وزيارته).

(حدثنا الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ - ١٧٠ ج ٩ المطبعة المصرية
 [عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتني مسجد
 قباء راكباً ومشياً . فيصلني فيه ركعتين .]

(١) ليس في الأصل (قال) والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(الشَّرْح)

(عن^(١) ابن عمر) رضي الله عنهم : (قال : كان رسول الله ﷺ يأتني مسجد قباء).

والصحيح المشهور فيه «المد والتذكير والصرف».

وفي لغة مقصور.

وفي لغة مؤنث.

وفي لغة مذكر غير مصروف.

وهو قريب من المدينة ، من عواليها.

(راكباً ، ومشياً).

وفي رواية : (كان يزور قباء راكباً ، ومشياً^(٢)).

وفي رواية : (أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً^(٣) كُلَّ سَبْتٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ).

«وفيه» : أنه تجوز زيارته ، وإتيانه ، راكباً ومشياً ، وفي كل سبت.

«وفيه» : جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب.

وقول الجمهور.

(١) (عن ابن عمر) هكذا في الأصل وقد سقنا السندا من أول (عن نافع) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل (مشياً وراكباً) والوارد في هذه الرواية (راكباً ومشياً) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية.

(٣) في الأصل (مسجد قباء) بزيادة كلمة (مسجد) وفي الأصل (ويقول) بحذف (كان) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٠ ج ٩ المطبعة المصرية.

وكره ابن مسلمة المالكي ذلك .
 قالوا : ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث . والله أعلم .
 وهكذا جمیع الموضع الفاضلة ، تجوز زيارتها راكباً ومشياً .
 (فيصلی فیہ رکعتین) وفي هذا بیان فضلہ وفضل مسجده ، والصلاۃ
 فیہ ، وفضیلۃ زیارتہ .

«وفیه» أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار رکعتین كصلاة
 اللیل ، وهو مذهب الجمهور . خلافاً لأبي حنيفة .

(باب فضل من بنى لله مسجدا)

وقال النووي : (باب فضل المساجد . والحمد علیها) ، وهذه الترجمة
 في الجزء الثاني من شرحه .
 وقال في الجزء الخامس : (باب فضل بناء المساجد) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ١٤ ج ٤ / ومذکور أيضاً ص ١١٤ ج ١٨
 المطبعة المصرية

[(عنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ) رضي الله عنه :
 (أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَأَحْبَبُوا^(١) أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ ،
 فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِّلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ^(٢)
 فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .) .]

(١) (أَحْبَبُوا) هكذا هو بالفاء في هذه الرواية بصحیح مسلم ص ١٤ ج ٤ ولكنه بالواو ص ١١٤ ج ١٨ المطبعة المصرية .

(٢) بَنَى اللَّهُ لَهُ) في الأصل بزيادة (بَنَى) . والتصحیح من المصدر المذکور .

(الشَّح)

(مثله)^(١) أي : في مسمى البيت .

وأما صفتة في السعة ، وغيرها ، فمعلوم فضلها أنها : مما لا عين رأت ،
ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وقيل إنَّ معناه : أن فضله على بيوت الجنة ، كفضل المسجد على
على بيوت الدنيا .

قال النووي في الجزء الخامس في معنى قوله : (مثله) يحتمل مثله ، في
القدر والمساحة . ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة . ويحتمل مثله في
مسمى البيت ، وإن كان أكبر^(٢) مساحة وأشرف ، انتهى .

ولهذا الحديث طرق وألفاظ ذكرها مسلم .

وفي بعضها : « مَنْ بَنَى^(٣) مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ
مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ».

وفي رواية : « بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

(١) (مثله) زدناها في الشرح للإيضاح .

(٢) في الأصل (كرا) .

(٣) « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله ... الخ » هكذا في الأصل . ونص الرواية نفلا عن صحيح
مسلم بشرح النووي ص ١٤ ج ٤ الطبعة المصرية : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَهُ تَعَالَى –
قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ – يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ » وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ : « مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

(باب فضل المساجد)

وقال النووي : (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد) .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٧١ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ (مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا . وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .]

(الشَّرْح)

(عن ^(١) أبي هريرة) رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ») .

لأنها بيوت الطاعات ، وأساسها على التقوى .

« وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ ^(٢) أَسْوَاقُهَا » .

لأنها محل الغش ، والخداع ، والربا ، والأيمان الكاذبة ، وإخلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر الله ، وغير ذلك مما في معناه ^(٣) .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي من أول (عن عبد الرحمن) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل غير واضحة .

قال النووي : والحب ، والبغض ، من الله تعالى : إرادته الخير والشر ،
أو فعله ذلك من أسعده ، وأشقاء .
والمسجد : محل نزول الرحمة ؛
والأسوق : ضدها : انتهى .

(باب فضل كثرة الخطاء إلى المساجد)

وفي النووي : (باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، وفضل انتظار
الصلاحة ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وفضل المشي إليها) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٦٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ لَا تُخْطُطُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنِّي أَشْتَرَيْتُ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمَضَاءِ ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ ! قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! مَا أُحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَبَّبٌ بَيْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمَالًا ، حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثْرِهِ الْأَجْرَ .]

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

(الشِّرَح)

(عن^(١) أبي بن كعب ؛ قال : كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ . قال : فتوجعنا له . فقلت له : يا فلان ! لو أذنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ، ويقيك من هوم الأرض ! قال : أمَّا والله ! ما أحب أن بيتي مطئب) بفتح النون (ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) .

أي : ما أحب أنه مشدود بالأطناب . وهي «الحال» : إلى بيت النبي ﷺ .

بل أحب أن يكون بعيداً منه ، لتكثير ثوابي وخطاي^(٢) إليه .

(قال : فحملت به حملاً ، حتى أتيت النبي ﷺ) .

«الحمل» بكسر الحاء . قال عياض : معناه : أنه عظم على ، وثقل ، واستعظمته ، ل بشاعة لفظه . وهمي^(٣) ذلك وليس المراد به : الحمل على الظهر .

(فأخبرته . قال : فدعاه ، فقال له مثل ذلك . وذكر له : أنه يرجو في أثره الأجر) أي : في «مشاه» .

(١) (عن أبي بن كعب) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وخطائي) والتصحيح من شرح النووي ص ١٦٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل : (وهمي) .

(فقال^(١) له النبي ﷺ : « إِن لَكَ مَا احْتَسِبْتَ ») .

أي : ما رجوت من الأجر العجزيل ، والثواب الجميل .

وفي حديث جابر بن عبد الله : (فقال : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ ») .

وفي آخر عنه : (أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَالْبِقَاعُ خَالِيَّةُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ » فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلُنَا) .

ومعناه : الزموا دياركم ، فإنكم إذا لزمتموها كُتب آثاركم ، وخطاكم الكثيرة إلى المسجد .

« وبنو سلمة » بكسر اللام ، « قبيلة » معروفة من الأنصار . رضي الله عنهم

(باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٦٩ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عن أبي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بُيُوتِهِ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ

(١) في الأصل (قال) بدون فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

الله، كانت خطواته^(١): إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة^(٢). [

(الشّرح)

وفي حديث آخر عنه عند مسلم ، عن النبي ﷺ: (قال : « مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ رَاحَ ؛ أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَأَوْ رَاحَ »).

(باب إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي)

وعبارة النwoي : (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النwoي ص ١٠٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن يحيى بن أبي كثیر . أخبارني عبد الله بن أبي قتادة ؛ قال : بيئما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ . فسمع جلبة . فقال : « مَا شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فَلَا تفعلو . إِذَا أتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُوا ، وَمَا سَبَقُوكُمْ فَاتِمُوا » .]

(١) في الأصل (خطواته) بدل (خطواته) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النwoي ص ١٦٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

(الشّيّخ)

(عن^(١) أبي قتادة) رضي الله عنه ؛ (قال : بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ ، فسمع جَلْبة) .

أَيْ : أصواتاً لحركتهم ، وكلامهم ، واستعجالهم^(٢) . (فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا . إِذَا أَتَيْتُم الصلاة فعليكم السكينة ») .

وهي : « التَّانِي فِي الْحَرَكَاتِ ، واجتناب العبث ، ونحو ذلك .

« فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا ، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتَمُوا » .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يرفعه : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ . وَأَتْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا » .

وفي لفظ عنه : « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ^(٣) إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ : لِيَمْشِ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ؛ وَالْوَقَارُ ؛ صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ ؛ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ ». « والسكينة » ، « والوقار » قيل : هما بمعنى . وجمع بينهما تأكيداً .

والظاهر أنَّ بينهما « فرقاً ». وأنَّ السكينة في « الحركة ». والوقار في الهيبة ،

(١) (عن أبي قتادة) هكذا في الأصل وقد سقنا السندي من أول (عن يحيى ...) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (واستعجالاً لهم) .

(٣) في الأصل (يسعى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

وغضّ البصر ، وخفض الصوت ، والإقبال على طريقه بغير التفات ،
ونحو ذلك .

وفي هذه الأحاديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسکينة ووقار .
والنهي عن إتيانها سعياً ، سواء فيه ؛ صلاة الجمعة ، وغيرها ،
وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا .

والمراد بقول الله عز وجل : (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ^(١) . الذهاب
يقال : سعيت في كذا ، أو إلى كذا . إذا ذهبت إليه ، وعملت فيه .
ومنه قوله تعالى :

(وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى) ^(٢) .

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم من السلف ، والخلف .
قال الجمهور : ما أدركه المسبوق مع الإمام ، فهو أول صلاته . وما يأتى
به بعد سلامه ؛ فهو آخرها .

وعكسه أبو حنيفة وطائفة ؛ لقوله : « واقتضى ما سبقك » .
وحجة الجمهور : أن أكثر الروايات : « وما فاتكم فاتوا » . والمراد :
« بالقضاء » : الفعل . لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء .

وقد كثر استعمال « القضاء » بمعنى الفعل . ومنه قوله تعالى :

(١) (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... الآية) ^(٩)
من سورة الجمعة .

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم .

(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) ^(١).

وقوله : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ) ^(٢).

وقوله : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) ^(٣).

ويقال : قضيت حق فلان . ومعنى الجميع (ال فعل) .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : هذا هو القول الراجح ، والمذهب الصحيح .

وقد صلى رسول الله ﷺ بعد « عبد الرحمن بن عوف » ودخل معه في الركعة الثانية ، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فصل ركعة ، ثم سلم . وهو في الصحيحين وغيرهما .

وفيهما : « فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا » .

والامر بالإتمام يدل على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته .

وأما ما ورد في رواية مسلم بلفظ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . فقد حكم مسلم على الزهرى بـأنه « وهم بهذا اللفظ ». فلا تمسك لمن تمسك بهذا اللفظ الذي وقع فيه « الوهم » .

وأيضاً : لو قدرنا عدم « الوهم »، لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات الكثيرة الصحيحة ، بحمل « القضاء » على الإتمام ، فإنه أحد معانيه.

وقد ورد به الكتاب العزيز :

(١) الآية (١٢) من سورة فصلت . (٢) الآية (٢٠٠) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٠) من سورة الحجوة .

(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ)^(١) . أَيْ : « أَتمْتُمُوهَا » .

وقال : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)^(٢) .

وبهذا تعرف أنه : ليس في المقام ما يصلح لعارضه الأمر بالإعام . انتهى .

(باب خروج النساء إلى المسجد)

وقال النووي : (باب خروج النساء إلى المساجد ، إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن بُشَرِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عن زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَى كُنُّ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا » .]

(الشرح)

(عن^(٣) زينب الثقافية) وهي امرأة عبد الله (قالت : قال لنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ») .
أي : إذا أرادت شهوده .

(١) الآية (٢٠٠) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٠) من سورة الحجوة .

(٣) (عن زينب الثقافية) هكذا في الأصل وقد سقنا النص من أول (عن بشر بن سعيد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

وفي لفظ : « فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

وفي حديث أبي هريرة : « أَيْمَّا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخْرُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَّا العِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

قال النووي : وأما من شهدتها ، ثم عادت إلى بيتها ، فلا تمنع من الطيب بعد ذلك .

(باب منع النساء الخروج)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ - ١٦٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمْنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ . كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَّ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ] .

(الشَّرْح)

(عن ^(١) عمرة بنت عبد الرحمن : أنها سمعت عائشة « زوج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ » تقول : لو أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى ما أحدث النساء) .

(١) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هكذا في الأصل . وقد سقنا النص من أول (عن يحيى .. الخ) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

يعني : من الزينة ، والطيب ، وحسن الثياب .

(لَمْ يَعْهُنِ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ :) يَعْنِي : يَحْيَى
بْنُ سَعِيدَ الرَّاوِي عَنْهَا :

(فَقَلَتْ لِعُمْرَةَ : أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْعُنَ مِنْ^(١) الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

قَلَتْ : قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي عَدْمِ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ :

«مِنْهَا» حَدِيثُ سَالِمَ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ
أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ؛ يَرْفَعُهُ : (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمُ الْمَسَاجِدَ
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا) . قَالَ : فَقَالَ بَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ
قَالَ : فَاقْبِلْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبَّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مُثْلَهُ قَطُّ .
وَقَالَ : أُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُونَ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ !) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : (لَا تَمْنَعُوا إِمَامَةَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

وَفِي آخَرَ : (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ
فَقَالَ أَبْنُ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجُنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا) . قَالَ :
فَزَبَرَهُ «أَبْنُ عُمَر»^(٣) أَيْ : نَهْرَهُ .

(١) (مَنْعُنَ مِنَ الْمَسْجِدِ) هَكَذَا فِي الأَصْلِ . وَالواردُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَمَا فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ (مَنْعُنَ
الْمَسْجِدِ) بِدُونِ (مِنْ) .

(٢) فِي الأَصْلِ (امْرَأَة) بِدُونِ هَاءِ الضَّمِيرِ وَالتَّصْحِيفُ مِنْ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ التَّوْوِيِّ صِ ١٦١
جِ ٤ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

(٣) لَمْ يُذَكَّرْ فِي الأَصْلِ لِفَظُ (أَبْنُ عُمَر) وَالتَّصْحِيفُ مِنْ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ التَّوْوِيِّ صِ ١٦٢ جِ ٤
المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

(وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ^(١) : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : لَا نَدْعُهُنَّ) .

وفي رواية : (فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ) .

« فيه » تعزير^(٢) المعترض على السنة ، والمعارض لها برأيه .

« فيه » : تعریز الوالد ولده ، وإن كان كبيراً .

ولهذا الحديث طرق ، وألفاظ ، رواها مسلم .

قال النووي : ظاهرها : أنها لا تقنع المسجد ، لكن بشروط ذكرها العلماء
مأخوذة من الأحاديث :

وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع
صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ولا
نحوها ، من يفتتن بها .

وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

وهذا النهي عن منعهن من الخروج ، محمول على كراهة التنزية ،
إذا كانت المرأة ذات زوج ، أو سيد ، ووجدت الشروط المذكورة .

فإن لم يكن لها زوج ، ولا سيد ، حرم المنع . إذا وجدت الشروط .

انتهى .

(١) لم يذكر في الأصل (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ ج ٤
المطبعة المصرية .

(٢) (فيه تعزير) في الأصل مطموسة .

(باب ما يقول إذا دخل المسجد)

وبمثله ترجم النwoي هذا الباب .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النwoي ص ٢٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أَسَيْدٍ) بضم الهمزة ، وفتح السين (قال :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ») .]

(الشَّرح)

«فيه» استحباب هذا الذكر . وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا
في «سنن أبي داود» وغيره .

قال النwoي : وقد جمعتها مفصلاً^(١) في أول كتاب (الأذكار) .

ومختصر مجموعها : (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوجْهِ الْكَرِيمِ ،
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، يَسِّمِ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) .

وفي الخروج يقوله : لكن يقول : (اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) .

(١) في الأصل (مفصلاً) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النwoي ص ٢٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية

(باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين)

وقال النووي : (باب استحباب تحية المسجد بركتتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٥ - ٢٢٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «صَاحِبِ (١) رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» : (قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَ اثْنَيْنِ النَّاسِ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ») .]

(الشرح)

قال النووي : «فيه» : تصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة . وهي كراهة تنزية .

«وفيه» : استحباب تحية المسجد بركتتين ، في أي وقت دخل . وبه قال جماعة .

وكرهها «أبو حنيفة» في وقت النهي ، والجواب : أن النبي عليه السلام لم يترك التحية في حال من الأحوال ؛

(١) (صاحب رسول الله عليه السلام) لم يذكر في الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٥ ج ٤ المطبعة المصرية .

بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة ، وهو يخطب فجلس : أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية .
فلو كانت «التحية» تترك في حال من الأحوال ، لتركت الآن ، لأنه قعد ، وهي مشروعة قبل القعود .
ولأنه كان يجهل حكمها .

ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه ، وأمره أن يصلّي «التحية» .
فلولا شدة الاهتمام بها في جميع الأوقات ، لما اهتم ﷺ بهذا الاهتمام .
قال : وهي سنة بإجماع المسلمين .

وحكى عياض عن داود ، وأصحابه ، وجوبهما^(١) انتهى .
قلت : أدلة الوجوب أوضح من الشمس ، وإذا ذهب «داود» إلى وجوبهما^(٢) ، فما معنى إجماع المسلمين على سنتهما .

وقد حقق العلامة الرباني الإمام «الشوكاني» وجوب تحية المسجد في كتابه «الفتح الرباني» .

وحررت أنا في «دليل الطالب» فراجع .

ولا شك في أن حكاية «الإجماع» من أهل الفروع ، في غالب الموارد خرافات ، لا تستحق الالتفات إليها ، ولا التعويل عليها .

(١) أي وجوب ركعية تحية المسجد .

(٢) في الأصل (وجوبها) والأولى (وجوبهما) للتقابل مع قوله بعد (على سنتهما) أي الركعتين .

(باب النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان)

وقال النووي : (باب فضل صلاة الجمعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي . فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .]

(الشَّرْح)

«فيه» : كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، حتى يصلى المكتوبة ، إلا لعذر . والله أعلم .

وفي رواية : (وَرَأَى^(١) رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ، خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(١) في الأصل (رأى) بدون وا قبلها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب كفارة البزاق في المسجد)

وقال النووي : (باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة ، وغيرها) .

(حدیث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤١ ج ٥ المطبعة المصرية

【 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا) أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ يَرَى مِنْكُمْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلْيَأْتِيْنِي بِهِ فَأَنْهِيَنَاهُ) .]

(الشرح)

(عن^(١) أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « البزاق »)

يقال : بصاق ، وبزاق . لغتان ، مشهورتان . ولغة قليلة « بساق »
بالسين ، وعدها جماعة غلطًا .

« في المسجد خطيئة » .

وفي رواية : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ » .

وهو بفتح التاء ، وإسكان الفاء : « البصاق » .

(١) (عن أنس بن مالك) هكذا في الأصل . وقد سقنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي
ص ٤١ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال أهل اللغة : «البزاق» من الفم . «والنخامة» وهي «النخاعة» من الرأس ، ومن الصدر أيضاً .

ويقال : تنخم ، وتنفع .

وفي رواية : (رأى بُصَاقًا) .

وفي أخرى : (نُخَامَةً) .

وفي أخرى : (مُخَاطَةً) .

«وفيه» أن «البزاق» في المسجد خطيئة ، مطلقاً . سواء احتاج إليه أم لا .

بل يبزق في ثوبه . فإن بزق في المسجد ، فقد ارتكب الخطيئة .

«وكفارتها دفنتها» . أي : عليه أن يكفر هذه الخطيئة «يدفن» البزاق .

هذا هو الصواب ، أن «البزاق» خطيئة ، كما صرخ به رسول الله ﷺ .

وقال عياض ، وغيره من أهل العلم : إنه ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه .

وأما من أراد دفنه ، فليس بخطيئة .

قال النووي : «هذا كلام باطل» ، واستدل بأشياء^(١) باطلة ،

قوله هذا : غلط صريح ، مخالف لنص الحديث . ولما قاله العلماء .

نبهت عليه ، لئلا يغتر به . انتهى .

(١) (واستدل بأشياء باطلة . قوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث) هذا من كلام النووي ، والضمير فيه يعود على القاضي عياض . انظر النووي ص ٤١ ج ٥ المطبعة المصرية .

والمراد بدهنها عند الجمهر : أن يدفنها في تراب المسجد ، ورمله ،
وحصاته ، إن كان فيه . وإلا فيخرجها .

وقيل : المراد إخراجها « مطلقاً » .

والأول أوفق بلفظ الحديث .

وفي حديث ابن عمر يرفعه : « إذا كان أحدكم يصلّى ، فلا يبصق
قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلّى » .

وفي حديث آخر عنه مرفوعاً : (ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه ،
أو أمامه . ولكن يبزق عن يساره ، أو تحت قدميه اليسرى) .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

وفي حديث أبي هريرة : (كانى أنظر إلى رسول الله ﷺ ، يرد ثوبه
بعضه على بعض) ، وعنده يرفعه : « فإذا تنفع أحدكم فليتنفع عن
يساره ، تحت قدميه ؛ فإن لم يجد فليقل : هكذا » ووصف القاسم^(١) :
فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .

« وفيه » جواز الفعل في الصلاة .

« وفيه » : أن البزاق ، والمخاط ، والنخاع ، طاهرات .

وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي :
أنه قال : « البزاق » نجس .

(١) القاسم : هو القاسم بن مهران . وهو الذي روى الحديث عن أبي رافع عن أبي هريرة .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال النووي : ولا أظنه يصح عنه .

«وفيه» أن البزاق لا يبطل الصلاة ، وكذا «التنخ». إن لم يتبعين منه حرفان ، أو كان مغلوباً عليه. والله أعلم .

(باب كراهيّة أكل الثوم وإتيان المساجد)

وقال النووي : (باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلا ، أو كراشاً ، أو نحوها : مما له رائحة كريهة : عن حضور المسجد ، حتى تذهب تلك الريح ، وإن خارجه من المساجد) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الشُّوْمَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»).]

(الشَّح)

وفي الرواية الأخرى : «فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسَاجِدَنَا^(١) ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»
يعني «الثُّوم» .

(١) في الأصل (مسجدنا) بالإفراد لا بالجمع . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

وفي حديث أنس عند مسلم : « فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّي ^(١) مَعَنَا ». .
وفي حديث أبي هريرة : « وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ ». .
وفي حديث جابر : « فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ ». .
« في هذا » تصريح بنهمي من أكل الثوم ونحوه ، عن دخول كل مسجد .
وهذا مذهب العلماء كافة .

وحكى عياض عن بعضهم : أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ .
وحدثت الباب يرد عليه هذه الخصوصية .
ثم إن هذا النهي ، إنما هو عن حضور المساجد ، لا عن أكل الثوم
والبصل ونحوهما .

فهذه البقول « حلال » بإجماع من يعتد به .
وحكى عياض عن أهل الظاهر : تحريرها ، لأنها تمنع عن حضور
الجماعة . وهي عندهم فرض عين .

وحجة الجمهور : قوله ﷺ « كُلُّ فَلَانِي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي ». .
وقوله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَ اللَّهُ ». .

قال أهل العلم : ويتحقق بالثوم ، والبصل ، والكراث : « كل ما له
رائحة كريهة ، من المأكولات ، وغيرها ». .

(١) في الأصل (ولا يصل) بحذف الباء . والوارد في هذه الرواية هو بإثبات الباء على الخبر الذي
يراد به النهي . وإن كان في بعض الأصول بحذفها . وكلامها صحيح . انظر صحيح مسلم
ص ٤٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال عياض : ويلحق به من أكل فجلاً ، وكان يتتجشى .

وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بَخْرُ في فيه ، أو به جرح له رائحة .

قلت : وعلى هذا يلحق به من له رائحة (التتن) في فيه .

ثم قاس العلماء على هذا مجتمع الصلاة غير المسجد . كمصلٌ العيد ، والجناز ، ونحوها .

وكذا مجتمع العلم ، والذكر ، والولائم ، ونحوها .

ولا يلتحق بها الأسوق ونحوها .

وفي حديث الباب : تسمية الثوم «شجراً» .

وفي رواية : «منْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ» .

قالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : (البقل) كل نبات اخضرت به الأرض .

وفي الحديث دليل على منع آكل الثوم ، ونحوه ، من دخول المسجد ، وإن كان حالياً ،

لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

(باب اعتزال المسجد من أكل البصل والكرات والثوم)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن ابن شهاب . قال : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ : وَزَعْمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا . وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقُدْرٍ فِيهِ خَضْرَاتٍ مِّنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ : فَأَخْبِرْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : « قَرَبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : « كُلْ . فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .]

(الشَّرَح)

(عن ^(١) جابر بن عبد الله) رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا ، أَوْ بَصَلًا ، فَلِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ؛ وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ». وَإِنَّهُ أُتِيَ « بِقُدْرٍ » فِيهِ خَضْرَاتٍ .)

هكذا في نسخ مسلم كلها : « بقدر » .

وفي البخاري ، وسنن أبي داود ، وغيرهما ، من الكتب المعتمدة
« أُتِيَ بِبِدْرٍ » .

(١) (عن جابر بن عبد الله) هكذا في الأصل . وقد سقنا السندا من أول (عن ابن شهاب) نصاً من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال أهل العلم : هذا هو الصواب ، وفسر الرواة ، وأهل اللغة ، والغريب (البِدر) بالطبق .

قالوا : سمي (بدرًا) لاستدارته كاستدارة «البدر» .

(من بقول ، فوْجَدَ لَهَا^(١) رِيحًا ، فَسَأَلَ : فَأُخْبِرْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقْوْلِ . فَقَالَ : «قَرْبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : «كُلْ ؛ فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تَنْاجِي») .

يتحتمل المناجاة مع الحق تبارك وتعالى ، ومع جبريل عليه السلام .

(باب إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد)

وذكره النwoي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النwoي ص ٥١ - ٥٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِّيَّتُهُ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ . وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورًا أَجَلِي . وَإِنَّ أَفْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ عَزَّلَهُ عَنِّيَّتُهُ . فَإِنْ عَجِلَ

(١) في الأصل (له) بدل (ها) . والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النwoي ص ٥٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

يٰ أَمْرٌ ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُوَ لَاءُ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْذَابُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَالُ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي . فَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعْشُ أَقْضَى فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُشَهِّدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيُعْلَمُوا النَّاسُ دِينَهُمْ ، وَسَنَةَ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَقْسِمُو فِيهِمْ فَيَقْسِمُو فِيهِمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ .

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيشَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ .

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ .
 فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَمْ يُمْتَهِمَا طَبْخًا .]

(الشَّرْح)

(عن^(١) معدان بن أبي طلحة) .

هذا الحديث مما استدركه «الدارقطني» على مسلم ، لمكان قتادة في سنته .

ورد عليه النووي هذا الاستدراك بكلام فصل . فراجع .

(أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (خطب يوم الجمعة : فذكر نبي الله ﷺ . وذكر أبا بكر) رضي الله عنه ؛ (قال : إني رأيت كأنَّ ديكَ نقرني ثلاث نقرات ، وإنِّي لَا أراه إِلَّا حضورًا جلي ، وإنَّ أقواماً يأمروني أنُّ أستخلف . وإنَّ الله عز وجل^(٢) (لم يكن ليضيع دينه ، ولا خلافته) .

معناه : إنَّ أَسْتَخْلِفُ فَحَسْنٌ . وَإِنْ تَرَكْتُ الْاسْتِخْلَافَ فَحَسْنٌ ؟

فإن النبي ﷺ لم يستخلف .

لأنَّ الله عز وجل لا يضيع دينه ؛ بل يقيم له من يقوم به .

(ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإنَّ عَجِلَ بِي أَمْرٍ فالخلافة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض) .

أي : يتشاورون فيه ، ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة . «عثمان ، وعلي ، وطلحة ، وزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف»

ولم يدخل سعيد بن زيد معهم ، وإنَّ كان من العشرة ؛ لأنَّه من أقاربه

(١) (عن معدان بن أبي طلحة) هكذا في الأصل . وقد سقنا السندي من أول (عن سالم بن أبي الجعد) من صحيح مسلم / الترمذ ص ٥١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (زيادة : عز وجل) وهو غير وارد بهذه الرواية كما في صحيح مسلم .

فتورّع عن إدخاله ، كما تورّع عن إدخال ابنه «عبد الله» رضي الله عنه (وإنني قد علمتُ أن أقواماً يطعنون) بضم العين ؛ وفتحها ، وهو الأصح هنا .

(في هذا الأمر ؛ أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام . فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله ، الكفارة ، الضلال) .

أي : إن استحلوا بذلك فهم كذلك ، وإن لم يستحلوا بذلك ففعلهم فعل الكفارة .

(ثم إنني لا أدع بعدى شيئاً أهمّ عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة . وما أغلوظ لي في شيء ما أغلوظ لـ فيـه ، حتى طعن بإصبعـه ^(١) فيـ صـدرـي : ؛ فـ قال ^(٢) « ياـ عـمـر ! أـلـاـ تـكـفـيكـ آـيـةـ الصـيـفـ الـيـ فـيـ آخرـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ؟ » .

وهي قوله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) إلى آخرها ^(٣) .

« وفيه » دليل على جواز قول : سورة النساء ، وسورة (البقرة) ^(٤) وسورة العنكبوت ، ونحوها .

(١) في الأصل (بإصبعـه) علىـ التـثـنـيـةـ . والـتصـحـيـحـ منـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـيـ صـ ٥٣ـ جـ ٥ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ .

(٢) في الأصل (وقال) بالـلـوـاـ لـاـ بـالـفـاءـ . والـتصـحـيـحـ منـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـيـ صـ ٥٣ـ جـ ٥ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ .

(٣) من الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٤) في الأصل (البقر) .

وهذا مذهب من يعتد به من العلماء .

قال النووي : والإجماع اليوم منعقد عليه .

وكان فيه نزاع في العصر الأول ، وكان بعضهم يقول : سورة «كذا» .

وإنما يقال : السورة التي يذكر فيها «كذا» .

وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة ، واستعمال النبي ﷺ .

والصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، من علماء المسلمين .

ولا مفسدة فيه . لأن المعنى مفهوم . انتهى .

قلت : وإذا ثبت هذا الاستعمال من الشارع ، فلا حاجة بنا إلى الاحتجاج بالإجماع . ولو فرض الإجماع على خلاف ذلك ، لكان مردوداً .

ورحم الله النووي ، ما أكثره في نقل الإجماع على كل قول وفرع في شرحه هذا المسلم !

وإنما الحجة كتاب الله العزيز ، وسنة رسوله المختار فقط .

(وإنني إن أعيش ، أقض فيها بقضية يقضي بها : من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن) .

يعني : يستوي في فهمها العالم ، والجاهل .

«وفيه» جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وهو مذهب الجمهور .

(ثم قال : اللهم ! إني أشهدك على أمراء الأمصار . وإنني^(١) إنما بعثتهم

(١) في الأصل (فإني) بالفاء بدل الواو والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ج ٥
المطبعة المصرية .

عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم ﷺ (١) ،
ويقسموا فيهم فئتهم ، ويرفعوا إلّي ما أشكل عليهم ، من أمورهم) .

وهذا غاية التقوى ، والإخلاص ، من عمر رضي الله عنه .

«وفيه» جواز إشهاد الله تعالى على عمله الذي يوافق ظاهره باطنـه ،
وإن كان الله يعلم ما في الظواهر ، والسرائر كله .
إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَنبِيئًا ، وَنَصْحَةً ، لِلأُمَّارِ بَعْدِهِمْ .

(ثم إنكم أيها الناس ! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين :
هذا البصل وهذا (٢) الشوم) .

وهذا موضع الدلالة من ترجمة الباب ، وموقع الاحتجاج عليها .
(لقد (٢) رأيت رسول الله ﷺ ، إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد ،
أمر به فأخرج إلى البقيع) .

هذا «فيه» إخراج من وجد منه ريح الشوم ، والبصل ، ونحوهما ،
من المسجد . وإزالة المنكر باليد ، من أمكنه . وليس فيه تحريم ذلك .
ولذلك قال : (فمن أكلهما فليتمهما طبخاً) أي : يبت رائحتهما بالطبخ .
وإماتة كل شيء : كسر قوته ، وحدته .

(١) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) وهو وارد بهذه الرواية بالمصدر المذكور .

(٢) النص الوارد في هذه الرواية (هذا البصل والثوم) دون تكرير كلمة (هذا) انظر المصدر المذكور .

(٣) في الأصل (ولقد) بزيادة واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٣ ج ٥
المطبعة المصرية .

ومنه قولهم : «قتلت الخمر» إذا مزجها بالماء ، وكسر حدتها .

«وفيه» أن النهي في أكلهما نيتا لا طبخاً .

ويidel له حديث أبي سعيد الخدري عن مسلم : قال : (لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتَحَتْ خَيْرٌ فَوَقَعْنَا «أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ : الشَّوْمُ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ^(١) فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحَ . فَقَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ .» فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِي^(٣) وَلَكُنَّهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا .» .

قال أهل اللغة : الخبيث في كلام العرب المكرور من قول ، أو فعل ، أو مال ، أو طعام ، أو شراب ، أو شخص .

وفي هذا الحديث دليل على أن «الشوم» ليس بحرام .

قال النووي : وهو إجماع من يعتد به .

وظاهر الحديث : أنه ليس بحرام على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ . انتهى .

(١) في الأصل (جياع) بالحاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (رحلنا) بدل (رحنا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل لم يذكر (لي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥١ ج ٥ المطبعة المصرية .

قلت : وظاهر الحديث : أن رسول الله ﷺ كره ريحه فقط ، ولم يحرم أكله نبئا ، وإنما أمر بالطبخ ، لكون الطبخ يزيل ريحه .

فظهر أن أكله نبئا أيضاً حلال ، فإن طبخ فقد أحسن ، وخرج عن الكراهة مطلقاً .

وعلى هذا عمل المسلمين اليوم ، بل منذ أيام خالية . والله أعلم .

(باب النهي أن تشد الصالة في المسجد)

وقال النووي : (باب النهي عن نشد الصالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٥٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ)، أَنَّهُ سَمِعَ^(١) أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.»]

(الشَّرح)

قال أهل اللغة : يقال : نشدت الدابة ، إذا طلبتها . وأنشدتها إذا عرفتها .

(١) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) هكذا في الأصل . وقد سقنا النص من أول (عن أبي عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

ورواية هذا الحديث «يَنْشُد» بفتح الباء ، وضم الشين ، من : «نشدت»
إذا طلبت .

ومثله قوله في الرواية الأخرى : (أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ :
مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا
بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».)

أي : لذكر الله ، والصلوات ، والمذكرة في الخبر ، وتلاوة القرآن ،
ودراسة الحديث ، والتعلم ، والتعليم .

لا لنشد الضوال ، وفقد الأموال ، ونحوه من الأعمال والأحوال .
«ففيه» النهي عن نشد الضالة في المسجد .

قال النووي : ويلحق به ما في معناه من : البيع ، والشراء ، والإجارة ،
ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد .

قال مالك وجماة من العلماء : «أي بالعلم وغيره» .

وأجازه أبو حنيفة بالعلم ، والخصوصة ، وغير ذلك ، مما يحتاج إليه
الناس . لأنّه مجمعهم ، ولا بدّ لهم منه . انتهى .

قلت : والقصر على المورد مع الجواز أحسن .

قال عياض : «فيه» دليل على منع الصانع في المسجد ، كالخياطة
وشبهها .

والراجح : منع الصنائع التي يختصّ بنفعها آحاد الناس ، ويكتسب
بها . فلا يتخد المسجد متجرًا .

وأما المثاقفة ، وإصلاح آلات الجهاد ، مما لا امتهان للمسجد في عمله
فلا بأس به .

وحكى الاختلاف في تعليم الصبيان فيها .

وي ينبغي للسامع أن يقول كما قال رسول الله ﷺ : « لَا وَجَدْتَ . فَإِنَّ
الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا ». .

أو يقول : « لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ». والله أعلم .

(باب النهي أن تتخذ القبور مساجد)

وقال النووي : (باب النهي عن بناء المسجد^(١) على القبور ، واتخاذ
الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) .

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢ - ١٣ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا :
لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا
أَغْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ . فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا ». يُحَذَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .]

(١) في الأصل (المساجد) بالجمع . وفي النووي (المسجد) بالإفراد . انظر ص ١١ ج ٥ المطبعة
المصرية .

(الشَّرْح)

(عن عائشة^(١) وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهمَا : (قالا : لما نُزِّلَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

بضم النون ، وكسر الزاي .

وفي أكثر الأصول «نَزَّلتْ» . أي : لما حضرت المنية والوفاة .
والأول معناه : نزل ملك الموت ، والملائكة الكرام .

(طفق) بكسر الفاء ، وفتحها . أي : «جعل» ، والكسر أفعص ، وأشهر .
وبه جاء القرآن^(٢) ، ومن حكى الفتح : الأخفش ، والجوهري .
(يطرح خميصة) كساء له أعلام (له على وجهه ، فإذا اغْتَمَ ، كشفها
عن وجهه ، فقال – وهو كذلك – : «لعنة الله على اليهود ، والنصارى .
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . [يحدُّر مثل ما صنعوا]) .

هذا الحديث ظاهر الدلالة فيما ترجم له .

«وفيه» أن أهل الكتاب ملعونون ، على لسان خاتم الرسل عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وأنه عَلَيْهِ حَذَرَ عن مثل صنيعهم .

«وفيه» أن من فعل ذلك ، حل عليه من اللعنة ما حل عليهم .

(١) (عن عائشة وعبد الله بن عباس) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول (عن عبد الله بن عبد الله) انظر النووي ص ١٢ جه المطبعة المصرية .

(٢) في قوله تعالى في الآية (٢٢) من سورة الأعراف : (وطفقا يخصنان عليهما من ورق الجنة)
وقوله أيضا في الآية (٣٣) من سورة ص : (فطفق مسحا بالسوق والأعناق) .

قال في «فتح المجيد» : الظاهر : أن هذا . يعني : قوله : (يَحْذِرُ مَا صنعوا) من كلام عائشة .

لأنها فهمت من قول النبي ﷺ ذلك ، تحذيراً منه من هذا الصنيع ، الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور الأنبيائهم . فإنه من الغلو في الأنبياء . ومن أعظم الوسائل إلى الشرك .

قال : ومن غربة الإسلام : أن هذا الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله ، تحذيراً لأمته ، أن يفعلوه معه ﷺ ، ومع الصالحين من أمته .

فعله الخلف الكثير من متأخري هذه الأمة ، واعتقدوه «قربة» من القربات . وهو من أعظم السيئات والمنكرات .

وما شعروا أن ذلك ، محادة الله ولرسوله ﷺ .

قال القرطبي في معنى هذا الحديث : وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها . كما كان السبب في عبادة الأصنام . انتهى .

إذ لا فرق بين عبادة القبر ومن فيه ، وبين عبادة الصنم . انتهى كلامه .

ولعلنا تكلمنا على معنى حديث الباب ؛ في كتابنا «هدایة السائل» فراجع .

وفي رواية عن عائشة : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» .

وفي حديث أبي هريرة : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» .

والحديث له طرق ، وألفاظ .

وفي حديث : «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

«فيه» تحريم البناء على القبور ، وتحريم الصلاة عندها ، وأن ذلك من الكبائر .

قال : وقال ابن القيم «رحمه الله» : اتخاذها مساجد ، وإيقاد السراج عليها ، من الكبائر .

(باب النهي عن بناء المساجد على القبور)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١١ ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْجَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرًا ، لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ أُولَئِكَ» ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ . أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .]

(الشَّر)

(عن عائشة^(١) : أن أم حبيبة ، وأم سلمة) رضي الله عنهن (ذكرتا كنيسة) بفتح الكاف ، وكسر النون . «معبد» النصارى .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل . وقد سقنا السندي تمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(رأيُنها بالحبشة ، فيها تصاوير ، لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أُولَئِكَ» .

بكسر الكاف ، خطاب للمرأة .

«إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَمَا تَرَى بَنَوًا^(۱) عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوْرًا فِيهِ تِلْكَ الصُورِ» .

إشارة إلى ما ذكرته أم سلمة ، وأم حبيبة ، من التصاوير التي في الكنيسة «أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(۲) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قال في «فتح المجيد» : هذا يقتضي تحريم بناء المسجد على القبور وقد لعن من فعل ذلك .

قال البيضاوي : لما كانت اليهود ، والنصارى ، يسجدون لقبور الأنبياء ، تعظيمًا ل شأنهم ، ويجعلونها قبلة ، يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً . لعنة النبي ﷺ . انتهى .

قال القرطبي : إن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ، ويعظمونها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك ، سداً للذرية التي تؤدي لذلك . انتهى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «رحمه الله» : وهذه العلة التي لأجلها نهي

(۱) في الأصل (بنوا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۱ ج ۵ المطبعة المصرية .

(۲) في الأصل (عزوجل) مذكور على أنه من الحديث . وليس كذلك . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۱ ج ۵ المطبعة المصرية .

الشارع عَنِّي اللَّهِ ، عن اتخاذ المساجد على القبور ، هي التي أوقعت كثيراً من الجهلاء^(١) : إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك .

قال : ومن أعظم المحدثات ، وأسباب الشرك ، الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد^(٢) عليها .

قلت : يعني عندها . وقد تواترت النصوص عن النبي عَنِّي اللَّهِ ، بالنهي عن ذلك ، والتغليظ فيه .

وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك .

وطائفة أطلقت : « الكراهة » .

والذي ينبغي : أن تحمل على كراهة التحرير . إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يُظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله عَنِّي اللَّهِ لعْنُ فاعله والنهي عنه . انتهى .

قال في « الفتح المجيد » : ومن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد . أي : بالصلاحة عندها ، وإليها ، وبناء المساجد عليها .

قال : والعجب ، أن أكثر من يدعى العلم ، من هو من هذه الأمة ،

(١) في الأصل بياض ، والتصحيح بالاجتهاد .

(٢) في الأصل غير واضحة ، والتصحيح اجتهاداً .

لا ينكرون ذلك ، بل ربما استحسنوه ، ورعبوا في فعله .
فلقن اشتدت غربة الإسلام ، وعاد المعروف منكراً والمنكر معروفاً ،
والسنة بدعة ، والبدعة سنة .

نشأ على هذا «الصغير» ، وهرم عليه الكبير .

قال شيخ الإسلام : وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء ، والصالحين ،
أو الملوك ، وغيرهم : تتعين إزالتها بهدم ، أو بغيره .
هذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، بين العلماء المعروفين .

وزاد ابن القيم : ويجب هدم القباب ، التي بنيت على القبور .
لأنها أُسست على معصية الرسول ﷺ . انتهى .

(باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)

وقال النووي : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنَصَرْتُ بِالرُّغْبِ . وَأَحْلَلتُ لِي الْغَنَائِمُ . وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً . وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً . وَخَتَمْتُ بِي النَّبِيُّونَ » .]

(الشَّرْح)

(عن^(١) أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : «فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم»).

وفي الرواية الأخرى بعثت «جوامع الكلم»

قال الهروي : يعني به : «القرآن». جمع الله تعالى في الألفاظ البسيطة منه ، المعاني الكثيرة .

وكلامه ﷺ ، كان بالجوامع ، قليل اللفظ كثیر المعانی .

«ونصرت بالرعب» وزاد في رواية: «على العدو» .

وفي أخرى: ((وبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِيَّ)). قال أبو هريرة : فذهبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلِونَهَا).

وهذا من أعلام النبوة ؛ فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ، ووقع كما أخبر ﷺ ، والله الحمد والمنة .

والمعنى : تستخرجون ما فيها من خزائن الأرض ، وما فتح على المسلمين من الذرية .

«وأَحْلَتَ لِي الْغَنَائِمُ»^(٢) وزاد في رواية : «ولَمْ تُحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي» .

(١) (عن أبيهريدة) هكذا في الأصل . هذا وقد سقنا السندا من أول (عن العلاء) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (المغام). والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال أهل العلم : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ، ثم تأتي نار من السماء فتأكلها .

كما جاء مبيناً في الصحيحين ، من رواية أبي هريرة ، في حديث الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس :

«وجعلت لي الأرض طهوراً». وهذا موضع الترجمة من حديث الباب .
وفي الرواية الأخرى «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً» .

واحتاج بالأولى : مالك ، وأبو حنيفة . وغيرهما ، على جواز التبيم بجميع أجزاء الأرض .

وبالشانية الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، على أنه لا يجوز إلا بالتراب خاصة .

وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد ، وهو الراجع المختار .

«ومسجداً» معناه : أن من كان قبلنا ، إنما أُبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة ، كالبيع ، والكنائس .

وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته .

«وَأَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ كُلَّاً كَافَةً» قال تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ^(١)) .

«وَخُتمْ بِي النَّبِيُّونَ» قال تعالى :

(١) الآية (٢٨) من سورة سبا .

(وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ^(١)) .

وهذا نص في الكتاب ، وفي الباب . فمن قال برسالة أحد من الإنسان ، وبنبوة فرد من الناس بعده ، فقد جحد القرآن والسنّة ، وصار كافراً مرتداً ، واجب القتل .

ومن ادعى أنه رسول ، أو نبي ، بعد رسالة محمد ﷺ ونبيته ، فقد خرج من الإسلام ، وارتدى عن الدين القويم ، واستحق سفك الدم ، بلا خلاف بين أهل العلم ، من السلف والخلف .

ومن أعظم نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة ، أن كل من أغواه الشيطان ، وأخرجه عن دائرة الإسلام والإيمان ، بادعائه الرسالة والنبوة ، في كل قطر من أقطار الأرض ، وفي كل زمان من هذه الأزمان ، ظهر كذبه ، وجهله ، وكفره .

ولم يعش له ما ادعاه ، وهلك في أسرع زمان من دعواه الباطلة ، وفتنته الداحضة .

وحاق به مكره السيء ، وعلا الإسلام . ولم يُعلَّ ، والله الحمد .

(١) (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ... الآية (٤٠) من سورة الأحزاب .

(باب قدر ما يسْتر المصلى)

وقال النووي : (باب سترة المصلى ، والنذب إلى الصلاة إلى سترة ، والنهي عن المرور بين يدي المصلى ، وحكم المرور ، ودفع المار ، وجواز الاعتراض بين يدي المصلى ، والصلاحة إلى الراحلة ، والأمر بالدنو من السترة . وبيان قدر السترة ، وما يتعلّق بذلك .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦-٢٢٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا
كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ
الرَّاحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ».]
قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ
الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟

قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ :
« الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ».]

(الشَّحْ)

(عن أبي ذر^(١)) ؛ رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا

(١) (عن أبي ذر) هكذا في الأصل . وقد سقنا السندا من أول (عن حميد بن هلال) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ». وفي رواية : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » بضم الميم وكسر الخاء ، وهمزة ساكنة . ويقال : بفتح الخاء ، مع فتح الهمزة ، وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهمزة ، وتحفيض الخاء .

ويقال : « آخرة الرحل ». بهمزة ممدودة ، وكسر الخاء .

فهذه^(١) أربع لغات وهي : العود الذي في آخر الرحل .

وفي هذا الحديث « الندب » إلى السترة بين يدي المصلي . وبيان أن أقل السترة : مؤخرة الرحل .

وهي : قدر عظم الذراع . وهو نحو ثلثي ذراع .

ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا .

والحكمة فيها : كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه .

واستدل عياض بهذا الحديث ، على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي .

وإن كان قد جاء به حديث . وأخذ به أحمد بن حنبل ؛ فهو ضعيف .

واختلف فيه .

فقيل : يكون مقوساً ، كهيئة المحراب .

وقيل : قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة .

وقيل : من جهة يمينه إلى شماله .

قال : ولم ير مالك ، ولا عامة الفقهاء الخط . انتهى .

(١) في الأصل غير واضحة .

قال النووي : وحديث الخط رواه أبو داود . وفيه ضعف ، واضطراب .
انتهى .

قلت : أخرجه الشافعي في القديم . وابن حبان ، والبيهقي ، وأحمد ،
وابن ماجة ، وصححه ابن حبان . وأحمد ، وابن المديني . فيما نقله
ابن عبد البر في الاستذكار .

وأشار سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي ، وغيرهم ، إلى ضعفه .
وقال الحافظ في «بلغ المرام» : ولم يصب من زعم أنه مضطرب ،
بل هو حسن . انتهى .

قلت : الزاعم هو ابن الصلاح^(١) وتابعه النووي .

وقد نازعه الحافظ في «النكت» .

قال الشيخ عبد الحق الدهلوi في «ترجمة المشكاة» : وقد قال به ، أي
بجواز «الخط» بعض المتأخرین من مشائخ الحنفیة أيضاً . انتهى .
وبسط الكلام في هذه المسألة في كتابنا «مسك الختم» ، شرح بلوغ المرام
فراجعه .

ثم قال النووي : واختلف قول الشافعي فيه .

فاستحبه في «سنن حرملة» ، وفي «القديم» ونفاه في «البوطي» .

وقال جمهور أصحابه : باستحبابه .

(١) في الأصل مطموسة بالسواد والتصحیح بالاجتهاد .

وليس في حديث «مؤخرة الرحل» دليل على بطلان الخط . والله أعلم .
«فإذا لم يكن^(١) بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته
الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود» .

اختلف أهل العلم في ذلك .

فقال بعضهم : يقطع هؤلاء .

وقال الإمام أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار ،
والمرأة ، شيء .

قال النووي : ووجه قوله : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه
شيء ، يعارض هذا الحديث .

وأما المرأة ، ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا .

وفي «الحمار» حديث^(٢) ابن عباس عند مسلم .

وقال الجمهور من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمروء شيء من
هؤلاء ، ولا من غيرهم .

وتأنلووا الحديث ، على أن المراد بالقطع ، نقص الصلاة ، لشغل القلب
بهذه الأشياء . وليس المراد إبطالها .

(١) في الأصل (تكن) بالباء لا بالباء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٦ ج ٤
المطبعة المصرية .

(٢) (حديث ابن عباس) في شأن الحمار مذكور في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢١، ٢٢٢ ج ٤
المطبعة المصرية .

ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر : « لَا يَقْطُعُ : صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْئًا ، وَادْرَغُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

وهذا غير مرضي ، لأن النسخ لا يصار إليه ، إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، وتأويلها ، وعلمنا التاريخ . وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل . بل يتأول على ما ذكرناه .

مع أن حديث : « لَا يَقْطُعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْئًا » ضعيف ، والله أعلم .

(قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سأله رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » .)

« وفيه » دليل المذهب أحمد ، كما تقدم .

(باب الدنو من الستة)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(Hadīth al-Bāb)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ٢٢٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ) ؛ رضي الله عنهمَا (قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصْلِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرْأَةُ الشَّاةِ) .]

(الشَّرَح)

يعني (بالمصلى) : موضع السجود .

« وفيه » أَنَّ السَّنَةَ : قُرْبُ الْمَصْلِيِّ مِنْ سُترِهِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : « وَكَانَ^(۱) بَيْنَ الْمِنْبَرِ ، وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَّرِ الشَّاةِ » .

قَالَ النَّوْوَى : الْمَرَادُ بِالْقِبْلَةِ الْجَدَارُ . وَإِنَّمَا أَخْرَجَ « الْمِنْبَرَ » عَنِ الْجَدَارِ ، لِئَلَّا يَنْقُطِعُ نَظَرُ أَهْلِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ .

قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْنُو مِنَ السُّتْرَةِ ، وَلَا يَزِيدُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَ أَذْرَعٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصَأً وَنَحْوَهَا ، جَمْعُ أَحْجَارًا أَوْ تَرَابًا أَوْ مَتَاعَهُ .

وَإِلَّا فَلِيَبْسُطْ مَصْلَىً ،

وَإِلَّا فَلِيَخْطُطْ « الْخَطَّ » .

قَالَ : وَالْمُسْتَحْبُ : أَنْ يَجْعَلِ السُّتْرَةَ عَنِ يَمِينِهِ ، أَوْ شَمَالِهِ ، وَلَا يَضْمِنْ لَهَا .

قَالَ : وَإِذَا صَلَى إِلَى سُتْرَةٍ ، مَنْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَرُورِ بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا ، وَكَذَا يَمْنَعُ الْمَرُورَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْخَطِّ .

وَيَحْرُمُ الْمَرُورُ بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا . انتهى .

قَالَ فِي « السَّيْلِ الْجَرَارِ » : هَذِهِ السَّنَةُ – يَعْنِي : اتِّخَادُ السُّتْرَةِ – ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ .

وَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ مَشْرُوعِيَّتِهَا بِالْفَضَاءِ ، فَالْأَدَلَّةُ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ .

(۱) فِي الأَصْلِ (كَانَ) بِدُونِ وَأَوْ قَبْلَهَا ، وَالتَّصْحِيفُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَى ص ۲۲۶ ج ۴ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

والكلام على مقدار السترة ، ومقدار ما يكون بينها وبين المصلي ، مستوفٍ في كتب الحديث ، وشرحها .

وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها .

وظاهر الأمر الوجوب . فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب ، فذاك .

ولا يصلح للصرف قوله عليه السلام : « **فَإِنْهُ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ^(١) ». لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ، ويدرك بعض أجرها ، واجب عليه . انتهى .

(باب الاعتراض بين يدي المصلي)

وذكره النبوى في الباب المتقدم .

(حدىث الباب)

وهو صحيح مسلم / النبوى ص ٢٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها : (وَذُكِرَ عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ ^(٢))

(١) (فإنه لا يضره ما مر بين يديه) هكذا هو في الأصل . والنص المذكور في رواية عمر بن عبيد الطنافي ، عن سماك بن حرب . هو (ثم لا يضره ... الخ) . وقال ابن نمير : (فلا يضره من مر بين يديه) . انظر صحيح مسلم بشرح النبوى ص ٢١٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بالحمر) . والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النبوى ص ٢٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية

وَالْكَلَابِ وَاللهُ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي ، وَإِنِّي ^(١) عَلَى السَّرِيرِ
«بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» مُضْطَجِعٌ . فَتَبَدَّلَ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلِسَ ،
فَأُؤْذِي رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ) . [

(الشَّرْح)

وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ) .

وهذه أصرح وألصق بترجمة الباب .

وفي رواية : (قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَجُلًا
فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي ، فَقَبَضَتُ رِجْلِي . وَإِذَا قَامَ بَسَطَهُمَا .
قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) .

وبالجملة : استدللت بذلك ، والعلماء بعدها ؛ على أن المرأة لا تقطع
صلاة الرجل .

«وفيه» جواز صلاته إلينها .

وكرهها جماعة لغير النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لخوف الفتنة بها ، وتذكرها ، وإشغال
القلب بها بالنظر إليها .

وأما النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فمترّه عن هذا كله .

(١) في الأصل (وأنا) بدل (وإني) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٩ ج ٤
المطبعة المصرية .

(باب الأمر باستقبال القبلة)

وقال النووي : (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها ، فرأى ما تيسر له من غيرها) .

(Hadith al-Bab)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٠٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،) رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةٍ) ، وَفِيهِ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الرُّوضَةَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرْ» .]

(الشرح)

«فيه» وجوب الطهارة ، واستقبال القبلة ، وتكبيرة الإحرام .

وموضع الدلالة هنا : الأمر باستقبال القبلة فقط .

وفي القرآن الكريم :

(فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ)^(١) .

«والشطر» سواء كان : جهته ؛ أو نحوه ؛ أو تلقائه ؛ أو قبله .

على اختلاف تفاسير السلف للشطر - فالآية^(٢) تدل على أن استقبال

(١) من الآية (١٥٠) من سورة البقرة .

(٢) في الأصل (والآية تدل .. الخ) بالواو لا بالفاء . وقد صححتها بالفاء لتنسجم مع الكلام السابق .

الجهة يكفي من الحاضر ، والغائب ، إذا كان حال قيامه إلى الصلاة ،
معايناً للبيت ، ولم يحل بينه وبينه حائل .

وأما إذا كان في بعض بيوت مكة ، أو شعابها ، أو فيما يقرب منها ،
وكان بينه وبين البيت حال - القيام إلى الصلاة - حائل ؛ فإنه لا يجب
عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد فيه البيت .

بل عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام . وليس عليه غير ذلك .
ولم يأت دليل يدل على غير هذا .

وأما ما أخرجه البيهقي في «سننه» عن ابن عباس مرفوعاً : «البيتُ
قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ
الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغارِبِهَا مِنْ أَمْتِي » ؛
فمع كونه ضعيفاً لا ينتهي للاحتجاج به . هو أيضاً دليلاً على
ما ذكرنا .

ومن كان في المسجد فهو معاين للبيت ، لا حائل بينه وبينه . وقد
جعل المسجد قبلة لأهل الحرم .

وذلك يدل على أنه ، لا يجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة .
وأما غيرهم فذلك ظاهر .

والمراد من الجهة : « ما بين المشرق والمغرب ». فإذا توجه إلى الجهة التي
بينهما ، فقد فعل ما عليه ، لحديث :

«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكمُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَا يَحْتَاجُ الْمُصْلِيُّ، أَنْ يَرْجِعَ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ إِلَى تَقْلِيدِ أَحَدٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَلَا إِلَى الْمُحَارِيبِ الْمُنْصُوبَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

فَمَحَرَابُهُ : «بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْرِفُ جَهَةَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَلَا يَخْفِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَجْنُونٍ، أَوْ طَفْلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(باب في تحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة)

وَقَالَ النَّوْوَيُّ : (بَابٌ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ).

(حدِيثُ الْبَابِ)

وَهُوَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ / النَّوْوَيُّ ص ٩ - ١٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَيْرَةِ: (وَحِينَمَا كُتُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهُهُمْ شَطْرَهُ) فَنَزَّلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَحَدَّثَهُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهُهُمْ قِبْلَ الْبَيْتِ .]

(الشَّرْح)

(عن^(١) البراء بن عازب)؛ رضي الله عنه : (قال : صلیتُ مع النبي ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ) .

«فيه» «لغتان مشهورتان» : فتح الميم وسكون القاف ، وضم الميم
وفتح القاف .

ويقال فيه : «إِيلِيَاءُ» ، «وِإِلِيَاءُ» .

وأصل «المقدس» ، «والتقديس» من «التطهير» .

وقد أوضحه النووي مع بيان لغاته ، وتصريفه ، واشتقاقه ، في
«تهذيب الأسماء» وهو عندي موجود .

(ستة عشر شهراً ، حتى نزلت الآية التي في البقرة) :
(وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ) ^(٢) .

(فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمرّ بناس من
الأنصار ، وهم يصلون ، فحدثهم) بالحديث (فولوا وجوههم قبل البيت) .

«فيه» دليل على جواز النسخ ، ووقوعه .

«وفيه» قبول خبر الواحد .

«وفيه» جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ، وهذا هو الصحيح ؛

(١) (عن البراء بن عازب) هكذا في الأصل وقد سقنا السندا من أول (عن أبي إسحاق)
من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

لأنَّ أهْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ اسْتَدَارُوا فِي صَلَاتِهِمْ ، وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ ،
وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوهَا .

قال الشافعية : لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة ، ففصل كل ركعة منها إلى جهة ، صحت صلاته على الأصح .
«وفيه» أن النسخ لا يثبت في حق المكلف ، حتى يبلغه .

وفي حديث ابن عمر : (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ «بِقُبَّاءٍ» ،
إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الدَّلِيلَةُ : وَقَدْ أَمْرَ
أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ) .

قال الشافعي : سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الصُّبْحُ» .

يعني : في حديث : «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» .

وسماها الله تعالى : «الفجر»^(۱) فلا أحب أن تسمى بغير هذين الأسمين .

قلت : ولكن ورد في حديث ابن عمر : (صلاة الغداة) أيضاً .

(بَابِ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ)

وقال النووي : (بَابُ كُراهةِ الشُّروعِ فِي نَافِلَةٍ ، بَعْدِ شُروعِ الْمُؤْذِنِ
فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُوِّيَ السَّنَةُ الرَّاتِبَةُ : كُسْنَةُ الصُّبْحِ ، وَالظَّهَرِ ، وَغَيْرِهَا ،
سَوَاءُ عِلْمٍ أَنَّهُ يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَمْ لَا) .

(۱) أي في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية (۷۸) : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ
وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووی ص ٢٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ) .]

(الشّرح)

وهذا نص في هذه المسألة ، ويدل له الرواية الأخرى عند مسلم :

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، وَقَدْ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَمَهُ (١) بِشَيْءٍ ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : « يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ « الصُّبْحَ » أَرْبَعًا » .

قال النووی : فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة ، أو غيرها .

قال : وهذا مذهب الشافعی والجمهور .

وقال أبو حنيفة : يصلی سنة الصبح ، ما لم يخش فوت الرکعة الثانية .

وقال الثوري : « ما لم يخش فوت الرکعة الأولى » .

وقالت طائفۃ : يصلیهما خارج المسجد .

(١) في الأصل (فقال : يوشك الخ) وقد ذكرنا المحفوظ وهو من أول : (فكلمة بشيء لا ندري ... الخ) من صحيح مسلم بشرح النووی ص ٢٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

والحكمة فيه : أن يتفرغ للفريضة من أولها ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة . والفرضية أولى بالمحافظة على إكمالها .

قال عياض : « وفيه » حكمة أخرى ، وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة . قلت : ظاهر الحديث الصحيح عند مسلم ، وأحمد ، وأهل السنن ، وغيرهم : أن الخروج واجب إذا سمع إقامة الصلاة . وهي قول المؤذن : قد قامت الصلاة . هذا هو المراد .

وإن كان المراد : القيام إلى الصلاة ، كان الواجب عليه إذا عاين قيامهم إلى الصلاة ، أن يخرج . لأن ظاهر قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : « فَلَا صَلَاةً » نفي ذات الصلاة الشرعية .

فالتنفل عند إقامة الصلاة ، قد بطلت صلاته . فإذا استمر فيها ، فقد استمر في صلاة غير شرعية ، وخالف ما جاء عن الشارع .

وإن كان المراد : المعنى المجازي في قوله : « فَلَا صَلَاةً » ، فقد تقرر أن نفي الصحة هو أقرب المجازين إلى الحقيقة . فيجب عليه العمل . لأنه يستلزم نفي صحة الصلاة .

وبهذا تعرف أنه لا وجه للتحييد بقولهم : لخشية فوتها . ولا لجعل الخروج منه مندوباً فقط . هكذا في « السيل الجرار » .

(باب متى يقوم الناس للصلوة إذا أقيمت؟)

وقال النووي بمثله .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٠١ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عنْ أَبِي قَتَادَةَ) ؛ رضي الله عنه ، (قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَلَّا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي) .]

(الشَّرْح)

قال أهل العلم : الشهي عن القيام قبل أن يروه ، لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه .

قالوا : يستحب أن لا يقوم أحد ، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .
وقيل : إذا أخذ المؤذن فيها .

وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . وبه قال أحمد .

وقال جمهور العلماء من السلف ، والخلف : لا يكبر الإمام ، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

(باب إقامة الصلاة إذا خرج الإمام)

وذكره النووي في الباب المقدم .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ح ١٠٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذَّنُ إِذَا دَحَضَتْ . فَسَلَّمَ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .]

(الشَّحْ)

(عن جابر بن سمرة) رضي الله عنه ؛ (قال : كان بلال يؤذن إذا دحست) بفتح الدال ، والحساء ، والصاد . أي : زالت الشمس ؟

(فلا يقيم ، حتى يخرج النبي ﷺ ؛ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه).

وفي رواية أبي هريرة : (أقيمت الصلاة فقمنا) فعدلنا الصُّفُوفَ قبلَ أنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وفي أخرى : (أنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ).

قال عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث ، أن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل .

ف عند أول خروجه يقيم . ولا يقوم الناس حتى يروه ،

ثم لا يقوم مقامه ، حتى يعدلوا الصفوف .
ولعل أخذ الناس مصافهم قبل خروجه . كان مرة أو مرتين . ونحوهما ،
لبيان الجواز ، أو لعذر .

ولعل قوله عَزَّوَجَلَّ : « فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » كان بعد ذلك . والله أعلم .

(باب خروج الإمام بعد إلقاء الماء للغسل)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٠١ - ١٠٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن ابن شهاب . قال : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ . فَقَمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ
أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِي
مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا : « مَكَانُكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ
قِيَاماً نَتَظَرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَرَ
فَصَلَّى بِنَا .]

(الشَّرْح)

(عن^(١) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ سمع أبا هريرة)
رضي الله عنه ؛ (يقول : أقيمت الصلاة فقمنا . فعدلنا الصفوف) .

(١) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ...) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ - ١٠٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

«فيه» إِشارة إلى أنه : سنة معهودة عندهم .
قال النووي : وقد أَجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف
والتراسُ فيها .

(قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فَأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، حَتَّى
إِذَا قَامَ فِي مَصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ) .

صريح في أنه لم يكن كبير ودخل في الصلاة . ومثله قوله في رواية
البخاري: (وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيرَهُ) .

وفي رواية أبي داود : (أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ) فتحمل هذه الرواية
على أن المراد بقوله : دخل ؛ أنه قام في مقامه للصلاة ، وتهيأً للإحرام بها .
ويحتمل أنهما « قضيتان » قال النووي : وهو الأَظْهَرُ .

(ذَكَرَ فَانْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا : «مَكَانُكُمْ» . فَلَمْ نَزِلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى
خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَرَ فَصَلَّى بَنَا) .

وظاهر هذا الحديث : أنه لما اغتسل وخرج ، لم يجددوا إِقامَةِ الصلاة .
وهذا محمول على قرب الزمان ، ويدلّ عليه قوله عَزَّ وَجَلَّ : «مَكَانُكُمْ» ،
وقوله : (خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ) .

«وفيه» جواز النساء في العبادات على الأنبياء
قال النووي : فإن طال الزمان ، فلا بد من إعادة الإِقامة .

(باب في تسوية الصفوف)

وزاد النووي : (وإن اقامتها ، وفضل الأول ، فالاول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام) .

(Hadith al-Bab)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٤ - ١٥٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن عمارة بن عمير التيمي ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة . ويقول : « استوا ولا تختلفوا . فتختلف قلوبكم . ليكنني منكم أولى الأحلام والنهي . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم » . قال أبو مسعود : فانت اليوم أشد اختلافاً .]

(الشرح)

(عن ^(١) أبي مسعود) رضي الله عنه : (قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة) أي : يسوى مناكبنا في الصفوف ، ويعدّلنا فيها ، ويقول : « استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . « فيه » استحباب التسوية ، واعتناء الإمام بها ، والبحث عليها ، والنهي عن الاختلاف .

(١) (عن أبي مسعود) هكذا في الأصل . وقد نقلنا السندا من أول (عن عمارة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

وأن اختلاف الظاهر ، ينجر إلى اختلاف الباطن .

«ولِيلَني» بكسر اللامين ، وتحقيق النون : من غير باء قبل النون .
ويجوز إثبات الباء مع تشديد النون ، على التوكيد .

«منكم أُولوا الأَحْلَامُ وَالنَّهِيٌّ» بضم النون . بمعنى : «العقل» ،
«أُولوا الأَحْلَامُ» هم العقلاة . وقيل : «البالغون» .

وعلى الأول يكون اللفظان ، بمعنى واحد ؛ وعطف أحدهما لما اختلف
اللفظ على الآخر تأكيداً .

قال أهل اللغة : واحدة النهي «نهاية» بضم النون ، وهي «العقل»
ورجل نه ، ونهي . من «قوم نهرين» .

وسمى العقل : «نهاية» لأنها ينتهي إلى ما أمر به ، ولا يتجاوز .
وقيل لأن^(۱) ينتهي عن القبائح .

قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهي مصدراً «كالهدى» ،
وأن يكون جمعاً «كالظلم» .

قال : «والنَّهِيٌّ» في اللغة . معناه : الثبات ، والحبس . ومنه : النهي ؛
«والنَّهِيٌّ» بكسر النون ، وفتحها . «والنهاية» للمكان الذي ينتهي إليه
الماء فيستنقع .

قال الرازي : فرجع القولان في اشتقاق «النهاية» إلى قول واحد . وهو
«الحبس» «فالنهاية» هي التي تنهى وتحبس عن القبائح . والله أعلم .

(۱) في الأصل (لأنها) .

« ثمَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَ الَّذِينَ يُلَوَّنُهُمْ » .
في الحديث ؛ تقديم الأفضل ، فالأفضل ، إلى الإمام . لأنَّه أَوْلَى بِالإِكْرَامِ .
ولأنَّه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف : فيكون هو أَوْلَى .
ولأنَّه يتفطن لتنبيه الإمام على « السهو » لما لا يتفطن له غيره .
وليسبقو صفة الصلاة ويحفظوها . وينقلوها ويعلموها الناس .
وليقتدي بِأَفْعَالِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ .
ولا يختص هذا التقديم بالصلاحة ، بل السنة : أن يقدم أَهْلَ الفضل في
كلِّ مجمع إلى الإمام ، وكبير المجلس ؛
كمجالس العلم ، والقضاء ، والذكر ، والمساعدة ، ومواقف القتال ،
وإماماة الصلاة ، والتدريس ، والإفتاء ، وإسماع الحديث ونحوها .
ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم ، والدين ، والعقل ، والشرف ،
والسن ، والكفاءة ، في ذلك الباب .
والآحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك .
(قال أبو مسعود : فَإِنَّمَا يَوْمَ أَشَدُ اختلافاً) .
يريد : زمانه . فكيف بهذا الزمان الذي عاد الإسلام فيه غريباً ، وأي
غريب ؟ درس فيه معالم السنن كلها .
وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم : « لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ
لَيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .
أي : يمسخها ، ويحولها عن صورها ، أو يغير صفاتها .

والاَوْلَ اَظَهَرَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ :
«يَجْعَلُ اللَّهُ (۱) صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ» .

وَقَيلَ : مَعْنَاهُ : يَوْقُعُ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ ، وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْخِتْلَافُ الْقُلُوبُ .
لَأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ ، مُخَالَفَةً فِي ظُواهِرِهِمْ ، وَالْخِتْلَافُ
الظَّوَاهِرُ : سَبَبٌ لِالْخِتْلَافِ الْبُوَاطِنِ .
وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : «سَوُوا صُفَوْفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ
الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ .

وَلِفَظُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ : «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الْصَّلَاةِ» .
وَفِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْهُ أَيْضًا : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي
صُفُوفَنَا ، حَتَّىٰ كَانَمَا يُسَوِّيْ بِهَا الْقِدَاحَ» .

بَكْسُرِ الْقَافِ . وَهِيَ : خَشْبُ السَّهَامِ ، حِينَ تَنْعَثُ ، وَتَبْرِي .

وَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ ، الْمُحْكَمَةُ الْصَّرِيقَةُ ، فِي هَذَا الْعَصْرِ ؛
بَلْ مِنْذُ أَعْصَارِ الْخَالِيَّةِ ، مَهْجُورَةً كَانَهَا شَرِيعَةٌ مَنْسُوَّخَةٌ ، لَا يَرَى لَهَا عَيْنٌ ،
وَلَا أَثْرٌ ، فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي مَسْجِدٍ .

وَدَبَّ مِنْ هَذَا الْخِتْلَافِ الظَّاهِرُ ، الْخِتْلَافُ فِي بُوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ .

«وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ (۲) قَدْرًا مَقْدُورًا» فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

(۱) (يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ) هَكُذا فِي الْأَصْلِ . وَالَّذِي وَجَدْنَا فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ
الْتَّوْهِي ص ۱۵۱ ج ۴ الْمُطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ هُوَ (أَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ) وَفِي نَفْسِ الصَّفَحةِ
(أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ) . (۲) مِنَ الْآيَةِ (۳۸) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ .

(باب فضل الصف المقدم)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو ب الصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهِمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا » .]

(الشَّح)

(عن^(١) أبي هريرة) رضي الله عنه : (أن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) عليه .

«النداء» هو الأذان . «والاستهان» الاقتراع . أي : لو علموا فضيلة الأذان وقدره ، وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقة يحصلونه ، لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد ، لا يترعوا في تحصيله .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا النص من أول (عن أبي صالح) من صحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق ، و جاءوا
إليه دفعة واحدة ، و ضاق عنهم الوقت ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ،
لاقتربوا عليه .

« وفيه » إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ، ويتنازع فيها .
و سنة الاقتراض ثابتة في مسائل شتى .

ولكن صارت مهجورة منذ أزمان في الإسلام ، حتى لا يعرفها ولا يعمل
بها أحد من الأعيان ؟

فضلاً عن من لا يعرفها . أو لا يقول بها تقليداً لزعماهه .

« ولو يعلمون ما في التهجير » وهو التبكيير إلى الصلة ، أي صلاة
كانت .

و خصه الخليل « بالجمعة ». والصواب المشهور الأول .

« لاستبقوا إليه » و سارعوا نحوه ، احتساباً و طلباً للأجر الموعود عليه .

« ولو يعلمون ما في العتمة ، والصبح ، لأنهما ولو حبوا » بإسكان الباء .

قال النووي : وإنما ضبطته ، لأنني رأيت من الكبار من صحفه .

« فيه » الحث العظيم ، على حضور جماعة هاتين الصلاتين ، والفضل
الكثير في ذلك ، لما فيهما من المشقة الزائدة على النفس ؛ من تنغيص أول
نومها و آخره ،

ولهذا كانت أثقل الصلة على المنافقين .

وفي هذا الحديث تسمية العشاء : « عتمة ». وقد ثبت النهي عنه فكانت بياناً للجواز ، وأن النهي ليس للتحريم .

أو استعماله هنا لمصلحة ، ونفي مفسدة ؛ فاستعمل ما يعرفونه ، ولا يشكون فيه . وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما .

قال النووي : وهذا هو الأَظْهَرُ .

(باب منه) وهو في النووي في الباب المتقدم

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرٌ صُفُوفُ الرِّجَالِ أَوْلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرٌ صُفُوفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوْلُهَا » .]

(الشرح)

(عن ^(١) أبي هريرة) رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خير صفوف الرجال أولها . وشرها آخرها » .)

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . هذا وقد نقلنا السندي بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال النووي : هي على عمومها ؛ فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً .
« وخير صفوف النساء آخرها . وشرها أولها » . أي : النساء اللواتي
يصلين مع الرجال .

وأما إذا صلّين متميزات ، لا مع الرجال ، فهن كالرجال : خير
صفوفهن أولها ، وشرها آخرها .

والمراد بشر الصفوف فيهما : أقلها ثواباً ، وفضلاً ، وأبعدها من
مطلوب الشرع . وخيرها بعكسه .

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ، لبعدهن من
مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم ، عند رؤية حركاتهم ،
وسماع كلامهم ، ونحو ذلك .

وذم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم .

والصف الأول المدوح ، الذي قد وردت الأحاديث بفضلة ، والحدث
عليه ، هو الصف الذي يلي الإمام .

سواء جاء صاحبه متقدماً أو متانياً ؟

وسواء تخلله مقصورة ونحوها ، أم لا .

قال النووي : هذا هو الصحيح ، الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث ،
وصرح به المحققون . انتهى .

وقيل غير ذلك ، مما هو باطل وضعيف .

(باب السواك عند كل صلاة)

ولفظ النبوى في الجزء الأول من شرحه : (باب السواك) .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النبوى حن ١٤٣ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ : عَلَى أُمَّتِي - لَا أَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . .]

(الشيخ)

« فيه » دليل على أن السواك ليس بواجب . قال الشافعى : ولو كان واجباً لأمرهم به ، شقّاً أو لم يشقّ .

قال جماعات من أهل العلم : « فيه » دليل على أن الأمر للوجوب . وهو مذهب أكثر الفقهاء . وجماعات من المتكلمين ، وأصحاب الأصول . قالوا : وجہ الدلالة : أنه مسنون بالاتفاق ، فدل على أن المتروك إيجابه . وقال جماعة : « فيه » دليل على أن المندوب ليس مأموراً به . وهذا فيه خلاف .

« وفيه » دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نصّ من الله تعالى .

وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وأصحاب الأصول . قال النووي : وهو الصحيح المختار .

« وفيه » بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بآمته .

« وفيه » دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة .

(باب فضل الذكر عند دخول الصلاة)

وقال النووي : (باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٩٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن أنس ؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف ، وقد حفزه النفس . فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أيكم المتكلم بالكلمات ؟ » فأقام القوم . فقال : « أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً ». فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها . فقال : « لقد رأيت اثنين عشر ملكاً يتذرونها . أيهم يرفعها ؟ » .]

(الشَّرْح)

(عن أنس) ؛ رضي الله عنه : (أن رجلاً جاء ، فدخل الصف ، وقد حفزه^(١) النفس) بفتح حروفه وتحقيقها ؛ أي : ضغطه لسرعته .

(١) في الأصل (حقره) .

(فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أيكم المتكلم بالكلمات ؟ » فَأَرَمَّ الْقَوْمَ ().

بفتح الراء ، وتشديد الميم . أي : سكتوا .

قال عياض : ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم : بالزاي وتحقيق الميم . من الأزم . وهو الإمساك . وهو صحيح المعنى .

(فقال : « أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً ». قال رجل : جئت وقد حفزي النفس فقلتها . قال : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرنها ، أيهم يرفعها ؟ »).

« فيه » دليل على أن بعض الطاعات ، قد يكتبها غير الحفظة أيضاً .

(باب رفع اليدين في الصلاة)

وقال النووي : (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) .

(Hadith al-Bab)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٣ - ٩٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام للصلوة رفع يديه ، حتى تكونا حذو منكبيه . ثم كبر . فإذا أراد أن

يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .
وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . [

(الشَّرْح)

(عن^(١) ابن عمر) رضي الله عنهم : (قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلوة رفع يديه ، حتى تكونا حذو مَنْكِبَيْهِ ؛ ثُمَّ كَبَرَ) .
«فيه» إثبات تكبيرة الإحرام . وقد قال ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » . وقال للذى علمه الصلاة : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » .
وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ،
وأبي حنيفة ، والعلماء كافة ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .
وهو مذكور في حديث المسئء ؛ فيكون واجباً . وهو الحق .

وإنه قد ثبت من طريق خمسين من الصحابة ؛ منهم : العشرة المبشرة
بالجنة .

وأما الرفع عند تكبيرة الإحرام ، فقال النووي : أجمعـت الأمة على
استحبـاب رفع السـيدـين عند تكبـيرـة الإـحرـام .
وأختـلـفـواـ فيما سـواـهاـ .

وحكـيـ عنـ دـاـودـ ، إـيجـابـهـ عـنـ تـكـبـيرـةـ الإـحرـامـ .

(١) (عن ابن عمر) هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ . وـقـدـ نـقـلـنـاـ نـصـ السـنـدـ مـنـ أـوـلـ (عن سـالمـ بنـ عـبدـ اللهـ) مـنـ
صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ التـوـوـيـ صـ ٩٣ـ جـ ٤ـ المـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ .

وعن ابن المسيب والحسن ، والزهري ، وقناة ، والحكم ، والأوزاعي:
أن التكبير سنة ، وليس بواجب .

وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية .

ولا أظن هذا يصح^(١) عن هؤلاء الأعلام ، مع هذه الأحاديث الصحيحة ،
مع حديث علي رضي الله عنه يرفعه : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها
التكبير ، وتحليلها التسليم » .

ولفظة التكبير: « الله أكبر ». وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله .
والحكمة في ابتداء الصلاة به : افتتاحها بالتنزيه ، والتعظيم لله تعالى ،
ونعنه بصفات الكمال .

قال في « السيل الجرار » : تكبير الافتتاح من قعود ، أو بغير اللفظ
الذي ثبت عن الشارع ، بدعة ،
وكل بدعة ضلاله .

فمالنا وللتعرض بمثل : قال فلان : كذا . وقد عمل به فلان . وجعل
ذلك ذريعة إلى الاعتراض على من قال بالحق ، ودان بالصواب ؟ ! انتهى .
وأما صفة الرفع . فهو أن يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحافي
أطراف أصابعه فروع^(٢) أذنيه .
أي : أعلى أذنيه . وإبهامه شحمي أذنيه . وراحتاه منكبيه . وهذا
معنى قوله : يحذو منكبيه .

(١) في الأصل (بصح) بالياء . والصواب (يصح) بالياء . انظر شرح الترمذ ص ٩٦ ج ٤
(٢) في الأصل (فروع) المطبعة المصرية .

وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث . واستحسن الناس منه ذلك .
وأما وقت الرفع ، ففي رواية : « رَفَعَ يَدِيهِ ، ثُمَّ كَبَرَ ».
وفي أخرى : « كَبَرَ ثُمَّ رَفَعَ » .
وفي أخرى : « إِذَا كَبَرَ رَفَعَ » .
والكل شاف ، كاف . وللفقهاه فيه أوجه لا فائدة في ذكرها .
وأما الحكمة فيه ، فقال الشافعي : فعلته إعظاماً لله تعالى ، واتباعاً ،
رسوله ﷺ .

وقال غيره : هو استكانة ، واستسلام ، وانقياد .
وقيل : إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .
وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا ، والإقبال بكليته على الصلاة ،
ومناجاة ربه تعالى . كما تضمن ذلك قوله : « اللَّهُ أَكْبَرُ » فيطابق فعله قوله .
وقيل : إشارة إلى دخوله في الصلاة . وهذا الأخير يختص بالرفع
لتكبيرة الإحرام .
وقيل غير ذلك .

وفي أكثرها نظر . وأحسنها ما تقدم عن الشافعي « رحمه الله »
(فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك . وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك)
« فيه » إثبات رفع اليدين عند الركوع ، وعند الاعتدال منه .
وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة ، صحيحة محاكمة صريحة ، بلغت
حد التواتر . ولم يثبت ما خالفها .

وهذه مسألة واضحة ، ثابتة بالأدلة الصحيحة ، كالشمس في رابعة النهار . ولم يخالف فيها أحد من علماء السلف ، والخلف . إلا أهل الرأي . وهم محجوجون فيها قدماً وحديثاً .

وقد قال به بعضهم أيضاً . وذهب بعضهم إلى أن الرفع وتركه ، كلاماً صحيحاً . وليس هذا بشيء .

وقد طال نزاع القوم في هذا الحكم ، حتى حصلت فيه رسائل ، وسائل ، ومقابلات ، ومجادلات .

والامر أيسر من ذلك ، عند من يعرف كيفية الاستدلال ، ويبلغ إلى المدارك الشرعية بأدلة الشرع ، دون مجرد الخيال ، والاحتمال .

فهذه السنة المطهرة ، ونحوها ، من السنن الثابتة بالأحاديث المتواترة ، ينبغي الاعتناء بشأنها ، وإرشاد الأمة إلى فعلها ، وترغيبهم فيها ، وترهيبهم على تركها ، والتصريح لهم بأن المحرم من حرمها .

فدع عنك نهباً صيح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل
وأقول للحنفية ، الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ خلاف في هذه المسألة :
أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل
والسلام .

(ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) .

وهذا نصّ في هذا الباب . فيرد به على من ذهب إلى الرفع في السجود .

ولعل القائل به ، لم يبلغه هذا الحديث ، وما في معناه .

قال النووي : وللشافعي قول ؛ أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع .
وهو إذا قام من التشهد الأول .

وهذا القول هو الصواب . فقد صح فيه حديث ابن عمر ؛ أنه كان يفعله . رواه البخاري .

وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي . رواه أبو داود والترمذى ،
بأسانيد صحيحة .

(باب ما يفتح به الصلاة ويختتم)

وقال النووي : (باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ،
ويختتم به ، وصفة الركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والاعتدال منه ،
والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين ،
وفي التشهد الأول) .

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٢ - ٢١٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ : بِالْتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةُ : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحْمِيَةَ . وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ . وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

(الشَّرح)

(عن^(۱) عائشة) رضي الله عنها : (قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة : بالحمد لله رب العالمين) .
برفع الدال على الحكاية . والمعنى : يبتدئ القرآن بسورة الفاتحة لا بسورة أخرى .

فالمراد : بيان السورة . وقد قامت الأدلة على أن البسمة منها .
(وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المتشدة .

أي لم يخفضه خفضا بليغا . بل يعدل فيه بين الإشخاص ، والتوصيب .
(ولكن بين ذلك) .

«وفيه» أن السنة للراكم ، أن يسوي ظهره، بحيث يستوي رأسه ومؤخره .
(وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستوي قائما) .

(۱) (عن عائشة) هكذا في الأصل . وقد سقنا من السندي من أول (عن بدبل بن ميسرة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۲۱۲ ، ۲۱۳ ج ٤ المطبعة المصرية .

«وفيه» وجوب الاعتدال ، إذا رفع رأسه من الركوع .
وأنه يجب أن يستوي قائمًا ، لقوله : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» .
(وكان إذا رفع رأسه من السجدة ، لم يسجد حتى يستوي جالسًا) .
«فيه» وجوب الجلوس بين السجدين .
(وكان يقول في كل ركعتين : التحية) .
«فيه» حجة لأحمد ، ومن وافقه من فقهاء أهل الحديث : أن التشهد
الأول والأخير واجبان .
وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والأكثررون : هما سنتان .
وقال الشافعي : الأول سنة ، والثاني واجب .
واحتاج أحمد بهذا الحديث ، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»
وبقوله : «كَانَ يُعَلَّمُنَا التَّشَهِيدُ كَمَا يُعَلَّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ؛
وبقوله : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولْ : التَّسْبِيحَاتِ»
والامر للوجوب .
واحتاج الأكثرون : بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ، وجبره
بسجود السهو . ولو وجب لم يصح جبره . كالركوع وغيره ، من الأركان .
قالوا : وإذا ثبت هذا في الأول ، فالأخير بمعناه . ولأن النبي ﷺ لم
يعلمه الأعرابي ، حين علمه فروض الصلاة . قاله النووي .
وأقول : لم يأت القائلون بعدم وجوبه إلا بقولهم : إنه لم يذكر
في حديث «المسيء» .

وصدقوا . لم يذكر فيه . ولكن هذا إذا تقرر أن حديث «المسيء» متأخر عن مشروعية التشهد .

وأما إذا كان متقدماً ، فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات ، لم يشتمل عليها .

فإن جهل التاريخ ، كان القول بالوجوب أرجح . لأنه قد وجب ما يقتضي الوجوب، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك .

فوجب البقاء على الوجوب . ولا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب ، إلا بوجود ما يصرفه عن حقيقته .

والآمر بالتشهد ، لم تخص التشهد الأخير . بل هي واردة في مطلق التشهد . والاستدلال على وجوبه ، هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط .

ومع هذا ، هو مذكور في حديث «المسيء» الذي هو مرجع الواجبات . ولم يذكر التشهد الأخير فيه . فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير .

وأما الاستدلال بتركه سهواً ، فهذا إنما يكون دليلاً ، لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب . وذلك من نوع .

(وكان يفرش) بضم الراء وكسرها . والضم أشهر (رجله البسرى وينصب رجله اليمنى) أي يجلس : مفترشاً .

«فيه» حجة لأبي حنيفة ومن وافقه ، أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً ، سواء فيه جميع الجلسات .

وعند مالك يسن متوركاً ، بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ، ويفضي
بوركه إلى الأرض .

وقال الشافعى : السنة : أن يجلس كل الجلسات مفترشاً ، إلا التي
يعقبها السلام .

واحتاج بحديث أبي حميد الساعدي في البخاري . وفيه تصریح
بالافتراض في الجلوس الأول ، والتورك في آخر الصلاة . قاله النووي .
قلت : أصح ما ورد ، وأكثر ما روی عن النبی ﷺ . هو أن يتورك
المصلی عند قعوده للتشهد .

وقد ورد النصب ، والفرش ، وروداً يسيراً بالنسبة إلى التورك .
ووردت صفة ثالثة ، وهي : أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه
الأيمن وساقه . والله أعلم .

ثم قال النووي : وجلوس المرأة كجلوس الرجل . وصلاة النفل
كصلاة الفرض في الجلوس .

هذا مذهب الشافعى ، ومالك ، والجمهور . وحكى عياض عن بعض
السلف : أن سنة المرأة التربع^(١) والصواب الأول . ثم هذه الهيئات مستوية ؟
فلو جلس في الجميع مفترشاً ، أو متوركاً ، أو متربعاً ، أو مقعياً ، أو ماداً
رجلية . صحت صلاته ، وإن كان مخالفًا . انتهى .

(١) في الأصل (التربع) بدل (الربع) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص
٢١٥ ج ٤ المطبعة المصرية .

قللت : ولا مخالفة . فالكل ثابت صحيح ، كاف شاف . غير أنَّ ما صعَ
صَحَّة تامة ، كان أَصْحَّ وَأَتَمْ . ولا وجه للاقتصار على هيئة واحدة .
وتأثيرها ^(١) على ما هو أَصْحَّ منها .

(وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين .
وفي أخرى : (عَقِب) بفتح العين وكسر القاف .
قال النووي : هذا هو الصحيح المشهور فيه .
وحكى عياض : ضم العين ، وضَعْفُه .

وفسره أبو عبيدة ، وغيره ، بالإِقْعَاء المنهي عنه . وهو : أن يلصق إِلْيَتِيه ^(٢)
بِالْأَرْض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض . كما يفرش الكلب
وغيره من السباع .

« والإِقْعَاء » الذي ذكره مسلم بعد هذا ، في حديث ابن عباس ، أنه سنة ،
 فهو غير هذا . لأن السنة : أن يجعل المصلي إِلْيَتِيه على عقبيه ؛ بين
السجدتين . وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنه بقوله : هي سنة نبِيكم .
والحكمة ^(٢) في هذا : أن تلك السنة تشعر بالتهاون بالصلوة ، وقلة
الاعتناء والإِقبال عليها . والله أعلم .

(١) (وتأثيرها على ما هو أَصْحَّ منها) لو قال : (وإِثارةها) لكان أولى . المحقق .
في الأصل (إليه) لا (إِلْيَتِيه) . والتصحيح بالاجتهاد .

(٢) (والحكمة في هذا أن تلك السنة تشعر بالتهاون بالصلوة ... الخ) هكذا في الأصل . ولعل
الصواب أن يقال : (والحكمة في هذا أن تلك التي سبق ذكرها . وهي أن يفرش كما يفرش
الكلب ... الخ) . فتأمل .

(وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه ، افتراش السبع .
وكان يختتم الصلاة بالتسليم) .

« فيه » دليل على وجوب التسليم . فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ :
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » .

قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، من السلف ،
والخلف : السلام فرض . ولا تصح الصلاة إلا به .

وقال أبو حنيفة ، والشوري ، والأوزاعي ، : هو سنة ، لو تركه صحت
صلاته . بل لوفعل منافيًّا للصلاحة ، من حدث ، أو غيره في آخرها ، صحت .
واحتاج بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة .

وهذا الاحتجاج صحيح . ولكن ليس فيه أيضاً ذكر الخروج بالحدث
عن الصلاة . حتى يقال به .

قال النووي : وحجة الجمهور . حديث : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وهو
في سنن أبي داود . والترمذى . ولا وجه لإهماله .

ثم المشروع عند أحمد ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والجمهور :
« تسليمان ». والله أعلم . انتهى .

أقول : حديث التحليل ، أشف ما استدل به القائلون بالوجوب .

وعلى تسليم دلالته عليه ، فإنما يتم ذلك لو قدرنا تأخيره عن حديث
المسيء . فإنه لم يذكر فيه : « السلام » .

وقد عرفناك أن واجبات الصلاة ، قد انحصرت فيه .

إلا أن يأتي ما يدل على الوجوب ، وثبت تأخره عن حديث المسيح .

لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لا يجوز .

وأما الخلاف في التسلية . هل هي واحدة ، أو اثنان ، أو ثلاثة ؟

فالأدلة الصحيحة ، الكثيرة ، قد دلت على تسليمتين .

والدليل الدال على كفاية الواحدة ، على تقدير صلاحيته للحجارة ،

لا يعارض أحاديث التسليمتين . لأنها مشتملة على زيادة غير منافية

للمزيد ، ولم يرد في مشروعية الثلاث شيء يعتمد به .

ولا يتم التسليم المشروع إلا بالانحراف .

وهكذا لا يكون سلاماً مشروعًا ، إلا بالتعريف . لأن الصفة الثابتة

عن النبي ﷺ .

وأما قصد الملائكة ، فلم يدل دليل على ذلك .

(باب التكبير في الصلاة)

وقال النووي : (باب إثبات التكبير في كل خفض ، ورفع ، في الصلاة .

إلا رفعه من الركوع ، فيقول فيه : سمع الله لمن حمده) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٩٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع . ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائماً : « ربنا ولد الحمد » ثم يكبر حين يهوي ساجداً . ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يكبر حين يسجد . ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس .

ثم يقول أبو هريرة : إنني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ .]

(الشَّح)

(عن أبي هريرة^(١)) رضي الله عنه : (قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائماً : « ربنا ولد الحمد » .)

« فيه إثبات التكبير في كل خفض ، ورفع . إلا في الاعتدال من الركوع ، فإنه يقول التسميع .

(٥) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ، ومن الأعصار المتقدمة .

وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة .

وكان بعضهم لا يرى التكبير للإحرام .

وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة .

وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ ؛ ولهذا كان أبو هريرة يقول :

إنى لأُشْبِهُمْ صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا .

ففي كل صلاة ثنائية : إحدى عشرة تكبيرة . وهي تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة .

وفي الثلاثية سبع عشرة : وهي : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وخمس في كل ركعة .

وفي الرباعية ثنتان وعشرون .

ففي المكتوبات الخمس ، أربع وتسعون تكبيرة .

ثم إن تكبيرة الإحرام واجبة . وما عدتها سنة ؛ لو تركه صحت صلاته .

لكن فاتته الفضيلة ، وموافقة السنة .

هذا مذهب العلماء كافة ، إلا أحمد بن جنبل في إحدى الروايتين :

أن جميع التكبيرات واجبة .

ودليل الجمهور : أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة^(١) ؛ فعلمها واجباتها .

(١) في الأصل غير واضحة .

فذكر منها تكبيرة الإحرام . ولم يذكر ما زاد . وهذا موضع البيان
ووقته . ولا يجوز التأخير عنه .

قال في «السيل الجرار» : هذه السنة – يعني : تكبيرات النقل – (ثابتة)
من فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثبوتاً متواتراً ، لا يشك في ذلك من له اطلاع على كتب
السنة المطهرة .

وما وقع من ترك الجهر به ، أو تركه بالمرة ، فمن ترك السنن وظهور البدع .
(ثم يكبر حين يهوي ساجداً . ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يكبر
حين يسجد . ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة
كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) .
هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات ، وبسطه عليها .

فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل
حد الراكعين .

ثم يشرع في تسبيح الركوع .

ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ، ويمده حتى يضع
جبهته على الأرض .

ثم يشرع في تسبيح السجود .

ويبدأ في التسميع حين يشرع في الرفع من الركوع ، ويمده حتى ينتصب
قائماً .

ثم يشرع في ذكر الاعتدال . وهو : ربنا لك الحمد الخ .

ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول ، حين يشرع في الانتقال ،
ويمده حتى ينتصب قائماً .

قال النووي : هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة .

ودليل الجمهور ظاهر الحديث .

«وفيه» أنه يستحب لـ كل مصل ؛ من إمام ؛ وـ مأموم ؛ ومنفرد : أن
يجمع بين التسميع والحمد . لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جمِيعاً .

وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلٍ» . وبهذا قال الشافعي .

وأوضح الكلام في هذه المسألة «الشوكتاني» في «شرح المنتقى» .

وقال : في «السيل الجرار» : قد ورد ما يدل على أنه يجمع بينهما كل
مصل . والزيادة مقبولة . انتهى .

وللسيوطى رسالة في إثبات هذا الجمع . سماها : «دفع التشنيع ، عن
مسألة التسميع» .

(ثم يقول أبو هريرة) رضي الله عنه : (إني لأشبهكم صلاة برسول
الله ﷺ) .

وفي رواية أخرى : (فإذا قضتها وسلام ، أقبل على أهل المسجد ؛
قال (١) : والذى نفسي بيده ! إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) .

وفي حديث آخر : (أنَّ أبا هريرةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ ؛

(١) في الأصل (فقال) بزيادة فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٨
ج ٤ المطبعة المصرية .

وَوَضَعَ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَصَلَاةٌ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وفي طريق (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) .
وفي هذه الأخبار إشارة ، إلى أنه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات.

(باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره)

وأورد النموي في : (باب اتتمام المأمور بالإمام) .

(حديث الباب)

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ١٣٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا :
يَقُولُ : « لَا تُبَادِرُوا إِلَيْمَامَ ؛ إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا . وَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ؛
فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ؛
فَقُولُوا ^(١) : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ») .

(الشرح)

« فيه » نهي عن مبادرة الإمام . ودليل على وجوب متابعته في التكبير
وغيره . وهذا ظاهر اتفق عليه أهل العلم ، قدماً وحديثاً ، بلا خلاف .
وسياطي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل (ربنا لك الحمد) بدون (الله) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النموي
ص ١٣٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب ائتمام المأمور بالإمام)

ومثله في النموي .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النموی ص ۱۳۰ ج ۴ المطبعة المصرية

[عن الزهری ؛ قال : سمعت أنس بن مالک يقول : سقط النبي ﷺ عن فرسٍ . فجحش شفه الأئمَّةَ . فدخلنا عليه نعوذ . فحضرت الصلاة . فصلَّى بنا قاعداً . فصلَّينا وراءه قعوداً . فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولدك الحمد . وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً . آجمعون » .]

(الشرح)

(عن^(۱) أنس بن مالک) رضي الله عنه : (قال : سقط النبي ﷺ عن فرسٍ فجحش) بجمع مضبوطة ، ثم جاء مكسورة .
أي : خدش (شفه الأئمَّةَ . فدخلنا عليه نعوذ . فحضرت الصلاة ؛
فصلَّى بنا قاعداً . فصلَّينا وراءه قعوداً) .
ظاهره : أنه ﷺ صلَّى بهم صلاة مكتوبة .

(۱) (عن أنس بن مالک قال) مكتنافي الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن الزهرى)
من صحيح مسلم بشرح النموي ص ۱۳۰ ج ۴ المطبعة المصرية .

وفي رواية أخرى : (خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَرَسٍ فَجُحْشٌ)^(۱) فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا .

وفي أخرى : (صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ) .

وفي أخرى : (رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ) .

(فلما قضي الصلاة ؛ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ») .

معناه عند الشافعي ، وطائفة : الاتمام في الأفعال الظاهرة .

وإلا فيجوز أن يصلـي الفرض خلف النـفل ، وعـكسـه . والظـهر خـلف العـصر ، وعـكسـه .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وآخرون : لا يجوز ذلك . وقالوا :
يؤتم به في الأفعال والنيات .

والصحيح المختار هو الأول . بدليل أن النبي ﷺ صلـى بـأصحابـه بـبـطـن نـخل صـلـاة الخـوف مـرـتـين . بـكـل فـرـقة مـرـة .

فصلـاته الثـانية وقـعت لـه نـفـلاً ، ولـلمـقـتـدين فـرـضاً .

وأيضاً حـدـيـث مـعاـذ ؟ كـان يـصـلـي العـشـاء مـع النـبـي ﷺ . ثـم يـأـتـي قـوـمـه فـيـصـلـيـها بـهـم .

هي لـه تـطـوع ، وـلـهـم فـريـضـة .

وـمـا يـدـلـ على أـن الـاتـمام إـنـما يـجـبـ في الأـفـعـال الـظـاهـرـة ؟ قـولـه ﷺ في

(۱) لم يذكر في الأصل (فحش) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۳۱ ج ۴ المطبعة المصرية .

رواية جابر : « ائْتَمُوا بِأَئْمَتُكُمْ ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا » .

« فِإِذَا كَبَرُوا ، وَإِذَا سَجَدُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ . فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
بِالْوَوْا . وَفِي رِوَايَاتٍ بِحَذْفِهَا . فَيُجُوزُ الْأَمْرَانَ .

« وَفِيهِ » وَجُوبُ مَتَابِعَةِ الْمَأْمُومِ لِإِمامِهِ فِي التَّكْبِيرِ ، وَالْقِيَامِ ، وَالْقَعْدَ ، وَالرَّكْوَعِ ، وَالسَّجْدَةِ .

وَأَنَّهُ يَفْعُلُهَا بَعْدَ إِيمَامِهِ ؛ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِيمَامِ مِنْهَا .
فَإِنْ شُرِعَ فِيهَا قَبْلَ فَرَاغِ الإِيمَامِ مِنْهَا ، لَمْ تَنْعَدِ صَلَاتُهُ .
وَيُرْكَعَ بَعْدَ شُرُوعِ الإِيمَامِ فِي الرَّكْوَعِ ، وَقَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ .
فَإِنْ قَارَنَهُ ، أَوْ سَبَقَهُ ، فَقَدْ أَسَاءَ . وَلَكِنْ لَا تُبَطِّلُ صَلَاتُهُ .
وَكَذَا السَّجْدَةُ .

وَيُسْلَمُ بَعْدَ فَرَاغِ الإِيمَامِ مِنَ السَّلَامِ .
فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَوِي « الْمَفَارِقَةُ » فَفِيهِ خَلَفٌ مشهورٌ .

وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَقَدْ أَسَاءَ . وَلَا تُبَطِّلُ صَلَاتُهُ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَقَيْلٌ: تُبَطِّلُ . هَذَا كَلَامُ النَّوْوَيِّ « رَحْمَةُ اللَّهِ » .
وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَسِيَّاسَيِّ حَدِيثُ أَنَّسَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، بَعْدَ هَذَا .

قال في «السيل الجرار» : وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلها، أو سبقة باؤلها ، فهذا قد خالف ما أمر به من قوله : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا » .

وأما كون صلاته تفسد فلا .

وتعليلهم بأنه دخل في الصلاة قبل دخول إمامه - علة عليلة - لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد .

فإن الفساد لا بد له من دليل خاص يدل عليه ، يوجب انتفاء الصلاة بانتفاء ما تركه . وانتفاءها بفعل ما فعله .

وأما الحكم بالبطلان بتقديم المؤتم على إمامه بركتين فعليين متواлиين ، أو تأخره عليه بهما ، فلا شك أن الفاعل لذلك ، قد أثم وخالف ما هو واجب عليه ، للأدلة القاضية بالمنع من ذلك في الركن الواحد ، فضلاً عن الركتين .

وأما كون ذلك مبطلاً للصلاة، فلا دليل عليه يوجب البطلان .

وقد تابع الصحابة النبي ﷺ في الركعة الخامسة ، حيث صلى بهم خمساً ، وهي مشتملة على أركان وأذكار ، ولم يأمرهم بالإعادة .

وهكذا في حديث « ذي اليدين »: فإن النبي ﷺ : سلم من الرباعية على ثلاث . ثم تكلم وتكلموا . ثم قام فكبـر . وصلـى بهـم ركـعة واحـدة ، وسلـم .

وفي كثير من الروايات : أنه سلم على ركعتين ، ثم قام فصلـى ركـعتين .

وهذا مما يفيدك ؛ أن حكم أهل الفقه بالفساد في كثير من الموضع ،
ليس على ما ينبغي .

ثم كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد . فإنه يصدق على الفاعل لذلك . إذا كان متعمداً ، أنه قد خالف حديث: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» . وحديث: «فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالقُعُودِ ، وَلَا بِالاِنْصَافِ» ويصدق عليه حديث: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ؟» . «إِذَا صَلَى قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعُودًا أَجْمَعُونَ^(۱)» .

اختلاف أهل العلم فيه . فقالت طائفة بظاهره . ومن قال به أَحمد ، والأوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد . لا قائماً ولا قاعداً .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وجمهور السلف : لا يصلي خلفه إلا قائماً .
واحتجوا بـأن النبي ﷺ ، صلى في مرض وفاته بعد هذا ، قاعداً .
وأبو بكر والناس خلفه قياماً . وإن زعم بعض العلماء ، أن أبي بكر كان هو الإمام ، والنبي ﷺ مقتد به .

(۱) في الأصل (أجمعين) بالياء لا بالواو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۳۵ ج ۴ المطبعة المصرية .

لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً ، أو كالصريح .

وعقد له النووي بعد هذا باباً ، قال في ترجمته : أن من صلى خلف إمام جالس ، لعجزه عن القيام ، لزمه القيام إذا قدر عليه .
ونسخ القعود خلف القاعد ، في حق من قدر على القيام . انتهى .

(باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)

وقال النووي : (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ، فوق سرتها . ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، وَمَوْلَى لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ) ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، رَفَعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبِيرًا (وَصَفَ هَمَّامٌ : حِيَالَ أَذْنِيهِ) ثُمَّ التَّحَفَّظَ بِشَوْبِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمَنِيَّ عَلَى الْيُسْرَى . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنَ الشَّوْبِ . ثُمَّ رَفَعَهُمَا . ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ . فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدِيهِ . فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ .]

(الشَّحْ)

(عن^(١) وائل بن حُجْر) رضي الله عنه : (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر : (وَصَفَ هَمَّامٌ^(٢) حِيال أَذْنِيهِ) .

بكسر الحاء : أي : قبالتهم . وقد سبق بيان كيفية رفعهما .

«وفيه» استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة ، وعنده الركوع ،
وعند الرفع منه .

(ثم التحف بشوبه) . «فيه» فوائد ؛ منها: أن العمل القليل في الصلاة
لا يبطلها . لقوله : «ثم التحف» .

(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) . «فيه» استحباب وضع اليمنى
على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .

قال النووي : ويجعلهما تحت صدره فوق سرتهم . قال: هذا مذهبنا ،
وبه قال الجمهور .

وقال أبو حنيفة وغيره : يجعلهما تحت سرتهم .

وعن أحمد روايتان^(٣) كالمذهبين .

(١) (عن وائل بن حجر) هكذا في الأصل . وقد سقنا نص السند كاملاً من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (وصف همام حيال أذنيه) هذه الجملة مدخل بين المتعاطفين . أدخله عفان بن مسلم . بمحكي عن همام أنه : بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحداً هما .

(٣) في الأصل (روايتين) بالياء . والصواب بالألف لأنه مبتدأ مشى .

«وثالثة» أنه مخير بينهما ؛ ولا ترجح . وبهذا قال الأوزاعي ،
وابن المنذر .

وعن مالك روايتان ؛ يضعهما تحت صدره ، ويرسلهما .

وهذه روایة جمهور أصحابه ، وهي الأشهر عندهم .

وفي المسألة أحاديث كثيرة .

ودليل وضعهما فوق السرة ، حديث وائل بن حجر ؛ (قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَضَعْتُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، عَلَى صَدْرِهِ -).
رواه ابن خزيمة في صحيحه .

ودليل وضع اليمين على الشمال ، حديث الباب ، وحديث سهل بن سعد ؛ (قال : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ^(١) أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ). رواه البخاري ، وهذا حديث صحيح مرفوع .
وأما حديث عليٌ في وضع الأكف على الأكتاف تحت السرة ، فضعيف بالاتفاق .

قلت : والأوفق بالأدلة التخيير . والله أعلم .

(فلمَ أَرَادَ أَنْ يرْكِعَ أَخْرَجْ يَدِيهِ مِنَ الثَّوْبِ . ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ) .

«فيه» استحباب كشف اليدين عند الرفع .

(ثمَ كَبَرَ ، فَرَكِعَ . فَلَمَّا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ» ؛ رَفَعَ يَدِيهِ .

(١) حديث (كان الناس يؤمرُون ... الخ) مذكور في (فتح الباري) ج ٢ ص ٣٦٦ مطبعة (الحاوي وأولاده بمصر) .

وهذا الرفع عند الركوع ، ثابت بأدلة متواترة ، لا شك فيه .
 (فلما سجد ، سجد بين كفيه) «فيه» وضعهما في السجود على الأرض ،
 حذو منكبيه .

(باب ما يقال بين التكبير والقراءة)

أي تكبيرة الإحرام : كذا في النموي ، وأورده في باب : (صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل) .

(Hadīth al-Bāb)

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ٥٧ - ٦٠ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاةَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنَهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ .
 خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي . وَمُخْيٰ وَعَظِيمٌ وَعَصِيبِي » .
 وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ
 الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .
 وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ .
 سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ . تَبَارَكَ اللَّهُ
 أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ :
 « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ .
 وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ .
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . [١]

(الشَّح)

(عن ^(١) علي بن أبي طالب) رضي الله عنه: (عن رسول الله ﷺ : أنه
 كان إذا قام إلى الصلاة قال: « وجهت وجهي ». أي قصدت بعبادتي « للذي فطر السماوات والأرض» أي: ابتدأ خلقهما.
 « حنيفاً» أي: مائلا إلى الدين الحق . وهو الإسلام . قاله الأكثرون .
 « والحنف» : الميل . ويكون في الخير والشر ، وينصرف إلى ما
 تقتضيه القرينة .

(١) (عن علي بن أبي طالب) هكذا في الأصل . وقد نقلنا من السندي من أول (عن عبيد الله)
 من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

وقيل : المراد بالحنيف هنا : المستقيم . قاله الأَزْهَرِيُّ وآخرون .

وقال أَبُو عَبِيد : الحنيف عند العرب : من كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ .

ونصبه على الحال . أَيْ : وجئْتَ وَجْهِيَ فِي حَالٍ حَنِيفِيَّيِّ (١) .

(وما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بِيَانِ الْحَنِيفِ ، وَإِيْضَاحِ لِعْنَاهُ .

والمشرك يطلق على كل « كافر » ؛ من عابد وَثَنَ ، وَصَنْمَ ، أَوْ نَبِيٌّ ، أَوْ وَلِيٌّ ، أَوْ شَيْطَانٌ ، أَوْ غَيْرَ هُؤُلَاءِ . مَا هُوَ سُوَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ .

ويطلق على يهودي ، وَنَصْرَانِي ، وَمَجْوِسِي ، وَمُرْتَدٌ ، وَزَنْدِيقٌ ،
وَمَقْلُدٌ لِذَهَبٍ ، مَقْدُمًا لَهُ عَلَى النَّصْ . وَمُخْتَارًا لَهُ عَلَى الدَّلِيلِ .
لقوله تعالى :

(اتَّخَذُوا (٢) أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) .

وَكُلُّ مُتَخَذٍ رَبِّا سُوَى اللَّهِ مُشْرِكٌ .

« إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي » . « النِّسْكُ » : العبادة . وَأَصْلُهُ مِنَ النِّسِيَّةِ . وَهِيَ :
الفضة المذابة ، المصفاة من كُلِّ خلط .

« وَالنِّسِيَّةُ » أَيْضًا : كُلُّ مَا يَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ .

« وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي » أَيْ : حَيَايِي ، وَمَوْتِي . وَيُجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ فِيهِمَا وَإِسْكَانُهَا .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى فَتْحِ يَاءِ مَحْيَايِي ، وَإِسْكَانِ مَمَاتِي .

(١) في الأصل (حنيفي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (٣١) من سورة التوبة .

«الله» هذه لام الإضافة . ولها معنیان : الملك ، والاختصاص . وكلاهما مراد .

«رب العالمين» . وهو المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي .
ووصفه بالأولين : من صفات الذات . وبالآخرين : من صفات الفعل .
والرب : المعرف باللام ، مختص بالله تعالى . وبالحذف : جاز إطلاقه
على غيره .

فيقال : رب المال ؛ ورب الدار ؛ ونحو ذلك .
والعلمون : جمع «عالم» وليس له واحد من لفظه .
قال جماعة من أهل التفسير والكلام : «العالم» كل المخلوقات .
وقال جماعة : هم الملائكة ، والجن والإنس . وزاد أبو عبيدة ، والفراء :
والشياطين .

وقيل : بنو آدم خاصة .
وقيل : الدنيا وما فيها .
وقيل : كل ما سوى الله . وهو القوي المختار .
واستيقاذه من العلامة . لأن كل مخلوق علامه على وجود صانعه .
وقيل : من العلم . فيختص بالعقلاء .
والأول : أكثر ؛ وأشهر ؛ وأوضع .
«لا شريك له» في الألوهية ، والربوبية ، وجميع الصفات ، والأسماء .
ليس كمثله شيء .

«وبذلك أُمِرْت». أي : بالتوحيد ؛ ونفي الإشراك .

(وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أي : من هذه الأمة .

«اللَّهُمَّ إِنْتَ الْمَلِكُ» أي : القادر على كل شيء ؛ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات .

«لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ» . أي : معترف بأنك مالكي ، ومدبري ، وحكمك نافذ في .

«ظَلَمْتُ نَفْسِي» . أي : اعترفت بالتقصير . قدمه على سؤال المغفرة أَدَبًا . كما قال آدم ، وحواء :

(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)^(١)

«واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنبي جميماً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إِلَّا أَنْتَ ؛ واهدني لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ» .

أي : أَرْشَدْنِي لصوابها ، ووفقني للتخلق بها^(٢) .

«لا يهدي لاحسنها إِلَّا أَنْتَ ، واصرف عني سيئها» أي : قبيحها .

«لا يصرف عني سيئها إِلَّا أَنْتَ . لَبِيكَ» .

معناه : أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ ، إِقَامَةٌ بَعْدَ إِقَامَةٍ . يقال : لَبَّ بِالْمَكَانِ لَبَّاً .
وَأَلْبَّ إِلَبَاباً . أي : أَقَامَ بِهِ .

وأَصْلَه لَبَّيْنَ . حذفت النون للإضافة .

(١) من الآية (٢٣) من سورة الأعراف .

(٢) في الأصل (به) والصواب (بها) والتصحيح بالاجتهاد .

«وسعديك» أي : مساعدة لأمرك ، بعد مساعدة . ومتابعة لدينك ،
بعد متابعة .

«والخير كله^(١) في يديك ؛ والشر ليس إليك ». .

«فيه» الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ، ومدحه :
بأن يضاف إليه محسن الأمور دون مساوئها ، على جهة الأدب .
والمعنى : لا يتقرب بالشر إليك .

وقيل^(٢) : لا يضاف إليك بانفراده ؛
فلا يقال : يا رب الشر ، ونحو هذا . وإن كان خالق كل شيء ،
ورب كل شيء .

وحينئذ^(٣) يدخل الشر في العموم .

وقيل : الشر لا يصعد إليك . إنما يصعد إليك الكلم الطيب ، والعمل
الصالح .

وقيل : الشر ليس شرًا بالنسبة إليك . فإنك خلقته بحكمة بالغة^(٤) .
 وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين .

وقيل : إنه كقولك : فلان إلىبني فلان . إذا كان عداده فيهم ؟
وأضافوه إليهم .

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض .

(٣) في الأصل خطأ . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع .

«أنا بك وإليك» أي : التجائي ؛ وانتماي إليك ؛ وتوفيقك بك .

«تباركت» أي : استحققت الثناء .

وقيل : ثبت الخير عندك .

وقال ابن^(١) الأنباري : تبارك العباد بتوحيدك .

«وتعاليت» أي : صرت عالياً على كل شيء ، باستواشك على عرشك العظيم ، ومبادرتك للخلق^(٢) أجمعين .

«أستغفرك» من كل ذنب «وأتوب إليك» منه .

(إذا ركع قال : «اللهم ! لك ركعت ؛ وبك آمنت ؛ ولك أسلمت .

خش^(٣) لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ») . وهذا ذكر ركوع .

(إذا رفع قال : «اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما^(٤) ، وملء ما شئت من شيء بعد ») .

وهذا ذكر الاعتدال ، والرفع من الركوع .

«وملء^(٥)» بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ، ورفعها .

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض .

(٣) في الأصل بياض والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بياض والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (والملا). والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

وأختلف في الراجح منهما ، والأشهر النصب .
وقد أوضحه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » بدلائله ، مضافاً
إلى قائليه .

ومعناه : حمداً ، لو كان^(١) أجساماً ملأ السماوات والأرض وغيرهما
لعلمه .

(وإذا سجد قال : « اللهم ! لك سجدت . وبك آمنت ، ولك أسلمت .
سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه ، وبصره ») .

فيه دليل لمذهب الزهري : أن الأذنين من الوجه .

وقال جماعة من العلماء : هما من الرأس .

وآخرون : أعلاهما من الرأس ، وأسفلاهما من الوجه .

وقال آخرون : ما أقبل على الوجه فمن الوجه . وما أدبر فمن الرأس .

وقال الجمهور : هما عضوان مستقلان . لا من الرأس ولا من الوجه .

بل يطهران بما مستقل .

ومسحهما سنة ، خلافاً للشيعة .

وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري : أن المراد بالوجه جملة الذات .
كقوله تعالى :

(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهٌ)^(٢) .

(١) في الأصل خطأ . والتصحيف من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) آخر الآية (٨٨) من سورة الفصل .

ويؤيد هذا : أن السجود يقع بـأعضاً أخـرَ مع الوجه .
وأيضاً : أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره . كما يقال : بساتين البلد .
والله أعلم .

«تبارك الله أحسن الخالقين » أي : المقدرين ، والمصوّرين .
(ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي
ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت
أعلم به مني . أنت المقدم ، وأنت المؤخر ») .

أي : تقدم من شئت بطاعتكم وغيرها . وتؤخر من شئت عن ذلك .
كما تقتضيه حكمكم .

وتعزّ من تشاء وتُذلّ من تشاء . « لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .
قال النووي : وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا
الحديث . إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل .
« وفيه » : استحباب الذكر في الركوع ، والسجود ، والاعتدال .
والدعاء قبل السلام .

وفي رواية : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ ؛ ثُمَّ قَالَ :
« وَجَهْتُ وَجْهِي » إِلَى آخِرِه . فيحمل المطلق على المقيد .

ومن هنا قال الشوكاني في « السيل الجرار » : من له حظ في علم السنة
المطهرة ، ورزق نصيباً من الإنصاف : يعلم أن جميع الأحاديث الواردة

في التعوذ والتوجهات ، مصريحة بـأَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الافتتاح .

وهذا مما لا يكاد^(١) يشك فيه عارف ، أو يخالطه فيه ريب قط .

وقد كان يتوجه بعد التكبيرة . ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة .

وقد ثبت عنه أَلفاظ في التعوذ ، أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع .

وثبت^(٢) عنه توجهات ، أيها توجه به المصلي فقد فعل السنة .

ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أَصح ما ورد في التوجهات .

وأَصح ما ورد^(٣) حديث أبي هريرة في الصحيحين ، وغيرهما .

وفيه: (قال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَايِعُدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ») الخ . فهذا أَصح ما ورد في التوجهات ،

حتى لقد ثبت أنه^(٤) قد توادر لفظه ، فضلاً عن معناه .

ثم فيه التصریح أنَّه كان يتوجه بهذا في صلاته . ولم يقيِد بصلة الليل ، كما ورد في بعض التوجهات .

فالعمل^(٥) عليه والاستمرار على فعله ، هو الذي يشرح له الصدر ، وينشئج به القلب . وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه ، ويصير فاعله عاملاً بالسنة ، مؤدياً لما شرع له . انتهى .

(١) في الأصل بزيادة (أن) والأولى حذفها .

(٢) في الأصل بياض .

(٣) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(٤) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم)

وقال النووي : (باب حجة^(١) من قال : لا يجهر بالبسملة) .
(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن أنسٍ) رضي الله عنه : (قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَبْكَرْتُ ، وَعُمِّرْتُ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ^(٢) : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .]

(الشرح)

وفي رواية : (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا) .

استدل بهذا^(٣) الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة . ومن يراها منها^(٤) ويقول : لا يجهر .

ومذهب طوائف من السلف والخلف : أن البسملة آية من الفاتحة^(٥) وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة . وهو الصحيح المختار .

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١٠ ج ٤ المطبعة المصرية

(٢) في الأصل بياض والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل . بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٤) (ومن يراها منها ويقول الخ) هكذا في الأصل نقلًا عن النووي ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية . ولعل الصواب (ومن يراها منها يقول : لا يجهر . . . الخ) بحذف الواو . المحقق .

(٥) في الأصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

بدليل أنها كتبت في المصحف بخط المصحف ، وكان هذا باتفاق الصحابة وإنجماعهم على أن^(١) لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن . قال النووي : وأجمع بعدهم المسلمون كلهم ، في كل الأعصار إلى يومنا ، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة^(٢) . وأنها لا تكتب فيها . وهذا يؤكد ما قلناه .

والكلام على هذه المسألة ، طرداً وعكساً ورداً ، يستغرق^(٣) حقباً يطول جداً ، وقد حققناه في غير هذا الموضوع .

(باب في بسم الله الرحمن الرحيم)

وقال النووي : (باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة) .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١١٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَهُ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا . فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آنفًا سُورَةً » . فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ .)

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فِإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ . عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . آتَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ . فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَاقُولُ : « رَبُّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ »] .

(الشَّر)

(عن^(۱) أنس) بن مالك رضي الله عنه ؛ (قال : بينما^(۲) رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ، إذ أغفى إغفاءة) أي : نام .

(ثم رفع رأسه متبعساً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : «أنزلت على آنفا») أي : قريباً .

وهو بالمد . ويجوز القصر في لغة قليلة .

(«سورة» فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إننا أعطيناك الكوثر .
فصل لربك وانحر . إن شانشك) .

«الشافي» : المبغض .

« هو الأَبْتَر» أي : المنقطع العقب . أو المنقطع عن كل خير .

(ثم قال : أتدرؤن ما الكوثر ؟) فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال :

(۱) (عن أنس) هكذا في الأصل . وقد نقلنا من السند من أول (عن المختار) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۱۲ ج ۴ المطبعة المصرية .

(۲) في الأصل (بينما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۱۲ ج ۴ المطبعة المصرية .

«فِإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . هُوَ^(۱) حَوْضٌ تَرَدُّ
عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . آنِي تَهُ عدد النَّجُومِ . فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ» . .
أَيْ : يَنْتَزِعُ ، وَيَقْطَعُ .

(فَأَقُولُ : «رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ؛ فَيَقُولُ : مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ^(۲)
بَعْدَكَ ؟ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : «مَا أَحَدَثَ» وَفِيهَا «بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ» .

قَالُوا : هَذِهِ السُّورَةُ نَزَّلَتْ فِي الْعَاصِمَةِ بْنِ وَائِلٍ .

«وَالْكَوْثَرُ» هَنَا نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ . كَمَا فَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، عِبَارَةٌ عَنِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ . وَهُوَ
مَقْصُودُ مُسْلِمٍ ، بِإِدْخَالِ الْحَدِيثِ هُنَا .

وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي تَقْدُمُ ؛ وَأَنْهُمَا مِنْ رَوَايَةِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ .
لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

وَهُوَ : أَنَّ لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي غَيْرِ الْجَهْرِيَّةِ . وَلَا صِرَاطَةَ فِيهِ بَعْدَمِ
كُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ .

وَعَدْمِ سَمَاعِ قِرَاءَتِهَا شَيْئًا ، وَقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا آخَرَ .

(۱) فِي الْأَصْلِ (وَهُوَ) بِزِيادةِ وَاوٍ . وَالتَّصْحِيفُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَى صِ ۱۱۲ جِ ۴
المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

(۲) فِي الْأَصْلِ (أَحَدَثُوا) . وَالتَّصْحِيفُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَى صِ ۱۱۳ جِ ۴ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ

وفي هذا الحديث جواز النوم في المسجد . وجواز نوم الإنسان بحضوره أصحابه .

وأنه إذا رأى التابع من متبعه تبسمًا ، أو غيره ، مما يقتضي حدوث أمر ، يستحب له أن يسأل عن سببه .

« وفيه » إثبات الحوض . والإيمان به واجب .

« وفيه » إخبار عن إحداث الأمة بعده عليهما السلام . وهو علم من أعلام النبوة . وقد وقع كما أخبر .

وأحدثت ^(١) أمته بعد نبيها عليهما السلام ما أحدثت ^(١) مما يطول ذكره ، ويعسر ضبطه .

حتى أفضى بهم ذلك الإحداث إلى الإشراك بالله ، وعبادة الأولياء ، وفساد العقائد ، والأعمال ، والنيات .

وآخر جهم عدوهم إبليس إلى أنواع من الضلالة والبدعة ، ورفض الكتاب والسنّة .

وتقديم أقوال ^(٢) الأئمّة والرهبان على محكمات الحديث والقرآن . وتأثيرها ^(٣) على واصحات الإيمان ، وظاهرات الإحسان ، وبينات الإسلام . وكان أمر الله ^(٤) قدرًا مقدوراً .

(١) في الأصل (ما أحدث) بدون تاء في الموصعين .

(٢) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(٣) (تأثيرها) لو قال : (وإثارها) لكان أوضح .

(٤) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(باب وجوب القراءة بآم القرآن في الصلاة)

وقال النووي : (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها ، فرأى ما تيسر من غيرها^(١)).

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بآم القرآن فهو خداج » ثلاثاً « غير تمام » فقيل لـ أبي هريرة : إنما نكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . ولعבدي ما سأله . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى على عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين . قال : مجدهني عبدي . (وقال مرة : فوض إلى عبدي) . فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي . ولعבدي ما سأله . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ، ولعבدي ما سأله .]

(١) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(الشِّرَح)

(عن أبي ^(١) هريرة) رضي الله عنه : (عن النبي ﷺ؛ قال : «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بِأُمِّ القرآن فهُي خِداج») بكسر الخاء المعجمة .
قال ^(٢) الخليل ، والأصمسي ، وأبو حاتم السجستاني ، والهروي ،
وآخرون : الخِداج : النقصان .

فقوله : «خِداج» أي : ذات خِداج
وقال جماعة من أهل اللغة : خِدجت ^(٣) وأَخْدجت ؛ إذا «ولدت
لغير» ^(٤) تمام » .

والمراد بهذا النقصان : بطلان الصلاة . بدليل حديث آخر بلفظ :
«لَا تُجزِي صَلَاتُ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» ^(٥) كما سيأتي تحريره .
والحديث بعضه يفسر بعضًا ، ويحمل بعضه على بعض . فليكن
ذلك على ذكره .

«أُمِّ القرآن» اسم الفاتحة ^(٦) . سميت بها لأنها فاتحة . كما سميت
مكة أم القرى ؛ لأنها أصلها .

-
- (١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا من السنن من أول (عن العلاء) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٣) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٤) في الأصل (بغير) و التصحیح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٥) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهد .
(٦) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(ثلاثاً ؛ « غير تمام » فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام . فقال : أقرأ بها في نفسك^(١))

ولا حجة في هذا . إنما الحجة في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ .

« وفيه » وجوب قراءة الفاتحة . وظاهره : قراءتها باللسان ، لا في النفس .

وأنها متعلقة^(٢) لا يجزئ^(٣) غيرها ، إلا لعجز عنها .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وجمهور العلماء ، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم^(٤) .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة قليلة : لا تجب .

بل الواجب آية من القرآن . لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ : « أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ » .

ودليل الجمهور قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ^(٥) : « لَا صَلَاةَ إِلَّا يَامَ الْقُرْآنِ » .

والقول بأن المراد : لا صلاة كاملة . خلاف ظاهر اللفظ .

ومما يؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لَا تُجْزِئُ^(٦) صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح . وكذا رواه أبو حاتم ، وابن حبان .

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) (لا يجزئ) في الأصل (لا تجزئ) بالباء والأصح بالباء .

(٤) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل بياض .

(٦) في الأصل بياض . والتصحيح من صحيح ابن خزيمة ص ٢٤٨ ج ١ طبع دار القلم بيروت .

وقوله : « اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ » محمول على الفاتحة . فإنها ميسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها .

أو على من عجز عن الفاتحة . انتهى حاصله .

قلت : وقع في حديث ابن أبي أو في عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وغيرهم :

(أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا أَسْتَطِيعُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . فَقَالَ لَهُ ﷺ : قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

وفي إسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به .

فمن لم يقدر على الفاتحة ، وما تيسر من القرآن ، عدل إلى هذا الذكر مع إيجاب التعلم عليه ، وتضييقه حتى يحفظ الفاتحة وقرآنا معها ، فيصل إلى بذلك ما فرضه الله تعالى عليه .

وهكذا من كان مستعجم اللسان . ويتعذر عليه شيء من أذكار الصلاة بالعربية . كالتشهد ، والتوجه . فله أن يأتي يعني ذلك بلسانه . حتى يتعلم بذلك الذكر الذي يتتعذر عليه حال وجوب الصلاة عليه .

وقد جعل الله تعالى في الأمر سعة . لكن مع تحتم تعلم ما شرعه الله لعباده من أذكار الصلاة ؛

خصوصاً : الفاتحة وما تيسر منها من القرآن: للأدلة الدالة على أنه^(١)

(١) (على أنه لا تجزئ الخ) في الأصل (على أنها) .

لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . بل لا تجزئ ركعة
لا يقرأ فيها بها .

قال الشوكاني «رحمه الله» في «السيل الجرار» : قد ورد الأمر بالقراءة
في الكتاب العزيز ، ثم بيّنت السنة : أنه : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» .

وفي لفظ : «لَا تُجْزِي صَلَاتُ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» .

وقوله : «لَا صَلَاتَ» . يدل على أن ترك قراءة الفاتحة ، تبطل به
الصلاحة . لأن المراد : لا صلاة شرعية .

فما وقع من الصلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن ، فهو غير صلاة شرعية .

وهذا يكفي في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب . بل
استلزم عدمها لعدم الصلاة . وهو زيادة على مجرد الفرضية .

وعلى فرض ورود دليل يدل على أن هذا الرأي^(١) لا يتوجه إلى الذات ،
فقد قدمنا لك أن تقدير الصحة ، هو أقرب المجازين إلى الذات .

فتتعين تقدير الصحة . هذا على فرض أنه لم يرد ما قدمنا بلفظ :
«لَا تُجْزِي صَلَاتُ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» .

فكيف وقد ورد وثبت ؟ فإن ذلك يقطع النزاع ، ويرفع الخلاف ،
ويدفع في وجه من زعم ؛ أن الذي ينبغي تقديره هنا هو الكمال .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ورد في حديث المسيء من وجه صحيح :

(١) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ .
وَقَالَ لَهُ : « ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ») .

وهذا دليل قوي على وجوب الفاتحة ، في كل ركعة . فتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بالأدلة الصحيحة .

فدع عنك القيل والقال ، والجادلة بما لا ينفق من المقال . عند فحول الرجال . فإن كل ذلك لا يسمن ولا يغنى من جوع . انتهى .
ولله دره ! ما أقوى كلامه ! وأحسن بيانه ! وأشفي تحريره !

(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيْهِ عَبْدِي . وَإِذَا ^(١) قَالَ : مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ . قَالَ ^(٢) : مَجْدِنِي عَبْدِي . (وَقَالَ مَرَةً : فَوْضُ إِلَيْهِ عَبْدِي) فَإِذَا ^(٣) قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا ^(٤) قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ») .
قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : الْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ هَنَا : الْفَاتِحةُ .

(١) في الأصل (فإذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ الحلة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (وإذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (بالواو) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

سميت بذلك ، لأنها لا تصح إلا بها . كقوله عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِدٍ : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » .

« وفيه » دليل على وجوبها بعينها في الصلاة .

والمراد بقسمتها : قسمتها من جهة المعنى . لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى ومجيد ، وثناء عليه ، وتفويض إليه .

والنصف الثاني سؤال ، وطلب ، وتضرع ، وافتقار .

ولا يقال : إن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ؛ لأن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة ، لا إلى الفاتحة . هذا حقيقة اللفظ .

ثم إن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة ، من الآيات الكاملة .

ثم معناه : إذا انتهى العبد في قراءته إلى : الحمد لله رب العالمين .

(باب القراءة بما تيسر)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٥ - ١٠٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن عَبْدِ اللهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ . فَرَدَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : « ارْجِعْ

فَصَلٌ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصلٌ » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَ كَمَا كَانَ صَلَى . ثُمَّ جَاءَ إِلَيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلٌ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصلٌ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا . عَلِمْنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ . ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِماً . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » . [١]

(الشَّرْح)

(عن ^(١) أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى . ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ . فرد رسول الله ﷺ عليه السلام . قال : « ارجع فصل . فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصل ، كما كان صل . ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه . فقال رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ») .

فيه : استحباب السلام عند اللقاء ، ووجوب ردّه .

وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد .

وأنه يجب ردّه في كل مرة .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا السندي من أول (عن عبيد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

وأن صيغة الجواب : وعليكم السلام . أو : وعليك السلام . بالواو .

وهذه الواو مستحبة عند الجمهور . وأوجبها بعضهم ، وليس بشيء .

بل الصواب أنها سنة . قال تعالى :

(قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ^(۱)) .

(ثم قال : « ارجع فصل . فإذا لم تصل . » حتى فعل ذلك ثلاث مرات) وفيه : أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً . بل يقال له : لم تصل .

(فقال الرجل : والذى يبعثك بالحق ! ما أحسن غير هذا ، علمني .
قال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصلاة فَكَبِّرْ » .

فيه : أن الإقامة ليست بواجبة .

« ثم أقرأ ما تيسر معلمك من القرآن » .

فيه : وجوب القراءة في الركعات كلها . وهو مذهب الجمهور كما سبق .

« ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » .

فرضية الركوع ، والاعتدال منه ، معلومة بالضرورة الشرعية .

وبطان صلاة من لم يفعل ذلك أصلاً ، لهذا الحديث .

مع قوله عليه السلام : « لَا تُجزِي صَلَاةً لَا يُقْيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرٌ » .

ورواه أحمد ، وغيره ، بلفظ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقْيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » .

(۱) الآية (۶۹) من سورة هود .

وقد قال للنبي : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل ». .

ومذهب أهل العلم: وجوب الطمأنينة في الاعتدال. وهو الصحيح المختار.

« ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ؛ ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ». .

وفيه : دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع^(١) ، والجلوس بين السجدين ، ووجوب الطمأنينة بينهما ، وهو مذهب الجمهور .

قال النووي : ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة . وهذا الحديث حجة عليهم . وليس عنه جواب صحيح . انتهى .

قلت : هذا فرض ركني ، لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف .

وهو بيان للسجود المأمور به في القرآن . وصح في حديث المسيح في الصحيحين ، وغيرهما . كما هنا .

فيما عجباً من لم يقل بفرضية هذا الركن ! وتلاعب به في صورته ، وترك ما هو الشرع الواضح ، والركن الذي لا صلاة لمن لم يأت به فيها .

« ثم افعل ذلك في صلاتك^(٢) كلها ». .

« وفيه » : الرفق بالتعلم ، والجاهل ، وملاظته ، وإيضاح المسألة له ، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم ، دون المكلمات التي لا يتحمل حالي حفظها ، والقيام بها .

(١) في الأصل (وجوب الاعتدال عن الجلوس الخ) والصواب (وجوب الاعتدال عن الركوع ، والجلوس بين السجدين الخ) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (صلوانك) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

وفي قوله ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » كما في رواية أخرى ؛ دلالة على أن المفتى إذا سُئل عن شيء ، وكان هناك شيء آخر يحتاج إلى السائل ، ولم يُسأَل عنه ، يستحب له أن يذكره له .

ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني .

ووجه الدلالة ؛ أَنَّه قال : علمني يا رسول الله ! فعلمه الصلاة، واستقبال القبلة ، والوضوء . وليس^(١) من الصلاة لكنهما واجبان .

وهذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة . ومحمول على بيان الواجبات ، دون السنن .

فإن قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات ، فقد بقي منها أشياء مجمعة عليها ، ومختلف فيها .

فالجواب : أن لهذا الحديث طرقاً وألفاظاً في الصحيحين ، وغيرهما ، جمعت جملة الواجبات . إذ هي منحصرة فيه .

إلا ما ورد فيه دليل على وجوبه بعده ، فما عدا ذلك ليس بواجب .

فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، وأرشد إليه ، كان ذلك سنة ثابتة ، وطريقة نبوية .

فإن لازمه ، أو أرشد إليه إرشاداً مؤكداً ، كان ذلك له مزيد خصوصية ، لما وقع له من اعتنائه ﷺ بشأنه .

(١) في الأصل (وليسنا) . والتصحيح من شرح الترمذ على صحيح مسلم ص ١٠٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

فاحفظ هذا تسلُّم من تخلِّيطات المخلطين ، وتخبطات التخبطين ،
الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة ، المتواضع عليها
بین طائفه من الناس .

والحديث يدلّ على بطلان صلاة من أَخْلَبْ شَيْئاً ، مما هو مذكور في
حديث المسيح بطرقه وألفاظه .

وقد جمعنا ذلك في كتابنا « دليل الطالب » فراجع .

وأما الاستدلال على عدم البطلان بقوله ﷺ للنبي في بعض طرق
 الحديث ، بعد تعليمه : « إِذَا انتَقَضْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَقَدِ انتَقَضْتَهُ مِنْ
 صَلَاتِكَ » فلا دلالة له على ذلك .

لأنَّ انتقاده من صلاته ، بترك ركن من أركانها ، يخرجها عن الصلاة
المطلوبة للشارع .

وقد قال لهذا النبي نفسه : « ارْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلْ » .

وهذا يوجب حمل الانتقاد على الإبطال للصلاة ، جمعاً بين الروايتين .

قال الشوكاني في « السيل الجرار » : ولأهل الرأي في عدم إيجاب
الطمأنينة ، كلام يعرف فساده من يعرف الاستدلال ، ويدري بكيفيته .

وقد أفضى ذلك إلى أن يصلِّي غالب عامتهم ، وبعض خاصتهم ،
صلاة لا ينظر الله إلى صاحبها ، ولا تجزيه . كما نطق بذلك رسول
الله ﷺ .

فكانت هذه الرزية النازلة بهم ، هي ثرته المستفادة ، من تقليلهم .
انتهى .

وقد استدرك الدارقطني على إسناد حديث الباب .
وتعقبه النووي عليه . وقال : فحصل أن الحديث صحيح لا علة
فيه . ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن .
ومقصودي بهذا : أن لا يغتر بذكر الدارقطني ، أو غيره ، له في
الاستدراكات . والله عز وجل أعلم .

(باب القراءة خلف الإمام)

وقال النووي : (باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف إمامه)
(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٠٩ ج ٤ المطبعة المصرية

(عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما : (قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ ، أَوِ الْعَصْرِ) . فَقَالَ : «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» .

(الشَّرْح)

أي : «نازعنيها» . ومعناه الإنكار عليه في جهره ، أو رفع صوته ،
بحيث أسمع غيره . لا عن أصل القراءة .
بل فيه : أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية .
«وفيه» إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام ، والمأمور .

قال النووي : ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ،
فالأَصْحَاحُ : أنه يقرأ بالسورة . انتهى .

قال في « السيل الجرار » : قوله تعالى :
(فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا) ^(١) .

وقوله صلوات الله عليه : « وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا » . وقوله : « فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةُ لَهُ » .
يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع .

وعلى تقدير ما قيل : من عدم دلالة الآية على المطلوب ؛ وعدم انتهاض
ال الحديث للاستدلال ؛ فقد أَغْنَى عن ذلك الحديث الصحيح ، وهو
قوله صلوات الله عليه : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » .

فإن هذا الحديث قد أَفَادَ فائتين :
الأُولى : النهي عن القراءة خلف الإمام .
والثانية : وجوب قراءة الفاتحة خلفه .

وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مثله لصحته ، ووضوح دلالته .

(باب التحميد والتأمين)

وقال النووي : (باب التسميع والتحميد والتأمين) :
(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيحة مسلم / النووي ص ١٢٨ - ١٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية
[عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن]

(١) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف

أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». فَأَمِنُوا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِنَ ». [

(الشَّيْخ)

(عن^(۱) أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمن») أي : أراد التأمين .

« الإمام فامنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة » أي : وافقهم في وقت التأمين ؛ فامن مع تأمينهم . هذا هو الصحيح الصواب .

وقيل : في المصفة ، والخشوع ، والإخلاص .

« والملائكة » هم الحفظة . وقيل : غيرهم .

« غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وفي رواية : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِنَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِنَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». فوافقت إحداهما الأخرى ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفي هذا استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام ، والمأموم^(۲) والمنفرد .

(۱) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد نقلنا استند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۲۸ ج ۴ المطبعة المصرية .

(۲) في الأصل غير واضحة والتصحیح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ۱۳۰ ج ۴ المطبعة المصرية .

وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأمور مع تأمين الإمام ، لا قبله ، ولا
بعده . لقوله ﷺ في حديث آخر :

« وَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالُّينَ . فَقُولُوا : آمِينَ » .

قال في «السيل»: سنة التأمين ثابتة بالأحاديث المتواترة .

هذا على فرض أنه سنة فقط . وإن كانت الأحاديث مصرحة بوجوبه .
انتهى .

(قال ابنُ شهاب : و كان^(١) رسول الله ﷺ يقول : « آمِين ») .
وهذه الصيغة : تأمين النبي ﷺ . وهو تفسير لقوله ﷺ : « إِذَا آمَنَ
الإِمَامُ فَأَمْنُوا » .

وفي هذا دليل على قراءة الفاتحة . لأن التأمين لا يكون إلا عقبها .
قال النووي : ويسن للإمام ، والمنفرد : الجهر بالتأمين وكذا للمأمور .
على المذهب الصحيح .

وقد أجمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن . وكذلك الإمام ، والمأمور ،
في الصلاة السرية . وكذلك قال الجمهور في الجهرية .

وقال أبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، ومالك : لا يجهر بالتأمين . انتهى .
والآحاديث الصحيحة الكثيرة ، الواردة في الجهر به ، حجة عليهم .

(١) في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٩ ج ٤ (كان) بدون واو .

(باب القراءة في صلاة الصبح)

ونحوه في النموي .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النموي ص ١٧٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(١) ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هُؤُلَاءِ . قَالَ : وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي «الْفَجْرِ» بِقَوْلِ الْقُرْآنِ «الْمَجِيدِ»^(٢) وَنَحْوِهَا) .]

(الشَّح)

وفي رواية أخرى : (وَكَانَ^(٣) صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا) .

وفي أخرى : (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشِي . وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ) .

وفي حديث أبي بربة : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنَ السُّتُّينَ إِلَى الْمِائَةِ) .

(١) (عن سماك بن حرب) هكذا في الأصل بزيادة (بن حرب) ولم تذكر هذه الزيادة في هذه الرواية . وإنما ذكرت في رواية (زاده عن سماك بن حرب) انظر صحيح مسلم / النموي ص ١٧٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في صحيح مسلم بشرح النموي ص ١٧٩ ج ٤ بدون ذكر (المجيد) ، وإنما ذكرت في الرواية التي قبل هذه الرواية .

(٣) في الأصل (وكانت) بزيادة تاء التأنيت . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النموي ص ١٧٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

وفي لفظ: (مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ) .

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة ، والتحفيض ، باختلاف الأحوال .

فإذا كان المأمورون يؤثرون التطويل ، ولا شغل هناك له ولالهم ، طول .
وإذا لم يكن كذلك ، خفف .

وقد يريد الإطالة ، ثم يعرض ما يقتضي التحفيض ، كبكاء الصبي ونحوه .

ويتنضم إلى هذا ، أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت ، فيخفف .
وقيل : إنما طول في بعض الأوقات ، وهو الأقل ، وخفف في معظمها .
فالإطالة لبيان جوازها . والتحفيض لأنه أفضل .

وقد أمر بالتحفيض . وقال : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ^(١) فَأَيُّكُمْ صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ».

وقيل : طول في وقت . وخفف في وقت . ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة ، لا تقدير فيها من حيث الاشتراط . بل يجوز قليلها وكثيرها .

وإنما المشترط الفاتحة . ولهذا اتفقت الروايات عليها . وخالف فيما زاد .

(١) (إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف) هكذا في الأصل، والوارد بهذه الرواية في صحيح مسلم / الترمذ / ص ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية هو (فأيكم ألم الناس فليوجز) .
وفي نفس الصفحة روايات أخرى وليس بوحدة منها (فأيكم صلى بالناس فليخفف)
وإن كانت تتفق كلها في المعنى .

وعلى الجملة ؛ السنة التخفيض . كما فعل وأمر للعلة التي بينها . وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة . فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول .

وفي أحاديث آخر في الصحيحين : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخْفَفِ^(١)
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ) .

(وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ^(٢) الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ
الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاةٍ مَخَافَةً أَنْ تَفْتَنَنَّ أُمَّهُ ») .

وفي حديث الباب هذا ، دليل على أن قراءة سورة (قـ) ونحوها في صلاة الصبح من التخفيض ، لا من التطويل .

(باب القراءة في الظهر والعصر)

ومثله في النووي .

(Hadīth al-Bāb)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٧١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا . فَيَقِرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَائِيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا . وَكَانَ يُطَوَّلُ
الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظَّهِيرَةِ . وَيُقَصَّرُ الثَّانِيَةُ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .]

(١) في الأصل (أخف) بدون ذكر (من) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ ج ٤

(٢) الوارد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ ج ٤ المطبعة المصرية نصه « إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها . فأسمع بكاء الصبي . فأخفف من شدة وجد أمها » .

(الشِّرْح)

(عن^(١) أبي قتادة) : رضي الله عنه (قال : كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يُصَلِّي بِنَا . فَيَقُولُ فِي الظَّهِيرَةِ ، وَالعَصْرِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيَّنِ ، يَفْاتِحُهُ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ) .

قال في «السيل» : وهذا هو الثابت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثبوتاً متواتراً ، لا يكاد أن يقع فيه اختلاف .

(أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيَّنِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً) .
وقد يقرأ بعض سورة طويلة .

ولكن قد عرفناك أن الأدلة قد دلت ، على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، دلالة بيّنة ، واضحة ، ظاهرة .

(ويسمعنا الآية أحياناً) وفيه : جواز هذا الإسماع أحياناً .
«وفيه» إعلام المؤمن بما يقرأ الإمام ، وتعليم له .

وقال النووي : هذا محمول على أنه ، أراد به : بيان جواز الجهر في القراءة السرية ، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة . بل هو سنة .
ويحتمل أن الجهر بالآية ، كان يحصل بسبق اللسان ، للاستغراق في التدبر . انتهى .

والأول أصح .

(١) (عن أبي قتادة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا من السندي من أول (عن عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال في «السيل الجرار» : كون القراءة تكون سرّاً في العصرين ، وجهراً في غيرهما : هو الثابت عنه عليه السلام ، ثبوتاً لا شك فيه ، ولا شبهة .

قال النووي : وفي الحديث دليل ، على أن قراءة سورة قصيرة بكمالها ، أفضل من قراءة قدرها من طولها .

وكان يطول الركعة الأولى من الظهر . ويقصر الثانية . وكذلك في الصبح .

«وفيه» استحباب تطويل الأولى ، وقصیر الثانية . وهذا مما اختلف أهل العلم في العمل بظاهره .

والظاهر هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة .

وفي رواية : (ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) .

«وفيه» دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات .

قال النووي : ومن قال بقراءة السور في الأخيرتين ، اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين .

وأختلف في تطويل الثالثة على الرابعة . إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية . انتهى .

وهذا يحتاج إلى دليل . فإن في هذا الحديث الاقتصار على الفاتحة فقط في الأخيرتين .

(باب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) ، رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ : قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ : نِصْفُ ذَلِكَ . وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ) .]

(الشرح)

اختلاف قدر القراءة في الصلوات عند أهل العلم على ظاهره.

قالوا : فالسنة ؟ أَنْ يقرأً في الصبح ، والظهر ، بطول المفصل .
وتكون الصبح أطولاً .

وفي العشاء ، والعصر ، بأوساطه .

وفي المغرب بقصاره .

وفي رواية أخرى عند مسلم : (قال : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ : إِنَّمَا تَنْزِيلُ « السَّجْدَةِ » . وَحَزَرَنَا ^(١) قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

(١) في الأصل (وحر) دون ذكر (نا) . والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

قدر النصف من ذلك ، وحررنا^(١) قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في^(٢) الآخريين من الظهر . وفي الآخريين من العصر على النصف من ذلك .

قال النووي : والأوليين والآخريين « بباءين » .

(باب القراءة في صلاة المغرب)

وقال النووي : (باب القراءة في العشاء) وإنما قال ذلك لأن العشاء يطلق على المغرب .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن ابن عباس) رضي الله عنهم : (قال : إن أم الفضل بنت الحارث سمعت وهو يقرأ : (والمُرْسَلَاتِ) عرفاً) فقلت : يابني ! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ؛ إنها لآخر ما سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ بها في المغرب)] .

وزاد في حديث صالح : (ثم ما صلى بعد ، حتى قبضه الله عز وجل) .

وعن جبير بن مطعم : (قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ : بالطور في المغرب) .

وتقدم الكلام في اختلاف القراءة في الصلوات . فراجع .

(١) في الأصل (وحرر) بدل (وحررنا) والتصحيح من المصدر السابق .

(٢) في الأصل (من) بدل (في) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٢ ج ٤

(٣) الآية الأولى من سورة : (والمُرْسَلَاتِ) .

(باب القراءة في العشاء الآخرة)

وقال النووي : في العشاء .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحِحِ مسلم / النووي ص ١٨١ - ١٨٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي فِي يَوْمٍ قَوْمَهُ . فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمْهُمْ . فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ . فَقَالُوا لَهُ : أَنَّا فَقَطْ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! وَلَا تَيْمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خِيرَ نَحْنَ هُنَّا]

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِخَ . نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ . وَإِنَّ مُعاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعاذٍ . فَقَالَ : « يَا مُعاذٌ ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِكَذَا . وَأَقْرَأْ بِكَذَا ».]

قالَ سُفِيَّانُ : فَقُلْتُ لِعَمِّرٍ : إِنَّ أَبَا الزُّبَيرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : اقْرَأْ « وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَسَبْعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » فَقَالَ عَمِّرٌ : نَحْوُ هَذَا . [

(الشِّرْح)

(عن^(١) جابر) ؛ رضي الله عنه : (قال : كان معاذ) رضي الله عنه
يصلی مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فیؤم قومه) .

«فيه» جواز صلاة المفترض ، خلف المتغفل ،

لأنَّ معاذًا كان يصلی الفريضة مع رسول الله ﷺ ، فيسقط فرضه ،
ثم يصلی مرة ثانية بقومه ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .
وقد جاء هكذا مصراً في غير مسلم .

وهذا جائز عند جماعة من فحول أهل العلم .

وتَأَوَّلُهُ أبو حنيفة ، ومالك ، رحمهما الله . و قالا : كان يصلی مع النبي
ﷺ تنفلاً .

ومنهم من قال : إنَّه لم يعلم به النبي ﷺ .

ومنهم من قال : كان هذا في أول الأمر . ثم نسخ .

قال النووي : وكل هذه التأويلات دعوى لا أصل لها . فلا يترك
ظاهر الحديث بها . انتهى .

وأقول : تصريحه هو وغيره ، أنَّ التي صلاتها مع النبي ﷺ هي الفريضة ،
والتي صلاتها بقومه نافلة ، له دليل واضح ، وحججة نيرة في هذا الباب ،
يدفع كل برهان داحض ، ويقطع عرق كل تعليل عليل ، ويدفع كل
خيال مختل .

(١) (عن جابر) هكذا في الأصل . وقد سقنا السنن بتمامه من صحيح مسلم / النووي ص ١٨١
ج ٤ المطبعة المصرية .

وما أُجِيبُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ؛ مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ لَا حِجَةَ فِيهِ، فَتَعْسَفُ شَدِيدٌ.
فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ . وَهُوَ أَجْلٌ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَرَوِي بِمُجَرَّدِ
الظُّنُونِ وَالتَّخْمِينِ .

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ .

فَلَوْ كَانَ غَيْرَ جَائزٍ لَمَا وَقَعَ التَّقْرِيرُ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا : الْأَصْلُ صَحَّةُ ذَلِكَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهُ .

وَأَمَّا الْإِسْتِدَلَالُ بِحَدِيثٍ : « لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئْمَانِكُمْ » ، فَوُضِعَ الدَّلِيلُ
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

فَإِنَّ النَّهِيَّ عَلَى فَرْضِ شَمْوَلِهِ لِغَيْرِ مَا هُوَ مَذَكُورٌ بَعْدِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ ؛
لَا يَتَنَاهُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ أَثْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَالْأَذْكَارِ .
وَفَعْلُ الْقَلْبِ . لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ، لِعدَمِ ظَهُورِ أَثْرِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ .

وَلَوْ قَدْرُنَا دُخُولُهُ ، لَكَانَ مُخْصُوصًا بِدَلِيلِ الْجَوازِ .

(فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ . فَافْتَنَحَ بِسُورَةِ
الْبَقْرَةِ) .

يُقَالُ : سُورَةٌ . بِلَا هَمْزَةٍ ، وَبِالْهَمْزَةِ . لِغَتَانٌ : ذَكْرُهُمَا ابْنُ قَتِيبةَ وَغَيْرِهِ .
وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ هُنَا ، هُوَ الْمُشْهُورُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ .
وَيُقَالُ : قَرَأْتَ السُّورَةَ ، وَبِالسُّورَةِ . وَافْتَحْتَهَا ، وَافْتَنَحْتَ بِهَا .
(فَانْحَرَفَ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ) .

وَاسْتَدَلَّ بعضاً الشافعية بهذا الحديث ، على أنه يجوز للمأمور أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً . وإن لم يخرج منها .
«وفي» هذه المسألة ثلاثة أوجه .

أصحها : أنه يجوز لعذر ، ولغير عذر .
والعذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء . ويعذر في التخلف عنها
بسبيبه .

وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ . وهذا الاستدلال ضعيف ؛
لأنه ليس في الحديث : أنه فارقه ، وبني على صلاته .
بل في رواية أخرى : «أنَّهُ سَلَّمَ وَقَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَصْلِهَا ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا .
وهذا لا دليل فيه للمسألة .

وإنما يدل على جواز قطع الصلاة ، وإبطالها بعذر . والله أعلم .

(فقالوا له : أنا نافتت^(١) يا فلان ؟ قال : لا والله ! ولا تين^(٢) رسول
الله ﷺ فلأُخْبِرْنَاهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَصْحَابَ
نُوَاضِعٍ ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ) .

هي الإبل التي يستنقى عليها . جمع «ناضح» . وأراد : إننا أصحاب
عمل ، وتعب . فلا نستطيع تطويل الصلاة .

(١) في الأصل (نافت) بدون همزة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١
ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (لاتين) بدل (لاتين) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١
ج ٤ المطبعة المصرية .

(وَإِنْ مَعَذًا صَلَّى مَعَكُ العِشَاءَ ؛ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ) .
 «فيه» : عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ مَعَاذِ الْفَرِيضَةِ بَعْدِهِ ، وَالنَّافِلَةِ بِقَوْمِهِ .
 (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعَاذِ ، فَقَالَ : « يَا مَعَاذَ ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ ؟ »)
 أَيْ : مُنْفَرٌ عَنِ الدِّينِ ، وَصَادٌ عَنْهُ .
 «وفيه» : الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ مَا يَنْهَا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا غَيْرَ
 مَحْرَمٍ .

«وفيه» : جوازُ الْاِكْتِفَاءِ فِي التَّعْزِيرِ بِالْكَلَامِ .
 «أَقْرَأْ بِكَذَا . وَاقْرَأْ^(۱) بِكَذَا» .
 «فيه» : الْأَمْرُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَى إِطَالَتِهَا ، إِذَا لَمْ يَرْضِ
 الْمُؤْمُونُ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : « يَا مَعَاذَ ! إِذَا أَمْمَتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا .
 وَسَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى » .
 وَفِي أُخْرَى : (كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ
 إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) .
 وَفِي أُخْرَى : (ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ) .

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اِتِّحَامِ^(۲) الْمُفْتَرَضِ بِالْمُشَنْفَلِ .
 وَمَا يَؤْيِدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ .

(۱) فِي الْأَصْلِ (أَقْرَأْ) بِدُونِ وَأَوْ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْيِ صِ ۱۸۲ جِ ۴
 الْمَطْبَعَةِ الْمَصْرِيَّةِ .

(۲) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ كَلْمَةِ (الْقَوْمِ) وَقَدْ حَذَفْنَاها لِيُسْتَقِيمُ الْمَعْنَى .

فإنه صلٰى لـكُل طائفة ركعتين . فهو في إحدى الصلاتين متنفٌّل وهم مفترضون .

وأما صلاة المتنفٌّل بالمتنفٌّل ، فمما لا ينبغي أن يقع في صحتها خلاف ، لما ثبت من ائتمام غير النبي ﷺ به في كثير من النوافل . وهي أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

(قال سفيان : فقلت لعمرٍ : إن أبا الزبير حَدَثَنَا عن جابر أَنَّه قال : «اقرأْ وَالشَّمْسَ وَضَحَاهَا . وَالضَّحْيَ^(١) . وَاللَّيلَ إِذَا يَغْشِي . وَسَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» . فقال عمرٌ : نَحْنُ هُنَّا) .

وظاهر هذا أَنَّه موقوف على جابر . وقد تقدم عنه ذلك مرفوعاً . فالحججة به لا بهذا .

(باب النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود)

وقال النووي : (باب تحريم سبق الإمام بركوع ، أو سجود ، ونحوهما).

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ . فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا

(١) في الأصل مخدوفة والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

بِالْأَنْصِرَافِ . فَإِنَّمَا أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » .
 ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ
 قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .
 قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » . [

(الشَّح)

(عن ^(۱)أنس)؛ رضي الله عنه؛ (قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم . فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِمَامُكُمْ . فَلَا تُسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ؛ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ وَلَا بِالْقِيَامِ ؛ وَلَا
 بِالْأَنْصِرَافِ ») .

فيه : تحريم هذه الأمور ؛ وما في معناها .

والمراد بالانصراف : السلام . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة
 مفصلاً . فراجع في موضعه .

« فَإِنَّمَا أَرَاكُمْ ^(۲)أَمَامِي ، وَمِنْ خَلْفِي » . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
 بِيَدِهِ ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » .

(۱) (عن أنس) ذكرنا السندي من أول (عن المختار) من صحيح مسلم / الترمذ ص ۱۵۰ ج ۴ المطبعة المصرية .

(۲) في الأصل زيادة (من) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح الترمذ ص ۱۵۰ ج ۴ المطبعة
 المصرية .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ : (قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ . إِنِّي وَاللَّهُ أَلَّا بَصِرُّ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » .

وفي رواية : « هَلْ تَرَوْنَ قَبْلَتِي هَا هُنَا ^(١) ؟ فَوَاللَّهِ ! مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، وَلَا سُجُودُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

وفي رواية : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ؛ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ». وَرُبَّمَا قَالَ : - مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ^(٢) « إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

قال أهل العلم : إن الله تعالى خلق له ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} إدراكاً في قفاه ، يبصر به من ورائه . وقد انحرفت له العادة بأكثر من هذا . وليس يمنع من هذا عقل ، ولا شرع .

بل ورد الشيع بظاهره ، فوجب القول به .

قال عياض : قال أحمد ، وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة .

(١) في الأصل (هذا) بدل (ها هنا) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (وربما قال : من بعد ظهري) . لم تذكر هذه الزيادة في الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب النهي عن رفع الرأس قبل الإمام)

وأورده النووي في الباب المقدم .

(حديث الباب)

وهو ب الصحيح مسلم / النووي ص ١٥١ ج ٤ المطبعة المصرية

(عن أبي هريرة رضي الله عنه : (قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا (١) يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ ») .

(الشَّح)

وفي رواية : « رَأْسَهُ رَأْسُ حِمَارٍ » .

وفي رواية : « وَجْهَهُ وَجْهُ حِمَارٍ » .

وهذا كله بيان لغلوظ تحريم ذلك .

« وفيه » متابعة الإمام والعمل بعده . وهو الواجب على الأصح المختار .

(١) في الأصل (أما) بزيادة همزة . والتتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي . ص ١٥١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب التطبيق في الركوع)

وقال النووي : (باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق).

(Hadith al-Bab)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥-١٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، قال : أتينا عبد الله بن مسعود في داره . فقال : أصل هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا . فلم يأழنوا بآذان ولا إقامة . قال : وذهبنا لنقوم خلفه . فأخذ يأيدينا فجعل أحدهنا عن يمينه والآخر عن شماله . قال : فلما رکع وضعنا أيدينا على ركبينا . قال : فضرب أيدينا وطبق بين كفيه . ثم أدخلهما بين فخذيه . قال : فلما صلى قال : إن ستكون عليكم أمراء يؤخرن الصلاة عن ميقاتها . ويختنقونها إلى شرق الموتى . فإذا رأيتُمُهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها . واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . وإذا كنتُم ثلاثة فصلوا جميعاً . وإذا كنتُم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم . وإذا رکع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه . ولیطّبّق بين كفيه . فلکأنی انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فاراهم].

(الشّرح)

(عن الأَسْوَد^(١) ، وعلقمة ؛ قالا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارَهُ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هُؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟) : يَعْنِي : الْأَمِيرُ وَالْتَّابِعُونَ لَهُ .

«وفيه» إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .
(فقلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا) .

«فيه» جواز إقامة الجمعة في البيوت . لكن لا يسقط بها فرض الكفاية ، إذا قيل : إنها فرض كفاية . بل لابد من إظهارها .

وإنما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت ، لأن الفرض كان يسقط بفعل الْأَمِيرِ وعامة الناس ، وإن آخروها إلى أواخر الوقت .

(فلم يأمرنا بآذان ولا إقامة) هذا مذهب رضي الله عنه ؛ وبعض السلف من أصحابه ، وغيرهم : أنه لا يشرع الآذان والإقامة لمن يصلی وحده في البلد الذي يؤذن فيه ، ويقام لصلاة الجمعة العظمى . بل يكفي آذانهم ، وإقامتهم .

وذهب جمهور العلماء من السلف ، والخلف ؛ إلى أن الإقامة سنة في حقه . ولا يكفيه إقامة الجمعة .
واختلفوا في الآذان .

(١) (عن الأَسْوَد وعلقمة) ذكرنا السندي من أول (عن الأَعْمَش) من صحيح مسلم بشرح الترمذ ص ١٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

والصحيح: أنه يشرع له إن لم يكن سمع أذان الجماعة. وإنما فلا يشرع.
(قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه،
وآخر عن شماله).

وهذا مذهب رضي الله عنه، وصحابيه.

وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، إلى الآن. فقالوا:
إذا كان مع الإمام رجالان، وقفوا وراءه صفاً؛

ل الحديث جابر، وجبار بن صخر. وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر
الكتاب، في الحديث الطويل، عن جابر.
وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة: أنهم يقفون وراءه.

وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام، عند أهل العلم كافة. ونقل
جماعة: الإجماع فيه.

ونقل عياض: عن ابن المسمى: أنه يقف عن يساره. ولا أظنه يصح
عنه.

وإن صح فلعله لم يبلغه الحديث ابن عباس.

وكيف كان؟ فهم مجتمعون اليوم، على أنه يقف عن يمينه.

(قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا. قال: فضرب أيدينا.
وطبق بين كفيه. ثم أدخلهما بين فخذيه).

مذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين. وكراهة
التطبيق.

إلا أن ابن مسعود وصاحبيه : علقة ، والأسود . يقولون : إن السنة :
التطبيق . لأنَّه لم يبلغهم الناسخ . وهو حديث سعد بن أبي وقاص .
والصواب ما عليه الجمهور ، لثبت الناسخ الصرير الصحيح المحكم ؛
كما سيأتي بعد هذا الباب في الكتاب .

(قال : فلما صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ^(١) عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ
عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيُخْنِقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمُوْقِنِ) .

أي : يؤخرُونَ أَدَاءَهَا عن وقتها المضروب لها . وهو أول وقتها . لا عن
جميع وقتها . ويضيقون وقتها .

يقال : هم في خناق من كذا . أي : في ضيق . « والمختنق » المضيق .
« وشَرْقٌ » بفتح الشين والراء ؟

قال ابن الأعرابي : فيه معنيان .

أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - تبقى ساعة
ثم تغيب .

والثاني : أنه من قولهم : شَرْقَ الْمَيْتِ بِرِيقِهِ ، إذا لم يبق بعده إلا
يسيراً ثم يموت .

(فإذا رأى يتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لمواقتها ، واجعلوا
صلاتكم معهم سُبحة) .

(١) في الأصل (سيكون) بالباء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٥
المطبعة المصرية .

بضم السين ، وإسكان الباء . هي النافلة .

أي : صلوا في أول الوقت ، يسقط عنكم الفرض .

ثم صلوا معهم ، متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت ، وفضيلة الجماعة . ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتحتفظ كلمة المسلمين .

«وفيه» دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية : «سبحة» والفرض سقط بالأولى . وهذا هو الصحيح .

(وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً . وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم . وإذا ركع ^(١) أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ولبيجنا ^(٢) وليطبق بين كفيه ، فلما نظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فارأهم) .

وفي رواية أخرى : (فَضَرَبَ أَيْدِينَا ؛ ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ ؛ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

تقديم آنفاً : أن التطبيق منسوخ . ولم يعلم به ابن مسعود رضي الله عنه .

ويستفاد من ذلك ، جواز العمل بالمنسوخ ، إلى أن يبلغ الناسخ .

وقد وقع مثل هذا ، لكثير من السلف والعلماء .

(١) في الأصل لم يذكر (أحدكم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر (ولبيجنا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٧ - ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن مصعب بن سعد : قال : صلّيتُ إلى جنب أبي . قال : وجعلت يدي بين ركبي ؛ فقال لي أبي : اضرب بثديك على ركبتيك . قال : ثم فعلت ذلك مرّة أخرى ؛ فضرب يديه وقال : إنّا نهينا عن هذا . وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .]

(الشَّرْح)

وفي رواية أخرى : (فقال^(١) قد كنّا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب).

وفي أخرى : (ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب).

وهذا صريح في أن التطبيق صار منسوباً . وهو موضع الدلالة من الباب.

(١) في الأصل بزيادة (إنما) قبل (قد) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب ما يقال في الركوع والسجود)

ومثله في النموذجي .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحِّح مسلم / النموذجي ص ٢٠١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن أبا الصحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله عليه السلام يكرر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » يتأول القرآن .

(الشرح)

(عن ^(١) عائشة) ، رضي الله عنها : (قالت : كان رسول الله عليه السلام يكرر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » .

وفي الرواية الأخرى : « أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وكان عليه السلام ، يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفى ما أمر به في الآية .

وكان يأتي به في الركوع ، والسجود . لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها .

(١) (عن عائشة) نقلنا من السندي من أول (عن أبي الصحى) من صحيح مسلم بشرح النموذجي ص ٢٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

فكان يختارها ؛ لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل .
ومعنى « سبحانك » : براءة ، وتنزيها ، لك من كل نقص وصفة للمحدث .
ومعنى « بحمدك » : سبحانك بتوفيقك لي ، وهدايتك ، وفضلك على ،
سبحتك لا بحولي وقوتي .

« وفيه » شكر « الله » على هذه النعمة ؛ والاعتراف بها ؛ والتغويض
إلى الله تعالى ؛ وأن كل الأفعال له .

وفي قوله في الرواية الأخرى المذكورة ، حجة على جواز ، بل على استحباب
أن يقول : أستغفرك ، وأتوب إليك .

وحكمي عن بعض السلف كراحته ؛ لشلا يكون كاذبا .
قال : بل يقول : اللهم اغفر لي وتب علي . وهذا حسن لا شك فيه .
وأما كراهة ما سبق ، فلا يوافق عليها .

وقد ذكر النووي المسألة هذه بدلائلها ، في : « باب الاستغفار من
كتاب الأذكار » .

وأما استغفاره عَلَيْكَ اللَّهُمَّ ؛ وقوله : اللهم ! اغفر لي . مع أنه مغفور له ،
 فهو من باب العبودية والإذعان ؛ والافتقار إلى الله تعالى .
(يتأول القرآن) .

أي يعمل ما أمر به ، في قول الله عز وجل :

(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً) ^(١).

وفي رواية أخرى عنها ، قالت : (افتقَدْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَخَسَّستُ ؛ ثُمَّ رَجَعْتُ ؛ فَإِذَا هُوَ رَأِكُعْ - أَوْ سَاجِدُ - يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . فَقَلَّتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنِّي لَفِي شَانِ ؛ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ) .

قال في «السيل الجرار» : وتسبيح الركوع ، والسجود ، سنة متواترة ؛ من فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

والتسبيح المشروع ، هو : (سبحان ربِّي العظيم) في الركوع . و (سبحان ربِّي الأعلى) في السجود .

وأقل ما يفعله المصلي من ذلك ، ثلاث تسبيحات في الركوع ، وثلاث تسبيحات في السجود ؛ ويختمها بقوله : (سبحانك اللهم) الخ .

وإنه ^(٢) يقول المصلي : وبحمده فيما ، جاءَ من طرق ضعيفة . فالاقتصر على ما ذكرنا هو الأولى .

قال : وقد وردت الأحاديث الصحيحة ، في الأدعية ، التي تقال في الركوع ، والسجود ؛ والاعتدال من الركوع ؛ والاعتدال بين السجدين . وهي ثابتة ثبوتاً متواتراً .

(١) الآية رقم (٣) من سورة النصر .

(٢) (وإنه يقول المصلي : وبحمده ... إلى آخر العبارة) هكذا في الأصل . وليس (السيل الجرار) تحت يدي فأرجع إليه . ولو أنه قال (وأما قول المصلي : وبحمده فيما ، فقد جاءَ ... الخ) لكان أولى المحقق .

ومن منع من الأدعية في الصلاة ، فقد خالف السنة ، مخالفه ظاهرة .

فإن مجموع ما ورد من الأدعية في الصلاة ؛ لا يفي به إلا مؤلف مستقل .

ولكن هجر كتب السنة المطهرة ، يوقع في مثل هذا . انتهى .

(بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

ولفظ النبوى : (قراءة القرآن) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النبوى ص ١٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صافوف خلف أبي بكر . فقال : « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الروايات الصالحة يراها المسلم . أو ترى له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء . فقم أن يستجاب لكم » .]

(الشِّرْجَ)

(عن^(١) ابن عباس) رضي الله عنهما : (قال : كشف رسول الله ﷺ عن السّتارة).

بكسر السين . هي : الستر ؛ الذي يكون على باب البيت والدار .

(والناس صفو خلف أبي بكر) رضي الله عنه . فقال : «أيُّها الناس !»
وفي رواية : فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَغْتُ ؟» ثلاَث مرات .

«إنه : لم يبق من مبشرات النبوة ، إِلَّا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم» .

وفي رواية : «يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ» .

«أَوْ تُرَى لَهُ ؟ أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً» .

وفي حديث علي : (نَهَا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) .

وفي لفظ : (عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ) .

وفي آخر : (نَهَا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .
وَلَا أَقُولُ : نَهَا كُمْ).

وفي لفظ : (نَهَا نِي حِبِّي ﷺ^(٣) أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) .

(١) (عن ابن عباس) قد نقلنا من السندي من أول (عن إبراهيم بن عبد الله) من صحيح مسلم
بشرح النووي ص ١٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح
النووي ص ١٩٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (ﷺ) . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٩ ج ٤
المطبعة المصرية .

وفي حديث ابن عباس : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ». .

« وفيه » نهي عن قراءة الكتاب العزيز فيهما . .

« فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ ، فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) . .

أي : سبحوه ، ونذهوه ، ومجدوه ، يعني : وظيفة الرُّكُوع : التسبيح .

« وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ » . .

أي : وظيفة السجود : الدعاء . .

وقد ذكر مسلم بعد هذا ، الأذكار التي تقال في الرُّكُوع والسجود .

واستحب أهل العلم ، أن يقول في رکوعه : (سبحان رب العظيم) ،

وفي سجوده : (سبحان رب الأعلى) . .

ويكررها ثلاث مرات ، ويضم إليه ما جاء في حديث علي عند مسلم

بعد هذا : (اللهم لك ركعت ؛ اللهم لك سجدت ؛ إلى آخره) . .

والتسبيح فيما سنته ، عند الأئمة الثلاثة ، والجمهور . .

وأوجبه أحمد ، وطائفة من أئمة الحديث ، لظاهر الحديث في الأمر

به ؛ ولقوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » . .

وهو في صحيح البخاري ؛ وهو الأرجح . .

وأما الجواب على ذلك بحمل الأمر على الاستحباب ، لكونه غير مذكور

في حديث « المسي » . فليس على ما ينبغي . لما تقدم .

(١) (عزو حل) في الأصل محنوقة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ ج ٤
المطبعة المصرية .

«فَقَمِنْ» بفتح القاف ، والميم ، وكسرها ، لغتان مشهورتان .

فمن فتح ، فهو عنده مصدر لا يثنى ، ولا يجمع .

ومن كسر فهو وصف يثنى ، ويُجمع .

ويقال : قَمِينَ .

و معناه : حقيق ؟ وجدير .

«وفيه» الحث على الدعاء في السجود ؛ فيستحب أن يجمع في سجوده
بين الدعاء ، والتسبيح .

«وفيه» أحاديث يطول ذكرها .

«أن يستجاب لكم» .

(باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

ومثله في النووي .

(حدیث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن عطية بن قيس ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «ربنا لك الحمد .
ملء السماوات والأرض . وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء
والمجده ! أحق ما قال العبد . وكلنا لك عبد : اللهم ! لا مانع لما
أعطيت . ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».]

(الشِّرْح)

(عن ^(١) أبي سعيد الخدري)؛ رضي الله عنه: (قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملأ السماوات والأرض ^(٢)؛ وملأ ما شئت من شيء بعد»).

(ملأ): هو بمنصب الهمزة، ورفعها؛ والنصب أشهر. وهو الذي اختاره ابن خالويه، ورجحه، وأطنب في الاستدلال له.

وجوز الرفع، على أنه مرجوح.

وحكى عن الزجاج: أنه يتعين الرفع. ولا يجوز غيره. وبالغ في إنكار النصب.

وقد ذكر النووي جميع ذلك بدلائله، مختصراً، في «تهذيب الأسماء واللغات».

قال العلماء: معناه: حمداً، لو كان أجساماً ملأ السماوات والأرض.
«أهل الثناء والمجد» أهل، منصوب على النداء. هذا هو المشهور.
وجوز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء. والمختار: النصب.
(والثناء): الوصف الجميل، وال مدح.

(١) (عن أبي سعيد الخدري). قد نقلنا من السندي من أول (عن عطية بن قيس) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٤ ج ٤ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل (وما بينهما). وهذه الزيادة موجودة في رواية ابن عباس. لا رواية أبي سعيد. ارجع إلى صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٤، ص ١٩٥ ج ٤ المطبعة المصرية.

(والمجد) : العظمة ، ونهاية الشرف . هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره .

قال القاضي : وقع في رواية ابن ماهان : « أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْحَمْدِ » وله وجه . ولكن الصحيح المشهور الأول .

« أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكُلُّنَا لِكَعْبَدٍ » . هكذا هو في مسلم وغيره : (أَحَقُّ) بالألف « وَكُلُّنَا » بالواو .

وأما ما وقع في كتب الفقه : (حق ما قال العبد : كُلُّنَا) بحذف الألف والواو . فغير معروف من حيث الرواية . وإن كان كلاماً صحيحاً . وعلى الرواية المعروفة تقديره : أَحَقُّ قول العبد : « لَا مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيْتُ ، وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مُنْعِتُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكُمْ الْجَدْ » .

واعتراض بينهما « وَكُلُّنَا لِكَعْبَدٍ » .

ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى :

(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ) ^(۱) .

اعتراض قوله تعالى : (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) .

ومثله قوله تعالى : (قَالَتْ ^(۲) رَبِّ إِنِّي وَضَعَتُهَا أُنْشَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ) على قراءة من قرأ « وَضَعَتْ » بفتح العين ، وإسكان التاء .

(۱) الآياتان (۱۷ ، ۱۸) من سورة الروم .

(۲) من الآية (۳۶) من سورة آل عمران .

ونظائره كثيرة . ومنه قول الشاعر :

أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَذَمِّي بِمَا لَاقَتْ لَبُونَ بْنَ زِيَادَ
وَقُولُ الْآخِرُ :

الْأَهْلُ أَتَاهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ بَأْنَ امْرًا الْقَيْسُ بْنُ عَلْكَ يَبْقِرُ
وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

وإنما يعترض ما يعرض من هذا الباب ، للاهتمام به . وارتباطه بالكلام
السابق . وتقديره هنا : أحق قول العبد : (لا مانع لما أعطيت ؛ وكلنا
لك عبد) . في ينبغي لنا أن نقوله .

وقد أوضح هذه المسألة النبوى ، بشواهدنا ، في آخر صفة الموضوع .
من «شرح المذهب» .

وفي هذا الكلام دليل ظاهر ، على فضيلة هذا اللفظ . فقد أخبر النبي
صلوات الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى : أن هذا أحق ما قاله العبد .
في ينبغي أن نحافظ عليه . لأن كلنا عبد ، ولا نهمله^(۱) .

وإنما كان أحق ما قاله العبد . لما فيه من التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان
له ، والاعتراف بوحدانيته ، والتصریح بأنه : (لا حول ولا قوة إلا به).
وأن الخير والشر منه . والبحث على الزهادة في الدنيا ، والإقبال على
الأعمال الصالحة .

(۱) في الأصل (نهمه) . والتصحيح من شرح النبوى على صحيح مسلم ص ۱۹۵ ج ۴ المطبعة المصرية .

«وَذَا الْجَدِ» المشهور فيه فتح الجم . هكذا ضبطه العلماء المتقدمون
والمتأخرون .

قال ابن عبد البر : ومنهم من رواه بالكسر .

وقال الطبرى : هو بالفتح . قال : وقاله الشيبانى بالكسر .

قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . ولا يعلم من قاله غيره .

وضعف الطبرى ومن بعده «الكسر» . وقالوا : معناه على ضعفه :
الاجتهداد .

أى : لا ينفع ذا الاجتهداد منه اجتهداده . إنما ينفعه ، وينجيه رحمتك .

وقيل : المراد : الجد ، والسعى التام ؛ في الحرص على الدنيا .

وقيل : معناه الإسراع في الهرب . أى : لا ينفع ذا الإسراع في الهرب
منك هربه . فإنه في قبضتك وسلطانك .

والصحيح المشهور : الجَدُّ . بالفتح . وَهُوَ الْحَظَّ ، والغنى ، والسلطان .

أى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بمال ، والولد ، والعظمة ، والسلطان ،
منك حظه . أى : لا ينجيه حظه منه .

وإنما ينفعه ، وينجيه «العمل الصالح» . كقوله تعالى :

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ^(١) زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ
عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا) .

والله أعلم بالصواب .

(١) الآية (٤٦) من سورة الكهف .

(باب فضل السجود والترغيب في الأكثار منه)

وقال النووي : (باب فضل السجود والحمد عليه) .

(Hadith al-Bab)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٢٠٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، قال : لقيت ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ . فقلت : أخيرني بعمل أعمله يدخلنِي الله به الجنة . (أو قال : قلت : يأبْحَبُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ) . فسكت . ثم سأله فسكت . ثم سأله الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ . فقال : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لَهُ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً . وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيشَةً » . قال معدان : ثم لقيت أبي الدرداء فسألته . فقال لي مثل ما قال ثوبان] .

(الشرح)

وفي الحديث الآخر : (أسألك مراجعتك في الجنة ، قال : « أو غير ذلك ؟ » . قلت^(١) : هو ذلك . قال : « فاعني على نفسك بكثرة السجود ») .

قال النووي : فيه الحث على كثرة السجود ، والترغيب فيه .

وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي :

(١) في الأصل (قال هو ذلك) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ) . وهو موافق لقول الله تعالى :
(وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) ^(١) .

ولأن السجود غاية التواضع ، والعبودية لله تعالى .

وفيه : تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها (وهو : وجهه) من التراب ،
الذي يداس ويتهن . والله أعلم .

قال : والمراد به : «السجود» في الصلاة .

وفيه : دليل من يقول : تكثير السجود أفضل من إطالة القيام . انتهى .
وأقول : حمل السجدة هنا ، على السجود في الصلاة . يخالف ظاهر
الحديث ، ويبأبه شأن السؤال ، والجواب .

وقد تأول الحديث بهذا المعنى ، جماعة من أهل العلم . وحملوه على ذلك .
منهم : الحافظ بن حجر ، وغيره . وليس على ما ينبغي . وإن كان
إطلاق السجدة في بعض الموارض ، على الصلاة يكون واقعاً من قرينة .
وليس هنا ما يعين هذه القرىنة . ويوجب هذا العمل .

قال الشوكاني في «الفتح الرباني» : إن السجود بمجرده ، من غير
انضمامه إلى صلاة ودخوله فيها ؛ عبادة مستقلة . يأجر الله عبده عليها .
والنصوص على ذلك في الكتاب العزيز معروفة .

والحمل في بعضها على السجود الكائن في الصلاة ، أو على نفس
الصلاحة ، هو مجاز لابد فيه من علاقة ؛ وقرينة ؛ ودليل .

(١) آخر سورة العلق .

ومن ذلك : السجودات للتلاوة . فإنها مُنْهَى بينها بالسجود المنفرد . وغيرها مثلها تحمل على السجود المنفرد . كما في حديث ثوبان هذا .
وهذا لفظ مسلم ؛ وكل عربي لا يفهم من قوله : سجدة . إلا السجدة المنفردة .

وأما السجود الذي في الصلاة ، فاجرها داخل في أجر جملة الصلاة .
وثبت في الصحيح حديث : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ». وهذا لفظ مسلم .

فصدق هذا السجود على السجود المنفرد ؛ هو المعنى الحقيقي .
ومثل هذا حديث عائشة الثابت في الصحيح : (أَنَّهَا فَقَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّلَةً لِيَلَةَ مِنَ الْفَرَاشِ ، فَالْتَّمَسَهُ ، فَوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ ^(١) ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ) : وهو يقول :
(اللَّهُمَّ ! أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ؛
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) .
رواه مسلم .

وهكذا يصدق على السجود المنفرد ، ما ثبت في الصحيح من حديث
أبي هريرة يرفعه :

(١) (قدميه) . في الأصل (قدمه) بالإفراد لا بالثنية . والتصحيح من صحيح مسلم النووي ص ٢٠٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (اللهم إني أعوذ) بزيادة لفظ (إني) . والتصحيح من صحيح مسلم النووي ص ٢٠٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ).

وآخر ج النسائي من حديث عائشة ؛ قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاتِ الْفَجْرِ ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . وَيَسْجُدُ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً).

وقد أخطأ صاحب «عدة حصن الحصين» في الحكم منه : بأن هذه السجدة موضوعة . وقد نبهت على ذلك في شرحـي «للعدة».

وآخر ج ابن أبي شيبة في «مصنفه» : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا وَضَعَ رَجُلٌ جَبَهَتْهُ اللَّهُ سَاجِدًا ، فَقَالَ : «يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثَةً، إِلَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ).

وهذا وإن كان موقوفاً عليه . فله حكم الرفع . لأن ذلك لا يقال من طريق الرأي .

وآخر ج الطبراني عن أبي مالك عن أبيه ؛ عن النبي ﷺ .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني في «الكبير» من روایة محمد بن جابر ؛ عن أبي مالك هذا .

قال : ولم أر من ترجمها .

وآخر ج ابن ماجة بإسناد صحيح : (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ؛ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ؛ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ؛ فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ»)

وآخرجه أَحْمَد ، وابن ماجة ؛ بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ (عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ) ؛ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ ؛ وَأَعْمَلُ . قَالَ :
« عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ؛
وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيشَةً ») . ولفظ أَحْمَد : (أَنَّهُ عَنِّي اللَّهُ قَالَ لَهُ : « يَا أَبَا فَاطِمَةَ !
إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَأِنِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ ») .

وآخر ج الطبراني في «الأوسط» بِإِسْنَادٍ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ؛ من حديث
حُدَيْفَةَ :

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ
مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا ؛ يُعْصِرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ » .

وآخر ج أَحْمَد ، والبزار ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ من حديث : (أَبِي ذَرٍ) ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا
حَسَنَةً ؛ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيشَةً ؛ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ») .

ومعلوم أن المراد بهذه السجادات المذكورة في هذه الأحاديث ، هي
السجادات المنفردة ؛ كما هو المعنى الحقيقي .

وصدقه مجازاً على السجود الكائن في الصلاة لا يضرنا ، ولا يدفع
صدقه على السجود المنفرد .

والحاصل : أن السجود نوع من أنواع العبادة ، مرغب فيه بهذه
الأحاديث وغيرها ؛ يتقرب به العبد ، كما يتقرب بالصلاحة : لورود
الترغيب فيه ، والوعد النبوى بالأجر الجزيل عليه .

و فعله عَنِّيْتُهُ لبعض أنواعه ، لا يمنع من فعل غيره ؛ كما هو شأن الترغيب العام بالقول .

ومثل هذا لا يخفى . فيسجد أي وقت شاء . على أي صفة أراد .
ومن أنكر عليه ذلك ، فهو لا يدرى بهذه الأحاديث التي ذكرناها ؛
وأشرنا إلى غيرها .

أو يدرى بها ، ولكنه لا يفهم أن المشرعية ثبتت بدون ذلك .
ومن قال بأن المشروع من السجود ، إنما هو بعض أنواعه . مثل سجود
الثلاثة والشكر ، ونحو ذلك ،

فيقال له : يلزمك هذا في الصلاة ؛ ويقال له : ليس لك أن يتتنفل
إلا النفل الذي وقع منه عَنِّيْتُهُ ؛ ولا يزيد عليه في عدده ، ولا صفة ؛
ولا يفعله في زمان غير الزمان الذي فعله عَنِّيْتُهُ فيه .

ولا يخفاك أن هذا القول ، جهل عظيم . لأن الترغيبات في مطلق النفل
من الصلاة ، يدل على أن الاستكثار من صلاة النفل سنة ثابتة . وشريعة
قائمة . ما لم يكن الوقت وقت كراهة .

فهكذا مجرد السجود . فقد ثبت الترغيب فيه ؛ والأجر العظيم لفاعله ،
كما تقدم . ولا سيما وهو من أسباب القرب من رب عز وجل .

كما تقدم من قوله عَنِّيْتُهُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ». ثم أمره بإكثار الدعاء ، عند هذا القرب الكائن للساجد بسجوده .
فما أحق طالب الخير ، وقارع باب الإجابة ؛ أن ينحط عند أن
يدعو ربها عز وجل ساجداً ! .

فإنه يفتح له باب الرحمة ، التي تجاب عندها الدعوات ، وترفع بها الدرجات ، وتکفر بها الخطیئات .

لأنه^(۱) قد صار في مقام القرب من ربه عز وجل . بل في مقام أقرب
القرب من الجناب العالی عز وجل . انتهى كلامه الشريف .

وقد ثبت أن هذا البحث ، آخر بحث لشيخنا ، وبركتنا : الإمام
الرباني القاضي : محمد بن علي الشوكاني . رضي الله عنه ، وأرضاه .
وجعل الجنة منزله ونزله ومثواه .

وسبب ذلك ؛ أنه اعتمد في آخر أيامه على كثرة السجود ، والتطويل
فيه ، والاشغال به ،

فسألَه بعض كبار تلامذته عن ذلك ؟ فحرر هذا البحث ، وما أبلغه
وأتقنه ، وأحسنه ، وأكثرهفائدة ونفعاً !

(باب الدعاء في السجود)

وأوردَه النووي في باب : (ما يقال في الركوع والسجود) ظنا منه أن
هذا الدعاء ، هو في سجدة الصلاة .

وقد تقدم ما في هذا ، من الخلل والزلل .

وليس في حديث الباب ، ما يعين هذا المراد ؛ من علاقة صارفة للمعنى
ال حقيقي إلى المعنى المجازي ، والقرينة التي يعتمد عليها ، في فهم
هذا المقصود .

(۱) في الأصل (لأن) والتصحيح بالاجتهاد .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحیح مسلم / التّوّی ص ٢٠٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن سُمَيْ (مولى أبي بكر) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحَ (ذَكْوَانَ) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .]

(الشَّرْج)

(عن ^(١) أبي هريرة) رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ») .

قال التّوّی : معناه : أقرب ما يكون من رحمة ربّه وفضله .

« وفيه » الحث على الدّعاء في السجود .

« وفيه » أن السجود أفضل من القيام ، وسائر أركان الصلاة .

وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن تطويل السجود ، وتکثیر الرکوع والسجود ؛ أفضل .
حکاہ الترمذی ، والبغوی ، عن جماعة .

ومن قال بتفضیل تطويل السجود : ابن عمر رضي الله عنهم .

(١) (عن أبي هريرة) وقد نقلنا السنّد من أول (عن سمي مولى أبي بكر) من صحيح مسلم
شرح التّوّی ص ٢٠٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

والثاني : مذهب الشافعى ، وجماعة : أن تطويل القيام أفضل . لحديث
جابر في صحيح مسلم :

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ») . المراد بالقنوت
القيام .

ولأن ذكر القيام : القراءة . وذكر السجود : التسبيح . والقراءة
أفضل . لأن المنسوب عن النبي ﷺ ، أنه كان يطول القيام أكثر من
تطويل السجود .

والثالث : أنهما سواء .

وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ، ولم يقض فيها بشيء .
وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار ، فتكثير الركوع والسجود
أفضل .

وأما في الليل ، فتطويل القيام ، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل
يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل . لأنه يقرأ جزأه ، ويربع
كثرة السجود والركوع .

وقال الترمذى : إنما قال إسحاق هذا ، لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ
بالليل بطول القيام ، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف
بالليل . انتهى .

وهذا مبني على أن المراد بهذا السجود : سجود الصلاة .

وقد عرفناك ، أن هذا السجود – هو السجود المنفرد – . وقد وردت به وبأنواعه من سجودات التلاوة والشكرا ، الأحاديث الصحيحة الكثيرة . فحمله على المعنى المجازي ، مع تمشية المعنى الحقيقي ، لا ينبغي لمن يعرف مدارك الشرع ، ويعلم بكيفية الاستدلال .

ومن غرائب صنع الله سبحانه في خلقه ، غفلة هذه^(١) الأئمة في هذا الحديث وما في معناه ، عن^(٢) معناه الحقيقي ، وإيشار^(٣) المجاز والتلاؤيل فيه على الحقيقة الواضحة الظاهرة البينة ، والتصريح .

وقد أكده قوله عَزَّ وَجَلَّ : «فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء» . فتعين أن المراد بهذا الإكثار ، هو إكثار الدعوات ، في السجدة المنفردة .

وما أحسن ما أنسن الإمام المحدث الكبير ، أبو بكر بن الحسين البهبهقي رضي الله عنه^(٤) :

من اعزَّ بالمولى فذاك جليل ومن رام عِزًا عن سواه ذليل
ولو أن نفسي مذبراها مليكتها مضى عمرها في سجدة لقليل
أحب مناجاة الحبيب بأوجهِ ولكن لسان المذنبين كليل

(١) (هذه الأئمة) لو قال : (هؤلاء) لكان أولى .

(٢) (عن معناه) في الأصل (من معناه) . والتصحيح بالاجتهاد .

(٣) (إيشار المجاز) في الأصل (وتأثير) والتصحيح بالاجتهاد .

(٤) في الأصل كلمة (شعر) وقد حذفناها لعدم الحاجة إليها .

(باب علىكم يسجد)

وقال النووي : (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، وَالنَّهِيُّ عَنْ كَفِ الشَّعْرِ ، وَالثَّوْبِ ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ ، فِي الصَّلَاةِ) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن طاوس ، عن ابن عباس ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ : الْجَبَهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا نَكْفِتُ الشَّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .]

(الشرح)

(عن^(١) ابن عباس) رضي الله عنهم (أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»).

فيه: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد، أن يسجد عليها كلها.

وفيه: تسمية كل عضو (عظماً). وإن كان فيه عظام كثيرة.

«الجبهة»: (وأشار بيده على أنفه) .

(١) (عن ابن عباس). وقد نقلنا السندا من أول: (عن طاوس) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٧ ج ٤ المطبعة المصرية.

فيه : أن يسجد على الجبهة ، والأنف جمِيعاً .
فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة ، على الأرض ، ويكتفى ببعضها .
والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز .

قال النووي : هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والأكثرین .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ، وابن القاسم من أصحاب مالك :
له أن يقتصر على أيهما شاء .
وقال أحمد ، وابن حبيب المالكي : يجب أن يسجد عليهم جميعاً
لظاهر الحديث .

قال الأکثرون : بل ظاهر الحديث ، أنهما في حكم عضو واحد . لأنه
قال في الحديث : (سبعة) فإن جعلا عضوين ، صارت ثمانية . وذكر الأنف
استحباباً . انتهى .

وأقول : قد ثبت في حديث المسئ : أنه عليه السلام ، أمره بأن يمكن جبهته
من الأرض .

وأخرج الترمذی من حديث أبي حميد الساعدي : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
كان إذا سجَدَ أَمْكَنَ^(۱) أَنفَهُ وَجْهَتْهُ الْأَرْضَ ». وقال حسن صحيح .
وأخرج النسائي من حديث ابن عباس : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(۱) في الأصل ذكر (جبهة) قبل (أنفه) . والتصحيح من صحيح الترمذی . ص ۱۶۹ (باب
ما جاء في السجود على الجبهة والأنف) ج ۱ مطبعة المدنی بالقاهرة .

«أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبَعَةٍ») إلى قوله : «الْجَبَّهَةُ وَالأنفُ» الحديث .
وآخرجه مسلم بلفظ (على سبع) وفيه الجبهة ، والأنف . الحديث .
وفي لفظ في الصحيحين من حديث ابن عباس : اقتصر على ذكر
الجبهة ، دون الأنف .

وقد ثبت في ألفاظ الأحاديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ :
(أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ).
(وَأَمِرْنَا) (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ).

وبهذا البيان ، يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة ؛ مع الإشارة إلى الأنف ، لبيان أن السجود على الجبهة ، لا يكون كاملاً إلا بوضع الأنف
معها .

ومع هذا ، فقد أغنانا عن ذلك ذكرهما معاً في الأحاديث . كما أشرنا إليه .
وقد اجتمع في السجود على الجبهة والأنف : البيان للسجود المأمور به
في القرآن العظيم ، المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية ، بالقول ، والفعل
فكان ذلك كافياً في فرض السجود على تلك الأعضاء ؛ من غير انضمام
أمر الأمة بذلك .

فكيف وقد ثبت ما ذكرناه لك .
«واليدين والرجلين» وفي رواية: «الرُّكْبَتَيْنِ» بدل الرجلين «وأطراف
القدمين» .

وفي هذا قولان :

أحدهما : يستحب السجود عليهما ، استحبباً متأكداً .

والثاني : يجب وهو الأصح ، وهو الذي رجحه الشافعى .

فلو أخل بعضها ، لم تصح صلاته .

قال النووي : وإذا أوجبناه ، لم يجب كشف القدمين ، والركبتين .

وفي الكفين قولان :

وجوب الكشف كالجبة .

وأصحهما : لا يجب .

قال في «السيل الحرار» : الأمر بالسجود على هذه الأعضاء ، لابد أن يكون على الأرض ، أو على ما هو عليها ، من حصير ونحوه .

فلا يجعل المصلي بين هذه الأعضاء ، وبين ذلك حائلاً ؛ لا من حي ، ولا من غيره . فإن فعل فقد خالف ما أمر به ، مع كون ذلك بياناً لمجمل القرآن .

وأما الحكم ببطلان الصلاة ؛ فربما يقال : إن الذي سجد على هذه الأعضاء مع حائل ؛ قد يسجد^(١) عليها ؛ وفعل ما أمر به . فإنه يصدق عليه لغة وشرعأً ، وعرفاً : أنه قد سجد عليها .

فككون الحائل مانعاً من صحة السجود للوجود في الخارج ، يحتاج

(١) (قد يسجد عليها) هكذا في الأصل (يسجد) بصيغة المضارع . وليس (السيل الحرار) تحت أيدينا فترجع إليه . ولعل الصواب هو (سجد) بصيغة الماضي لستقىم العبارة .

إلى دليل . فإن جاء به صافياً عن شوب الكدر ، صالحًا للحجية ، فيها ونعت ، وإلا فلا نسلم أن ذلك السجود الموجود في الخارج ، كلا سجود . مع كونه على الأعضاء التي وقع الأمر بالسجود عليها .

ومما يؤيد هذا ، ما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث أنس رضي

الله عنه :

(قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) . انتهى .

« ولا نكفيت الشياب ، ولا الشعر » بفتح النون ، وكسر الفاء .

أي : لا نضمها ولا نجمعها .

« والكفت » : الجمع ، والضم . ومنه قوله تعالى :

(أَلَمْ نَجْعَلِ (١) الْأَرْضَ كِفَاتًا) .

أي : تجمع الناس في حياتهم وموتهم . وهو بمعنى (الكف) في الرواية الأخرى . وكلها بمعنى .

والحكمة في النهي عنه : أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثلك في حديث ابن عباس عند مسلم : « بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

فلو صلى كذلك أساء . وصحت صلاته . وهو كراهة تنزيه .

قال النووي : باتفاق العلماء .

(١) الآية (٢٥) من سورة المرسلات .

(باب الاعتدال في السجود ورفع المرفقين عن الجنبين)

ولفظ النبوى : (ووضع الكفين على الأرض ؛ ورفع البطن عن الفخذين في السجود) .

(حدیثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النبوى ص ٢٠٩ - ٢١٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن أنسٍ رضي الله عنه ، (قال : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَبْسُطُوا أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ ») .]

(الشَّح)

وفي رواية أخرى « ولا يتبسط ». .

واللفظان صحيحان . أي : لا يتخذهما بساطا .

ومقصود الحديث ، أنه ينبغي للساجد ، أن يضع كفيه على الأرض ؛ ويرفع مرفقيه عن الأرض ؛ وعن جنبيه ، رفعاً بليغاً . بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً .

وهذا أدب متفق على استحسابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً .

قال النبوى : والنهي للتنتزية ، وصلاته صحيحة .

قال : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض . وأبعد من هيئات الكسالى .

فإن المتبسيط يشبه الكلب ؛ ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها . انتهى .

(باب التجنح في السجود)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك (ابن بحينة) ، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه .]

(الشرح)

(عن ^(١) عبد الله بن مالك ابن بحينة ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ^(٢) فرج بين ^(٣) يديه) أي : وجنبيه .

(١) (عن عبد الله بن مالك) . وقد نقلنا السند من أول (عن جعفر بن ربيعة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (سجد) بدل (صل) . وإنما وردت كلمة (سجد) في رواية الليث لا في هذه الرواية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ ، ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بدون (بين) . والتتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(حتى يبدو بياض إبطيه) .

وفي رواية : (كَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنَّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَعُفُ إِبْطَيهِ) .

وفي أخرى : (كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ^(٢) إِبْطَيهِ ؛ حَتَّىٰ لَأْرَىٰ بِيَاضَ إِبْطَيهِ) .

وفي رواية أخرى : (بِيَدَيْهِ) .

« فَرَّجَ » ؛ « جَنَاحَ »^(٢) ؛ « وَخَوَّى » بمعنى واحد .

وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ : بَاعِدُ مِرْفَقِيهِ ؛ وَعَصْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ .

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها : (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمْهُ أَنْ^(٤) تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ) .

وفي حديث آخر : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذَا سَجَدَ ، جَاءَ فِي حَتَّىٰ يُرَىٰ مِنْ خَلْفِهِ وَضَعُفَ إِبْطَيهِ) .

قال وكيع : تعني : بياضهما .

(١) لم يذكر في الأصل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من) بدل (عن) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) (جَنَحَ) إنما ورد (يُجَنَّحُ) بصيغة المضارع في رواية عمرو بن الحارث بص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية . ولم يرد (جَنَحَ) بصيغة الماضي إلا تفسيراً لكلمة (خوى) في رواية ميمونة بص ٢١٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (تمر) بدون ذكر (أن) . قبلها والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب صفة الجلوس في الصلاة)

وزاد النووي : (وكيفية وضع اليدين على الفخذين) .

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن عبد الواحد (وهو ابن زياد) حديثنا . عثمان بن حكيم . حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه . وفرش قدمه اليمنى . ووضع يده اليسرى على ركبتيه اليسري . ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى . وأشار بإصبعه .]

(الشرح)

(عن ^(١) عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهمما (قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه) .

هذا الذي ذكره من صفة القعود ، هو التورك .

لكن قوله : (وفرش قدمه اليمنى) مشكل . لأن السنة في القدم اليمنى ، أن تكون منصوبة باتفاق العلماء .

(١) (عن عبد الله بن الزبير) هكذا في الأصل وقد نقلنا السندا من أول (عن عبد الواحد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري ، وغيره .

قال عياض : قال أبو محمد الخشنى : صوابه : وفرش قدمه اليسرى .

ثم أنكره القاضى . لأنَّه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى ؛
وأنَّه جعلها بين فخذه وساقه .

قال : ولعل صوابه : ونصب قدمه اليمنى .

قال : وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ، ويكون معنى (فرشها) ؛
أنَّه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة . ولا فتح أصابعها ،
كما كان يفعل في غالب الأحوال .

قال النwoي : وهذا التأويل الأخير هو المختار . ويكون فعل هذا لبيان
الجواز . وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض ؛ وإن كان مستحبًا ،
يجوز تركه .

وهذا التأويل له نظائر كثيرة . لاسيما في باب الصلاة . وهو أولى من
تغليط رواية ثابتة في الصحيح ؛ واتفق عليها جميع نسخ مسلم .

ومذهب مالك ، وطائفة : تفضيل التورُّك في التشهدين لهذا الحديث .

ومذهب أبي حنيفة وطائفة : تفضيل الافتراض .

ومذهب الشافعى ، وطائفة : يفترش في الأول ، ويتورك في الأخير ،
ل الحديث أبي حميد الساعدي ، ورفقته ، في صحيح البخاري . وهو صريح
في الفرق بين التشهدين .

قال الشافعي : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة ؛ لم يبين فيها ، أنه في التشهدين ، أو أحدهما .

وقد بيته « أبو حميد ورفقته » ووصفوا الافتراش في الأول ، والتورك في الآخر . وهذا مبين . فوجب حمل ذلك المجمل عليه . والله أعلم .
أقول : قد تقدم أن أصح ما ورد وأكثر ما روي : هو التورك وورد التصب ، والفرش ، وروداً يسيراً بالنسبة إليه .
وورد صفة ثالثة في هذا الحديث . وأصحها هو (التورك) ،
ووضع يده اليسرى ، على ركبته اليسرى .

وفي رواية : (وَلِلْقِمَ كَفَةُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) وهذا دليل على استحباب ذلك .
قال النووي : وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها ، عند الركبة ،
وبعضهم يقول : بعطف أصابعها على الركبة . وهو معنى الرواية الثانية
المذكورة .

والحكمة في وضعها عند الركبة ، منعها من العبث .
(ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) .

قال النووي : وهذا مجمع على استحبابه .
(وأشار بإصبعه) السبابة .

وفي رواية : (وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) .
وفي أخرى : (وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى اصْبَاعِهِ
الْوُسْطَى) .

وهاتان الروايتان ، محمولتان على حالين : ففعل في وقت هذا .
وفي وقت هذا .

وقد رام بعضهم الجمع بينهما :

بأن يكون المراد بقوله : (وَوَضَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى) ؛ كما
في الرواية الأخرى : وضعها قريباً من أسفل الوسطي . وحينئذ^(١) يكون
معنى العقد المذكور .

وأما الإشارة بالمبحة ؛ فمستحبة عند الشافعية . للأحاديث الصحيحة .
قالوا : يشير عند قوله : (إِلَّا اللَّهُ). من الشهادة . ويشير بمبحته
اليمني لا غير .

والسنة : أن لا يجاوز بصره إشارته .

وفيه : حديث صحيح في سنن أبي داود . (ويشير^(٢) بها موجهة إلى
القبلة ؛ وينوي بالإشارة التوحيد ، والأخلاق).

قلت : وهذه المسألة أيضاً ، مما فيه خلاف بين الحنفية ، وبين
رسول الله ﷺ .

قد زلت قدم أكثرهم في هذا القام ، حتى فاه منهم من فاه بالطعن

(١) في الأصل (وح). والتصحیح من شرح النووی على صحيح مسلم ص ٨١ ج ٥ المطبعة المصرية.

(٢) (ويشير بها موجهة .. الخ) هذا النص نقله المؤلف من شرح النووی على صحيح مسلم ص ٨١ - ٨٢ ج ٥ المطبعة المصرية . وقد رجعنا إلى (سنن أبي داود) فلم نعثر على حديث بهذا النطق .

في ذلك على أهل الحديث الكرام . ولا غرو ؛ فإن الرأي في الدين تحريف . ويفضي بصاحبها إلى أكثر من هذه المزلة والذلة . عصمنا الله وإن حواننا المتبوعين عن مثل ذلك .

(باب الإقعاء على القدمين)

وقال النووي : (باب جواز الإقعاء على العقبين) .
(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب الصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن ابن جرير . أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . فقلنا له : إنما لنراه جفأة بالرجل . فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك عليه السلام .]

(الشرح)

(عن^(١) طاووس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . فقلنا له : إنما لنراه جفأة بالرجل) .
ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم . أي : بالإنسان .

وكذا نقله القاضي عن جمیع رواة مسلم . قال : وضبطه ابن عبد البر
بكسر الراء وإسكان الجيم .

(١) (عن طاووس قال) مكتدا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن جرير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال : ومن ضم الجيم فقد غلط .
وردَّ الجمهور عليه ؟

وقالوا : الصواب الضم . وهو الذي يليق به إضافة الجفاء .
قلت : ولكن^(١) أَلْصقَ بالمقام هو الثاني ؛ ولكن ضبط الرواية
لا يقاومه شيء والله أعلم .

(فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ).
وَقَعَ فِي الْإِقْعَاءِ حَدِيثَانِ .

ففي هذا الحديث : أنه سنة .

وفي حديث آخر : النهي عنه . رواه الترمذى وغيره من روایة علي .
وابن ماجة من روایة أنس ؛ وأحمد من روایة سمرة ؛ وأبى هريرة
والبيهقي من روایة سمرة ؛ وأنس . وأسانيدها كلها ضعيفة .
وأختلف أهل العلم في حكمه ؛ وتفسيره ، اختلافاً كثيراً ؛ لهذه
الأحاديث .

قال النووي : والصواب الذي لا معدل عنه : أن الإقuae نوعان .
أحدهما : أن يلتصق إلتيه بالأَرْض ، وينصب ساقيه ، ويوضع يديه
على الأَرْض ، كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ . هكذا فسره أبو عبيدة ، وصاحبه أبو عبيد^(٢)
(القاسم بن سلام) ، وآخرون من أهل اللغة .

(١) (ولكن أَلْصقَ بالمقام هو الثاني) هكذا في الأصل ولعل الأصوب (ولكن أَلْصقَ بالمقام
هو الثاني) .

(٢) لم يذكر في الأصل (القاسم بن سلام) . وقد نقلناه من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩
ج ٥ المطبعة المصرية .

وهذا النوع هو المكروه . الذي ورد فيه النهي .

والثاني : أن يجعل إلبيته على عقبيه ، بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : (سنة نبيك عَصَمَ اللَّهُ) .

وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين .

وحمل هذا الحديث عليه جماعات من المحققين ؛ منهم البهبهي ، عياض ، وآخرون .

قال عياض : وقد روي عن جماعة من الصحابة ، والسلف : أنهم كانوا يفعلونه .

قال : وكذا جاء عن ابن عباس مفسراً : من السنة أن تمس عقبيك إلبيتك . هذا هو الصواب في تفسير حديث الباب .

وله نص آخر وهو الأشهر : أن السنة فيه الافتراض .

قال النووي : وحاصله : أنهما سنتان . وأيهما أفضل ؟
فيه قولان .

وأما جلسة التشهد الأول ، وجلسة الاستراحة ، فستنهما الافتراض .
وجلسة التشهد الآخر السنة فيه التورك . انتهى .

وقد سبق بيان ما هو أصح في ذلك .

والحاصل : أن هذه الهيئات الواردة (من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وغيرها ، في هذه الأركان) بالأحاديث الصحيحة ، حكمها

حكم ما ثبت بـأفعاله عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، إن لم يرد فيها إلا مجرد الفعل .
ولها حكم ما ورد في أقواله ، إن ثبت بالقول . وإذا اجتمع في شيء منها : القول ، والفعل ، كان حكمها حكم ما ثبت بهما .

ولا وجه للحكم على جميعها بأنها مستحبة ، ومندوبة فقط . كما قال بعض أهل العلم ، لأن الندب في الاصطلاح الحادث لأهل الأصول ، والفروع . هو رتبة قاصرة عن رتبة ما يقولون فيه : إنه مسنون .

وجملة القول في هذا محل : أن ذلك سنة ثابتة ، وطريقة نبوية .
فإن لازمه أو أرشد إليه ، كان مؤكداً تأكيداً شديداً ، فليكن هذا على ذكر منك ، لتنجو من خبطات الآراء ، وخلطات الأهواء .

ثم لا يخفى عليك ، أن المرأة في ذلك كالرجل غالباً .
لأن النساء شقائق الرجال . فما شرعه الله تعالى للرجال ، من هذه الشريعة ، فالنساء مثلهم . إلا أن يأتي دليل يدل على إخراجهن من ذلك الشرع العام ، وكان ذلك مخصصاً لهن .

وسواء كان التخصيص متضمناً للتخفيف ، وذلك ما اختص وجوبه بالرجال ، من الأحكام ، كالجهاد .

أو متضمنا التغليظ^(١) عليهم ، كالحجاب . والله أعلم .

(١) في الأصل (لتغليظ) وتصحيح بالاجتهاد .

(باب التشهد في الصلاة)

ومثله في النووى .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووى ص ١١٩ - ١٢٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ : عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ : قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَفِرَّتَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ . قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَارَمُ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَارَمُ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حَطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا . وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْنَكَعِنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا . وَلَمْ أُرْدِ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنْنَةَ ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : «إِذَا صَلَيْتُمْ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا : آمِينَ . يُجْبِكُمُ اللَّهُ . فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتَنْلُكَ بِتَنْلُكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجَدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتَلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدَكُمْ : التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

(الشَّرح)

(عن ^(١) حطان بن عبد الله الرقاشي ؛ قال : صليت مع أبي موسى الأشعري ^(٢) (رضي الله عنه) صلاة . فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أقررت الصلاة بالبر والزكاة) .

معناه : قرنت بهما . وأقرت معهما . وصار الجميع مأموراً به .

(قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة ، وسلم ، انصرف فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فارم القوم) أي : سكتوا . وهو بالراء وتشديد الميم .

(ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فارم القوم . فقال :

(١) (عن حطان بن عبد الله) وقد نقلنا السندي من أول (عن قتادة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل حذف (الأشعري) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

لعلك يا حطّان قلتَها ؟ قال : ما قلتُها ، ولقد رَهِبْتُ أَن تبْكَعَني بها)
بفتح التاء بعدها . أَي تبكتني بها وتبخني .

(قال رجلٌ من القوم : أَنَا قلتُها ، ولم أرُدْ بها إِلَّا الخير . فقال
أَبُو مُوسَى أَمَّا ^(١) تعلمون كيْف تقولون في صلاتكم ؟ إِن رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
خطبنا ، فبَيْنَ لَنَا سَنَتَنَا ، وعلَمَنَا صَلَاتَنَا ؛ فَقَالَ : « إِذَا صَلَيْتُمْ فَاقْبِلُوا
صَفَوفَكُمْ » .

أَمْرٌ بِإِقَامَةِ الصَّفَوفِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . وَهُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ .
وَالْمَرَادُ : تسويتها ؛ وَالْاعْتِدَالُ فِيهَا . وَتَتَمَّمَ الْأُولُ فَالْأَوَّلُ مِنْهَا .
وَالتَّرَاصُ فِيهَا .

« ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحْدَكُمْ » .

« فِيهِ » الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ . وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ .
وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ أَوْ إِيجَابٌ . عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ .
الراجحُ مِنْهَا : أَنَّهَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ : إِذَا فَعَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ إِظْهَارَ هَذَا
الشَّعَارِ ، سَقْطُ الْحَرْجِ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَإِنْ تَرَكُوا كُلَّهُمْ أَثْمُوا كُلَّهُمْ .

وَقَالَ طَائِفَةٌ : هِيَ سَنَةٌ . وَقَالَ ابْنُ حَزِيمَةَ : هِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ ، لَكِنْ لَيْسَ
بِشَرْطٍ .

فَمَنْ تَرَكَهَا وَصَلَى مُفْرِداً بِلَا عذرٍ أَثْمٌ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ .

(١) في الأصل (ما) بدون همزة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٤
المطبعة المصرية .

وقال بعض أهل الظاهر : هي شرط^(١) لصحة الصلاة
قاله النووي .

والصحيح المختار : أنها سنة مؤكدة ، مرغب فيها .
قال في «السيل الجرار» : هذا هو الحق .

«فإذا كبر فكبروا» .
فيه : أمر المأمور بأن يكون تكبيرة عقب تكبير الإمام .

قال النووي : ويتضمن مسائلتين :
«إحداهما» : أنه لا يكبر قبله ولا معه ، بل بعده .

«والثانية» : يستحب كون تكبيرة المأمور عقب تكبيره ، ولا يتاخر .
فلو تأخر جاز ، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير .

«إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقولوا : آمين» .
«فيه» دلالة ظاهرة ، لكون تأمين المأمور مع تأمين الإمام ، لا بعده .
وقوله عَزَّلَهُ عَنِّيَّةً : «إذا آمنَ إِلَّا مَمْ فَآمَنُوا» معناه : إذا أراد التأمين .

وبهذا يجمع بين هذا الحديث ، وحديث^(٢) الباب .

وفي «آمين» لغتان : المد والقصر . والمد أفصل . والميم خفيفة فيهما .
ومعناه : استجب .

(١) في الأصل (شرط الصحة للصلاحة) .

(٢) في الأصل (بين هذا الحديث وبين حديث الباب) بتكرير كلمة (بين) .

«يَجْبُكُمُ اللَّهُ بِالْجِيمِ ، أَيْ يَسْتَجِبُ دُعَاءُكُمْ .
وَهَذَا حَثٌ عَظِيمٌ عَلَى التَّأْمِينِ . فَيَتَأَكَّدُ الْإِهْتَمَامُ بِهِ .
«فَإِذَا كَبَرَ رَكْعٌ وَرَكَعُوا فَكَبَرُوا وَرَكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكِعُ قَبْلَكُمْ . وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ » .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتَلْكَ بَتْلَكَ» .
أَيْ : اجْعَلُوهَا تَكْبِيرَكُمْ لِرَكْوَعٍ ، وَرَكْوَعَكُمْ ، بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَرَكْوَعِهِ .
وَكَذَلِكَ رَفْعُكُمْ مِنْ الرَّكْوَعِ يَكُونُ بَعْدَ رَفْعِهِ .

وَاللَّحْظَةُ الَّتِي سَبَقَكُمُ الْإِمَامَ بِهَا فِي تَقْدِيمِهِ إِلَى الرَّكْوَعِ ، تَنْجِبُكُمْ
بِتَأْخِيرِكُمْ فِي الرَّكْوَعِ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلحَظَةِ .

فَتَلْكَ اللَّحْظَةُ بَتْلَكَ اللَّحْظَةِ ، وَصَارَ قَدْرُ رَكْوَعِكُمْ كَقَدْرِ رَكْوَعِهِ .
وَقَالَ مُثْلُهُ فِي السُّجُودِ .

«وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ .
يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ » .

«فِيهِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيعِ . وَحِينَئِذٍ يَسْمَعُونَهُ
فَيَقُولُونَ : (رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ^(۱) .

«وَفِيهِ» دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ : لَا يَزِيدُ الْمُؤْمُنُ عَلَى قَوْلِهِ : رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ .
وَلَا يَقُولُ التَّسْمِيعَ .

وَالصَّحِيفَةُ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ ، وَالْمُؤْمُنُ ، وَالْمُنْفَرِدُ .

(۱) (رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ) . زَدَنَاها لِلإِضَاحَ .

لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما ، وثبت أنه قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » .

ومعنى التسميع : أجاب دعاء من حمده .

ومعنى : يسمع الله لكم : يستجب دعاءكم .

وفي غير هذا الموضع : (ربنا وللهم الحمد) بالواو . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو ؛ وبحذفها . وكلاهما جاءت به روایات كثيرة .

والمحترر : أنه على وجه الجواز . وأن الأمرين جائزان . ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

ونقل عياض عن مالك وغيره ، اختلافاً في الأرجح منهما .

وعلى إثبات الواو ، يكون قوله : « ربنا » متعلقاً بما قبله . أي : سمع الله لمن حمده . يا ربنا ! . فاستجب حمدنا ودعائنا ، وللهم الحمد ، على هدایتنا لذلك .

« فإن الله تبارك وتعالى ، قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده . وإذا ^(١) كبر وسجد ، فكباًروا واسجدوا . فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم . » فقال رسول الله ﷺ : « فتل ذلك بتلك . وإذا كان عند القعدة ؛ فليكن من أول قول أحدكم : التحيات » .

استدل جماعة بهذا ، على أنه يقول في أول جلوسه : التحيات .
ولا يقول : بسم الله .

(١) في الأصل (فإذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ ج ٤ المطبعة المصرية .

وهذا ليس بواضح لأنَّه قال : فليكن من أول . ولم يقل : فليكن أول.

« الطيبات ، الصلوات لله . السلام عليك أَيُّها النَّبِي ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتِهِ .
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أَشْهَدُ أَنَّ^(١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،
وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ ورَسُولُهُ ». .

وفي الباب تشهادات عن^(٢) ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهما .

(بَابُ مِنْهُ) وَذِكْرُهُ النَّوْوِي فِي الْبَابِ السَّابِقِ

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدُ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ». .

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ رُمْحٍ : كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ .]

(١) في الأصل بحذف (أن) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من) .

(الشِّرَح)

(عن ^(١) ابن عباس) ؛ رضي الله عنهم : (أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدُ) .

سمى ^(٢) بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية ؛ والرسالة .

(كما يعلمنا السورة من القرآن) ؛ فكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، اللَّهُمَّ السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » .

وفي رواية ابن رمح : (كما يعلمنا القرآن) .

قال التوسي : اتفق العلماء على جوازها كلها ؛ واحتلقو في الأفضل منها : فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك : أن تشهد ابن عباس هذا أفضلاً . لزيادة لفظ (المباركات) فيه . وهي موافقة لقول الله عز وجل : (تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَّكَةٌ طَيِّبَةٌ) ^(٢) .
ولأنه أكده بقوله : (يعلمنا ، كما يعلمنا السورة من القرآن) .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضلاً . لأنَّه عندَ المحدثين أشدَّ صحةً ؛ وإنْ كان الجميع صحيحاً .

(١) (عن ابن عباس) . وقد نقلنا السندي من أول (عن سعيد بن جبير) من صحيح مسلم بشرح التوسي ص ١١٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (سميت) بزيادة تاء التأنيث . والتصحیح بالاجتهاد .

(٣) في آخر الآية (٦١) من سورة النور .

ولفظه عند مسلم هكذا : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

وفيه : « فَإِذَا قَالَهَا ، أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». وزاد : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسَالَةِ مَا شَاءَ » .

وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب الموقف عليه ؛ أفضل . لأنَّه علم الناس على المنبر ، ولم يناظره أحد ، فدل على تفضيله . وهو (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) إلى آخره .

قال : واختلفوا في التشهد . هل هو واجب أم سنة ؟
فقال الشافعي ، وطائفة : التشهد الأول سنة . والأخير واجب .

وقال جمهور المحدثين : هما واجبان .

وقال أحمد : الأول واجب ، والثاني فرض .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور الفقهاء : هما سنتان .
وعن مالك رواية وجوب الأخير .

وقد وافق من لم يوجب التشهد ، على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة . انتهى .

قلت : وحاصل ما استدلّ به الموجبون للتشهد ؛ ما وقع من أمره ﷺ
به ، مع قول ابن مسعود :
(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ). فإن هذا يدل على أنه فرض
عليهم .

ولم يأت القائلون بعدم وجوبه ، بحججة مقبولة ، إلا قولهم : إنه لم
يذكر في حديث المسيح .

وصدقوا ، لم يذكر فيه . ولكن يتم حجتهم إن ثبت وتقرر : أن حديث
تعليمه ، متأخر عن مشروعية التشهد .

وأما إذا كان حديث المسيح متقدماً ، فلا مانع من أن يتجدد إيجاب
واجبات لم يشتمل عليها .

فإن جهل التاريخ ، كان القول بالوجوب أرجح .

لأنه قد وجد ما يقتضي الوجوب ، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك ،
فوجب البقاء على الوجوب .

لا يقال : الأمثل براءة الذمة ، لأننا نقول : لا براءة بعد وجود الدليل .
الدال على الوجوب ، إلا بوجود ما يصرفه عن حقيقته .

ثم لا شك أن تشهد ابن مسعود هو الأصح روایة ، والله أعلم .

(باب ما يستعذ منه في الصلاة)

وقال النووي : (باب استحباب التعود من عذاب القبر) .

(حدثنا الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ٨٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن الزهري . قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة (زوج النبي ﷺ) أخبرته ، أن النبي ﷺ كان يدعُ في الصلاة : « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وأعوذ بك من فتنة المحيي والممات . اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغفرم » . قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغفرم يا رسول الله ! فقال : « إن الرجل إذا غرم ، حدث فكذب . ووعد فأخلف » .]

(الشرح)

(عن ^(١) عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ ، أخبرته ، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر») «فيه» إثبات عذاب القبر ، وفتنته . وهو مذهب أهل الحق . خلافاً للمعزلة .

(١) (عن عائشة) وقد نقلنا من السند من أول (عن الزهري) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

« وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ »

قَيْلٌ : فِتْنَةُ الْمَوْتِ هِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ .

وَقَيْلٌ : هِيَ الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ .

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْفِتْنَتَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِ بَعْدِ الْخَاصِ ،
وَنَظَائِرِهِ كَثِيرَةٌ .

« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْمُلْأَمِ وَالْمَغْرُمِ » أَيْ : مِنِ الْإِثْمِ وَالْغَرْمِ ،
وَهُوَ الدِّينُ .

(قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِدُ مِنْ الْمَغْرُمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ . وَوَعْدٌ فَأَخْلَفَ » .

يُعْنِي : أَنَّ الْغَرْمَ^(۱) يَسْتَدْعِي ذُنُوبًا عَظِيمَةً كَثِيرَةً .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا تَشَهَّدَ
أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ وَمِنْ^(۲) عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ؛ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ») .

وَفِي هَذَا : التَّصْرِيفُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي آخِرِ التَّشْهِيدِ .

وَفِي رَوَايَةَ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ » .
« وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُ فِي الْأَوَّلِ » .

(۱) فِي الأَصْلِ (الْعَزْمُ) .

(۲) فِي الأَصْلِ بِزِيادةِ (أَعُوذُ بِكَ) وَالتَّصْحِيفُ مِنْ صَحِيفَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوْوَيِّ ص ۸۷ ج ۵
المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

وهكذا الحكم . لأن الأول مبني على التخفيف .

قال عياض : دعاء النبي ﷺ ، واستعاذه من هذه الأمور ، التي قد عوفي منها وعصم ، إنما فعله ، ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه ، والافتقار إليه ؛ ولتقندي به أمته ،

وليبين لهم صفة الدعاء . والمهم منه . والله أعلم .

(باب الدعاء في الصلاة)

وأورد النموي في باب (الدعوات والتعوذ) في الجزء الخامس .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ٢٧ - ٢٨ ج ١٧ المطبعة المصرية

[عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر ، أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أذعوه به في صلاتي . قال : « قل : اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً - وقال قتيبة : كثيراً - ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني . إنك أنت الغفور الرحيم »].

(الشَّرْح)

(عن ^(١) أبي بكر)؛ رضي الله عنه : (أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي) .

وزاد في رواية : (وفي بيتي) .

(قال : «قل : اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً») وفي رواية «كثيراً» .
«ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ،
إنك أنت الغفور الرحيم» .

«وفيه» دليل على استحباب الدعاء . وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء ، وأهل الفتاوى في الأمصار .

وقال طائفة من أهل المعرف ، والزهاد : إن ترك الدعاء أفضل ، استسلاماً للقضاء .

وقال آخرون منهم : إن دعا للمسلمين فحسن ، وإن دعا لنفسه فالأولى تركه .

وقيل : إن وجد في نفسه باعث الدعاء استحب ، وإلا فلا .
وهذه الأقوال كلها ، مردودة بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة .
وأدلة ذلك أكثر من أن تحصى .

(١) (عن أبي بكر) . وقد نقلنا من السند من أول (عن أبي الخير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٧ ج ١٧ المطبعة المصرية .

ولعلنا حققنا هذه المسألة ، في بعض مؤلفاتنا تحقيقاً بالغاً . وقضينا
الوطر عنها ، فلا نعيدها في هذا الموضع خوفاً من الإطالة .

(باب لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه)

ولفظ النwoي : (باب جواز لعن الشيطان ، في أشناه الصلاة) الخ .

(حديث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النwoي ص ٣٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن معاوية بن صالح . يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثَةً .

وَبَسَطَ يَدَهُ كَانَهُ يَتَنَاهُ شَيْئاً . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ - إِبْلِيسَ - جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي . فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ . وَاللَّهِ ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَضْبَعَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »] .

(الشَّرْح)

(عن^(١) أبي الدرداء) ، رضي الله عنه (قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أَعُوذ بِالله مِنْكَ » ثُمَّ قال : « أَلْعَنْتُك بِلِعْنَةِ الله » ثَلَاثًا) .

قال عياض : فيه دليل لجواز الدعاء لغيره ، وعلى غيره ، بصيغة المخاطبة ؛ خلافاً لابن شعبان ، من أصحاب مالك ، في قوله : إن الصلاة تبطل بذلك .

قال الترمذى : وكذا قال أصحابنا . كقوله للعاطس : رحمك الله ؟ أو يرحمك . ولمن سلم عليه : وعليك السلام ، وأشباهه .
والأحاديث التي في السلام على المصلى تؤيد^(٢) ذلك .

فيتأول هذا الحديث ، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، أو غير ذلك . انتهى .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم ، على أن من تكلم في صلاته عاماً ، وهو لا يريد إصلاح صلاته ؛ لأن صلاته فاسدة .

وأختلفوا في كلام الساهي والجاهل . انتهى .

وسنأتي لذلك تفصيل في هذا الكتاب .

(١) (عن أبي الدرداء) قد نقلنا من السند من أول (عن معاوية بن صالح) من صحيح مسلم
شرح الترمذى ص ٣٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بؤيد) بالياء والتصحيح من شرح الترمذى على صحيح مسلم ص ٣٠ ج ٥ المطبعة
المصرية .

وقد ذكر العلامة الشوكاني الخلاف في ذلك ، وما استدلوا به ، في
شرحه « للمنتقى ». فراجع .

(وبسط يده كأنه يتناول شيئاً) « فيه » جواز العمل القليل في الصلاة .

(فلما فرغ من الصلاة ، قلنا : يا رسول الله ! قد سمعناك تقول في
الصلاحة شيئاً ، لم نسمعك تقوله قبل ذلك . ورأيناكم بسطت يدك .
قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ، ليجعله في وجهي .
فقلت : أَعُوذ بالله منك (ثلث مرات) . ثم قلت : أَعنك بلعنة
الله التامة » .

أي لا نقص فيها ، أو الواجبة له المستحقة عليه ، أو الموجبة عليه
العذاب سرداً .

« فلم يستأنخر (ثلث مرات) »

« فيه » دليل على أن الجن موجودون ؛ وأنهم قد يراهم بعض الأدميين .
وقوله تعالى : (مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) ^(١) محمول على الغالب .
فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قاله من رؤيته .

« ثم أردت أخذه ، والله ! لو لا دعوة أخيانا سليمان » عليه السلام
« لأصبح موثقاً ، يلعب به ولدان أهل المدينة » .

« فيه » جواز الحلف من غير استحلاف ، لتفخيم ما يخبر به الإنسان

(١) من الآية (٢٧) من سورة الأعراف .

وتعظيمه ، والبالغة في صحته وصدقه .

وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا .

والولدان : الصبيان .

قال عياض : معناه أن سليمان مختص بهذا ؟ فامتنع نبينا ﷺ من أخذه ، وربطه .

إما أنه لم يقدر عليه لذلك .

وإما لكونه لم يتعاط ذلك ، لظنه أنه لم يقدر عليه .
أو تواعضاً وتأدباً . انتهى .

قلت : ليس في الحديث إلا الامتناع لما تذكر ذلك . ولا دلالة فيه على عدم القدرة . بل على القدرة عليه . حيث قال : «الأصبح موثقاً ... »

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

وزاد النwoي : بعد التشهد .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النwoي ص ١٢٣ - ١٢٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ نُعْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ . (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي

مَجْلِسٍ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . حَتَّىٰ تَمَنَّيْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » . [

(الشِّرح)

(عن ^(١) أبي مسعود الأنصاري)؛ البدرى: اسمه: عقبة بن عمر (قال: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) .
أَيْ : أَمْرَنَا بِقُولِهِ : (صَلُّوا عَلَيْهِ ^(٣) وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) .
(فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ)؟

أَيْ : كَيْفَ نَلْفُظُ بِالصَّلَاةِ ؟

وَفِي هَذَا أَنَّ مَنْ أَمْرَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُ مِرَادَهُ ، يُسَأَّلُ عَنْهُ لِيُعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ .
قَالَ عِيَاضٌ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤالَهُمْ عَنْ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

(١) (عن أبي مسعود الأنصاري) وقد نقلنا من السندي من أول (عن نعيم بن عبد الله المجمري) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بحذفها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) من الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

ويحتمل أن يكون في الصلاة . قال : وهو الأَظْهَر .

قال التوسي : وهذا ظاهر اختيار مسلم . ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع .

(قال : فسكت رسول الله ﷺ . حتى تمنينا أنه لم يسأله .)

أي كرهنا سؤاله ؛ مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه .

(ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إِبْرَاهِيم ؛ وبارك على محمد ؛ وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إِبْرَاهِيم ، في العالمين . إِنَّكَ حميدٌ مجيد ») .

والعلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير ؛ فذهب نعسان ، ومالك ، والجماهير : إلى أنها سنة ، لو تركت صحت الصلاة .

وذهب محمد وأحمد ، إلى أنها واجبة . لو تركت لم تصح الصلاة .
وهو مروي عن عمر ، وابنه ، والشعبي .

والدليل عليه حديث الباب ، لأن الأمر للوجوب . ويضم إليه الرواية الأخرى : (كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ^(١) صَلَيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ فَقَالَ ﷺ^(١) : « قُولُوا ») الحديث .

(١) لم يذكر في الأصل كلمة (نحن) . ولا (صلى الله عليه وسلم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح التوسي ص ١٢٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

وهذه الزيادة صحيحة ؛ رواها الإمامان الحافظان : أبو حاتم ابن حبان^(١)
بكسر الحاء . والحاكم ، في صحيحهما .

واحتجّالها بما روياه من حديث فضالة بن عبيد :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ وَلَمْ
يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «عَجَلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدُأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ . وَلْيُصَلِّ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ »).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم .

قال النووي : وهذان المديسان ، وإن اشتملا على بعض ما لا يجب
بالإجماع ، كالصلاحة على الآل والذرية ، والدعاء ، فلا يمتنع الاحتجاج
بهما ، فإن الأمر للوجوب .

فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل ، بقي الباقي
على الوجوب .

قال : والواجب عندنا : اللهم ! صل على محمد . وما زاد عليه سنة .

(١) في الأصل (أبو حاتم وابن حبان) بزيادة واو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم
ص ١٢٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل كلمة (النبي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٤ ج ٤
المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل كلمة (النبي صل الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
النووي ص ١٢٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال : ولنا وجه شاذ : أنه يجب الصلاة على الآل ، وليس بشيء . انتهى .

قلت : هنا مباحث .

الأول : أن الصلاة عليه عليه عَزَّ وَجَلَّ في الصلاة واجبة .

ولكن أدلة وجوب ذلك في الصلاة ، دون أدلة وجوب التشهد .

ووجهه : أن التشهد قد صرحت الأحاديث بمحلّه ، وأين يقال .

وأما الأحاديث الواردة بتعليم كيفية الصلاة ، فليس في أكثرها ذكر إيقاع ذلك في الصلاة .

وأما ما تقدم في حديث ابن مسعود ، فليس فيه أن ذلك في الصلاة .

بل هو مطلق في جنس الصلاة .

ومع هذا فلم تذكر في حديث المي، الذي هو مرجع الواجبات .

وقد أطال الشوكاني «رحمه الله» البحث في هذا، في شرحه للمنتقى .

الثاني : قوله : إن الواجب : (اللهم صل على محمد) وما زاد عليه سنة .

«فيه» أن صيغة الصلاة التامة ، الواردة في حديث الباب ، قد شملها قوله عليه عَزَّ وَجَلَّ :

«قولوا اللهم إخْ » فيكون الإتيان بجميعها واجباً . وهو الظاهر الصحيح المختار .

وإن كان لفظ : اللهم ! صل على محمد ، يكفي في امتناع مجرد الأمر .

الثالث : أن وجوبها على الآل ثابت بنفس هذا الحديث ، فلا يتم الامتناع في الإتيان بالصلوة ، إلا إذا أتى بها مع ذكر الآل ، وهو الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة .

وقد حقيقنا ذلك في غالب مؤلفاتنا . وهذه مسألة غفل عنها أكثر الناس ، من السلف والخلف . إلا من شاء الله تعالى .

ثم قول النووي : إن أظهر الأقوال في آل النبي ﷺ أنهم جميع الأمة ، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين . كلام لا ضياء عليه ؛ ولا وجه له . بل هو مخالف للحجج الشرعية ، والأدلة الملبية ، التي اشتملت عليها دواوين الإسلام ، وصرحت بأنَّ آل النبي ﷺ ، هم أهل بيته الكرام ، وذريته الطيبة الطاهرة العظام .

وقيل : هم بنو هاشم وبنو المطلب . وهذا القول ضعيف . وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق . « والسلام كما قد علمتم » بفتح العين ، وكسر اللام المخففة . ومنهم من رواه : بضم العين ، وتشديد اللام . أي : علمتكموه . وكلاهما صحيح .

ومعناه : كما علمتم في التشهد . وهو قولهم : السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته .

قال الجويني : « والسلام » في معنى الصلاة . فإنَّ الله تعالى قرن بينهما . فلا يفرد به غائب غير الأنبياء .

فلا يقال : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، عليهم السلام . وإنما يقال ذلك خطابا
للأحياء والأموات .

فيقال : السلام عليكم ورحمة الله .

أقول : كان السلف يخُصّون الآل بالسلام ، ويدركونهم بهذا الكلام
في كتبهم ، وقعد الخلف عنه . والذي ينبغي ذكر ذلك . والله أعلم .
وتكلّم النووي في هذا المقام ، على معنى صيغة الصلاة ، والبركة ،
والتشبيه ، في قوله : كما صلّيت ، وكما باركت . وعلى الصلاة على
غير الأنبياء .

وهذه مسائل معروفة ، لا حاجة بنا إلى ذكرها . فإنها لا تأتي بكثير
فائدة .

(باب التسليم من الصلاة)

وقال النووي : (باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ؛ وكيفيته)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ
عَنْ يَمِينِهِ؛ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ].

(الشِّرْجَ)

«فيه» دلالة للجمهور من السلف والخلف : أنه يسن تسليمتان .
وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة ، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة .

ولو ثبت شيء منها ، حمل على أنه فعل ذلك لبيان الجواز .
«وفيه» أن يلتفت في كل تسليمة ، حتى يرى من عن جانبه خدّه .
هذا هو الصحيح . وفي خلاف ذلك تفوت الفضيلة .

قال النووي : السلام ركن من أركان الصلاة ، وفرض من فروضها ،
لا تصح إلا به . هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ،
 فمن بعدهم .

وقال أبو حنيفة : هو سنة ، ويحصل التحلل منها^(١) بكل شيء ينافيها :
من سلام ، أو كلام ، أو حديث ، أو قيام ، أو غير ذلك .
ويردّه : أن النبي ﷺ كان يسلم . وثبت في البخاري : (أنه ﷺ قال :
«صلوا كما رأيتموني أصلي») .
وفي حديث آخر : «وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ» .

(١) (منها) أي من الصلاة .

(٢) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) .

(باب كراهيّة أن يشير بيده إذا سلم من الصلاة)

وقال النووي : (باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ، ورفعها عند السلام ، وإنعام الصفوف الأول ، والترافق فيها . والأمر بالاجتماع) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ - ١٥٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عن مسْعَرٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِيهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ : مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .]

(الشَّرْح)

(عن ^(١) جابر بن سمرة) ؛ رضي الله عنه (قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(١) (عن جابر بن سمرة) قد نقلنا السندي من أول (عن مسعود) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

— وأشار بيده إلى الجانبين — . فقال رسول الله ﷺ : « علام تؤمنون بآيديكم ».)

وفي رواية : « مَالِي أَرَاكُمْ رَأْفِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ ؟ »
بإسكان الميم ، وضمها . وهي التي لا تستقر ، بل تضطرب ، وتتحرك
بأذنابها وأرجلها .

والمراد بالرفع المنهي عنه هنا : رفعهم أيديهم عند السلام ، مشيرين
إلى السلام من الجانبين .

« إنما ^(۱) يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه :
من على يمينه وشماله ». .

وفي رواية أخرى : (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا ،
قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « مَا شَانُكُمْ ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ ؟
إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيَلْتَفِتْ ^(۲) إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُوْمِئْ ^(۳) بِيَدِهِ ».).

« وفيه » أن السنة في السلام من الصلاة : أن يقول : السلام عليكم
ورحمة الله ، عن يمينه . السلام عليكم ورحمة الله ، عن شماله .

ولم يصح في زيادة « وبركاته » حديث صحيح . والذي جاء فيه
حديث ضعيف .

(۱) في الأصل (وإنما) بزيادة واو في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۵۴ ج ۴ المطبعة المصرية .

(۲) في الأصل (فلتفت) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۵۴ ج ۴ المطبعة المصرية .

(۳) في الأصل (ولا يؤمئ) والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ۱۵۴ ج ۴ المطبعة المصرية .

بل صح هذا الحديث وغيره ، في تركها .

والواجب من السلام : مرة واحدة .

«وفيه» دليل ، على استحباب تسليمتين ؛ وهذا مذهب الجمهور .

والمراد بالآخر : الجنس . أي : إخوانه الحاضرين^(١) عن اليمين والشمال .

(باب ما يقال بعد التسليم من الصلاة)

وقال النووي : (باب استحباب الذكر بعد الصلاة ؛ وبيان صفتة) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٩٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن ورادي (موئل المغيرة بن شعبة) ؛ قال : كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية : أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلام قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، اللهم ! لا مانع لي ما أعطيت ولا معطي لي ما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .]

(الشَّرَح)

(الجد) المشهور الذي عليه الجمهور ؛ أنه بفتح الجيم .

ومعناه : لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه . وضبطه جماعة بكسر الجيم

(١) في الأصل (الحاضرون) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال الطبرى : هو بالفتح . قال : و قاله الشيبانى بالكسر . قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . ولا يعلم من قاله^(١) غيره .
وضعف الطبرى ومن بعده الكسر^(٢) .

قالوا : و معناه على ضعفه : الاجتهد . أى : لا ينفع ذا الاجتهد
منكَ اجتهاده ،
إِنَّمَا ينفعه و ينجيه رحمتك .

وقيل : المراد : ذا الجدُّ والسعى التام ، في الحرص على الدنيا .
وقيل : معناه : الإسراع في الهرب . أى : لا ينفع ذا الإسراع في الهرب
منك إسراعه ، فإنه في قبضتك و سلطانك .
والصحيح المشهور عند المتقدمين والتأخرین : الفتح . وهو الحظ ؛
والغنى ؛ والعظمة ؛ والسلطان .

أى : لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه العمل الصالح . كقوله تعالى :
(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ
عِنْدَ رَبِّكَ)^(٣) .

وعلى كل حال ، في هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ .

(١) في الأصل (قال) بدل (قاله) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بالكسر) بزيادة باء في أوله . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) الآية (٤٦) من سورة الكهف .

فقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الَّذِي لَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ : أَنَّ هَذَا أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ .
فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْفَظَ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ كُلَّنَا عَبْدٌ . وَلَا نَهْمَلُهُ .

وَإِنَّمَا كَانَ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ ، لَا فِيهِ مِنْ التَّفَوِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْإِذْعَانِ لَهُ . وَالاعْتِرَافُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ^(۱) . وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِهِ . وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ . وَأَنْحَثَ عَلَى الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا . وَالْإِقْبَالِ
عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ .

(باب التكبير بعد الصلاة)

وقال النووي : (باب الذكر بعد الصلاة).

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ۸۳ ج ۵ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ) ؛ رضي الله عنهمَا (قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّكْبِيرِ)].

(الشرح)

وفي الرواية الأخرى عنه : (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ).

(۱) (بِوَحْدَانِيَّتِهِ) فِي الْأَصْلِ بِزِيادةِ الْفَ بَعْدِ الْوَوْ.

وفي أخرى : (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، - وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١) - كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ) .

« وفيه » دليل لما قاله بعض السلف : أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير ، والذِّكْر ، عقب المكتوبة .

ومن استحبه من المتأخرین : ابن حزم الظاهري . رضي الله عنه .
ونقل ابن بطال وآخرون : أن أصحاب المذاهب المتبوعة ، وغيرهم ، متّفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذِّكْر .
وحمله الشافعي على أنه : جهر وقتاً بسيراً ، حتى يعلّمهم صفة الذِّكْر ، لا أنّهم جهروا دائمًا .

قال : فاختار للإمام والمأمور أن يخفّي^(٢) ذلك .

وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم أجمعين ، ردًا واضحًا .
ولا ملجئ إلى التأويل ، وصرف الظاهر الحقيقى إلى المعنى المجازي .
والله أعلم .

(١) في الأصل (قال) بدل (وأنه قال : قال ابن عباس) : والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (يخفّي) فحذفنا التنون لأنه منصوب بـأن .

(باب التسبیح والتحمید والتکبیر في دبر الصلاة)

وقال النووی : (باب استحباب الذکر بعد الصلاة ، وبيان صفتھ) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووی ص ٩٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن عطاء بن يزید اللیثی ، عن أبي هریرة ، عن رسول الله ﷺ : « من سبّح الله في دُبْرِ كُلّ صَلَاةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمَدَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَتَلْكَ تَسْعَةُ وَتَسْعَونَ . وَقَالَ : (تَمَامَ الْمَائَةِ) : لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »].

(الشیخ)

(عن ^(١) أبي هریرة) رضي الله عنه ؛ (عن رسول الله ﷺ ^(٢)) :
« من سبّح الله في ^(٣) دُبْرِ كُلّ صَلَاةً » .

بضم الدال . هذا هو المشهور في اللغة ، والمعروف في الروایات .

(١) في الأصل (عن أبي هریرة) وقد نقلنا السند من أول (عن عطاء بن يزید) من صحيح مسلم
بشرح النووی ص ٩٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (قال) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووی ص ٩٥ ج ٥ المطبعة
المصرية .

(٣) في الأصل بخلاف (في) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووی ص ٩٥ ج ٥ المطبعة
المصرية .

وقال أبو عمرو المطرزي في كتابه «البيوقيت» : (دَبْرٌ كُلُّ شَيْءٍ) بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها .

وقال : هذا هو المعروف في اللغة . وأما الجارحة ؛ فبالضم .

قال الداودي عن ابن الأعرابي : (دَبْرُ الشَّيْءِ وَدَبْرُهُ) بالضم ، والفتح : آخر أوقاته .

والصحيح : الضم . ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره .

«ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبير الله ثلاثة وثلاثين ؛ فتلك تسعه وتسعون . وقال تمام المائة : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وحده لا شريك له . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو على كل شيء قادر ؛ غفرت خطيباه ، وإن^(١) كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ » .

ظاهر هذا الحديث : أنه يسبع^(٢) هذا العدد ، ويكبر مستقلة ، ويحمد كذلك .

وأما قول سهيل في رواية أخرى : (إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ) فلا ينافي الرواية المذكورة .

بل معها زيادة يجب قبولها .

وفي رواية : أن التكبيرات أربع وثلاثون . وكلها زيادات من الثقات ،

(١) في الأصل (ولو) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (أنه يسبع هذا العدد ويكبر مستقلة) هكذا عبارة الأصل . وعبارة النووي (أنه يسبع ثلاثة وثلاثين مستقلة . ويكبر ثلاثة وثلاثين مستقلة ... الخ) وهي أوضح . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

واجْهَةُ الْقَبُولِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطِ الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ بَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً ؛
وَمِثْلُهَا تَحْمِيدَاتٌ ، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَيَقُولُ مَعَهَا : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الْخَ . لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ .

(باب الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال)

ولفظ النووي : (باب جواز الانصراف الخ) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٩ - ٢٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ
لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزُءًا ، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا
عَنْ يَمِينِهِ . أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ) .]

(الشَّرَح)

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : (فَأَكْثَرُ^(١) مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَنْصَرِفُ
عَنْ يَمِينِهِ) .

وَفِي رَوْاْيَةَ : (كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ) .

(١) فِي الأَصْلِ (أَكْثَر) يَدْوِنُ فَاءَ قَبْلَهُ . وَالتَّصْحِيفُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ص ٢٢٠ ج ٥
المطبعة المصرية .

ووجه الجمع : أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كلّ واحد بما اعتقد أنه الأكثـر فيما يعلـمه . فدلـل على جوازهـما . ولا كراهةـ في واحدـ منها .

وأما الكراهة ، التي اقتضاها كلام ابن مسعود ، فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال ؛ وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه .

فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ .
ولهذا قال : (يرى أن حـقا عليه) . فإنـما ذـمـ من رـآهـ حـقاـ عليهـ .

قال النـوويـ : ولكنـ يستحبـ أنـ ينـصرفـ فيـ جـهـهـ حاجـةـ .

فـإنـ استـوىـ الجـهـتـانـ فيـ الحاجـةـ وـعدـمـهاـ ، فالـيمـينـ أـفـضلـ ؛
لـعـومـ الـأـحـادـيـثـ المـصـرـحةـ بـفـضـلـ الـيـمـينـ ، فيـ بـابـ الـمـكـارـمـ وـنـحوـهـاـ .

قالـ : هـذـاـ صـوـابـ الـكـلـامـ فيـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ .

وقدـ يـقـالـ فـيـهـمـاـ خـلـافـ الصـوـابـ . اـنتـهـىـ .

وأـقـولـ : يـفـعـلـ تـارـةـ هـذـاـ ؛ وـتـارـةـ هـذـاـ . وـلاـ حاجـةـ إـلـىـ اعتـبارـ الحاجـةـ ،
فـإنـ الـحـدـيـثـ سـاـكـتـ عـنـهـ .

(باب من أحق بالإمامية)

ومثله في النموي .

(Hadith al-Bab)

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ١٧٢ - ١٧٣ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن أوس بن ضموج ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَاعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً ، فَاقْدِمُهُمْ هَجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَاقْدِمُهُمْ سِلْمًا . وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قال الأشجع في روايته (مكان : سلما) : سنا [] .

(الشرح)

(عن ^(١) أبي مسعود الأنصاري) ؛ رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَاعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ») .

« فيه تقديم الأقراء على الأفقاء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد .

(١) في الأصل (عن أبي مسعود الأنصاري) وقد نقلنا من السندي من أول (عن أوس بن ضموج) من صحيح مسلم بشرح النموي ص ١٧٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وقال مالك والشافعي : بعكس ذلك .

وأجابا عن الحديث ، بأن الأقرأ من الصحابة ، كان هو الأفقه .
لكن في لفظ الحديث ، دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

وقيل: الأورع مقدم عليهما . لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع
أكثر من غيره .

« فإن كانوا في السنة سواء . فأقدمهم هجرة » .

يدخل فيه طائفتان .

إحداهما : الذين يهاجرون اليوم ، من دار الكفر إلى دار الإسلام .

فإن الهجرة باقية إلى يوم القيمة عند جمهور العلماء .

وقوله ﷺ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » أي : لا هجرة من مكة .
لأنها صارت دار الإسلام .

ولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح .

والثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ .

فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة ؛ وأحدهما من أولاد من تقدمت
هجرته ، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته ، قُدُّم الأول .

« فإن كانوا في الهجرة سواء . فأقدمهم سِلْمًا » وفي الرواية الأخرى :
« سِنًا » وفي الأخرى . « فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ^(١) » .

(١) (فأكبرهم سنًا) هكذا في الأصل . والنص من هذه الرواية كما في صحيح مسلم / الترمذ
ص ١٧٤ ج ٥ المطبعة المصرية هو : (فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا) .

معناه : إذا استويا في الفقه ؛ والقراءة ؛ والهجرة ؛ ورجح أحدهما بتقديم إسلامه ؛ أو بكبر سنه ؛ قُدْمٌ . لأنها فضيلة يرجح بها .
هذا كلام النووي .

قال في «السيل الجرار» : هذا الترتيب النبوي ، هو الذي ينبغي اعتماده ، والعمل عليه .

ولم يرد شيء في تقديم الراتب على غيره .

وما قيل : إنه قد ثبت له سلطان ، لكونه راتباً ، فذلك مجرد دعوى .
فإن السلطان أمر معروف لغة ، وشرعأً .

نعم : إذا كان الرجل في بيته ، فقد ثبت في مسلم وغيره : «لَا يَوْمٌ
الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ» .

وهكذا ، لم يرد في تقديم الأورع شيء يخصه .

وأما حديث ابن عباس ، الذي رواه الدارقطني مرفوعاً : «اجعلوا
أَمْتَكُمْ خِيَارَكُمْ» فلا تقوم به حجة ، لضعف إسناده . انتهى .
«وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» .

قال النووي : معناه : أن صاحب البيت ، والمجلس ، وإمام المسجد ،
أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه ، وأقرأ ، وأورع ، وأفضل منه .
وصاحب المكان أحق . فإن شاء تقدم . وإن شاء قدم من يريده . وإن
كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؟

لأنه سلطانه . فيتصرف فيه كيف شاء .

قال : قال أصحابنا : فإن حضر السلطان ، أو نائبه ، قدّم على صاحب
البيت ، وإمام المسجد ، وغيرهما .
لأن ولايته سلطانه عامة .

قال في «السيل» : ولا دليل على تقديم الأشرف نسباً .
والاستدلال له بمثل حديث : «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرْيَشٍ» ونحوه . وضع
الدليل في غير موضعه . انتهى .

«ولا يقعُدُ في بيته على تكرِّمته إِلَّا بِإِذْنِه^(۱)» .

وفي الرواية الأخرى : «وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذُنَ لَكَ»
قال أهل العلم : التكرمة ؛ الفراش ؛ ونحوه ؛ مما يبسط لصاحب
المنزل ويخص به . وهي بفتح الناء وكسر الراء .

(۱) الزيادة المذكورة في حديث الباب بعد قوله : (إِلَّا بِإِذْنِه) لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۷۳ ج ۵ المطبعة المصرية .

(باب اتباع الإمام والعمل بعده)

ولفظ النووي : (باب متابعة الإمام الخ) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ - ١٩١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن مُحَارِب^(١) بْنِ دَثَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَإِذَا رَكَعَ رَكْعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَّبَعَهُ] .

(الشَّرْح)

وفي الرواية الأخرى : (لَمْ أَرْ أَحَدًا يَحْنِي ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ جَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِهِ سُجَّداً) .

وفي أخرى : (لَمْ يَحْنِي أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقْعُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعَ سُجُوداً بَعْدَهُ) . وفي أخرى : (لَا يَحْنُنُ أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَاجَدَ) . وفي أخرى : (نَرَاهُ يَسْجُدُ) .

وفيه : أن هذا الأدب من آداب الصلاة .

(١) (عن البراء رضي الله عنه) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن محارب بن دثار ... الخ) من صحيح مسلم / النووي ص ١٩١ ج ٤ المطبعة المصرية .

وهو : أن السنة ؛ أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ،

إلا أن يعلم من حاله ، أنه لو أخر إلى هذا الحد ، رفع الإمام من السجود قبل سجوده .

قال النووي : في هذا الحديث وغيره ، ما يقتضي مجموعه : أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً ، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه ، وقبل فراغه منه . والله أعلم .

(باب أمر الأئمة بالتحفيف في تمام)

وقال النووي : (باب أمر الأئمة بتحفيف الصلاة في تمام) .

(حدیث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٨٣ - ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ الصُّبُحَ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ فِي مَوْعِذَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مَا غَضَبَ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُوْجِزْ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ وَالْمُسْعِفُ وَذَا الْحَاجَةِ».]

(الشِّرَح)

(عن أبي مسعود الأنصاري) ؛ رضي الله عنه ؛ (قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخّر عن صلاة الصبح من أجل فلان ؛ مما يطيل بنا) .

«فيه» جواز التأخّر عن صلاة الجمعة ، إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير .

«وفيه» جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه ، في معرض الشكوى ؛ والاستفباء .

(فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قطًّا ، أشدّ مما غضب يومئذ) .

«فيه» الغضب لما ينكر من أمور الدين . والغضب في الموعدة .

(فقال : « يا ^(١) أيها الناس ! إن منكم منفرين ؛ فلأيكم أمُّ الناس فليوجز . فإن من ورائه الكبير ؛ والضعف ؛ وذا الحاجة ») .

وفي رواية : « فَلَيُخَفَّفْ » وزاد : « والمريض » ^(٢) .

وقال : « فإذا ^(٣) صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

قال النووي : والمعنى ظاهر . وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة . بحيث لا يخل بسنتها ، ومقاصدها .

(١) في الأصل بحذف (يا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (المريض) بدون واو قبله .

(٣) في الأصل (ولذا) بالواو لا بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل ، وهي القيام ، والركوع ، والسجود ، والتشهد دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدين . انتهى .

وفي نظر ، لأنَّه قد ثبت عنه عَنِ النَّبِيِّ أَنَّه كَانَ قِيَامَه فِرْكُوعَه ، فَاعْتَدَالَه مِنَ الرَّكْوعِ ، وَسَجْدَوْه ، فَاعْتَدَالَه بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . فَهَذِه وَنَحْوُهَا مِنَ السَّنَنِ يَنْبَغِي الاعْتَنَاءُ بِشَانِهَا .

(باب استخلاف الإمام إذا مرض، وصلاته بالناس)

وقال النووي : (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، وسفر ، وغيرهما ، من يصلى بالناس . وأن من صلَّى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام^(١) ، لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد ، في حق من قدر على القيام) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ - ١٣٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) سقطت في الأصل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٥ ج ٤ المطبعة المصرية

قال : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلُنَا . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوَءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلُنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوَءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلُنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوَءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكْوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ بَكْرٌ ، أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ (وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا) : يَا أَمْرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ أَمْرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَصَلِّ بِهِمْ أَبُو بَكْرٌ تِلْكَ الْأَيَامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ ، لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ . وَأَبُو بَكْرٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٌ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا : « أَجْلِسَايِّ إِلَى جَنِينِهِ » فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٌ ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ .

قال عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : هَاتِ . فَعَرَضْتُ

حَدَّيْشَهَا عَلَيْهِ . فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلُ
الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلَيْ . [

(الشَّرْح)

(عن عبيد الله بن عبد الله ؛ قال : دخلت على عائشة) رضي الله عنها
(قلت لها : أَلَا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ؛ ثقل
النبي ﷺ . فقال : « أَصَلَ النَّاسُ ؟ » قلنا : لا . وَهُمْ^(١) ينتظرونك
يا رسول الله) .

« فيه » دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ، ورجي مجิشه على
قربه ينتظر . ولا يتقدم غيره .

(قال : « ضعوا لِي ماءً في المخضب ») بكسر الميم . وهو إِنَاءٌ نحو
(المركن) الذي يغسل فيه .

(فعلنا ؛ فاغتسل ؛ ثم ذهب لينوء) أَي : يقوم وينهض .

(فأغمي عليه . ثُمَّ أفاق . فقال : « أَصَلَ النَّاسُ ؟ » قلنا : لا . وهم
ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضعوا لِي ماءً في المخضب » ففعلنا .
فاغتسل . ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثُمَّ أفاق . فقال : « أَصَلَ النَّاسُ ؟ »
قلنا : لا . وهم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضعوا لِي ماءً في المخضب »
ففعلنا . فاغتسل . ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثُمَّ أفاق . فقال :

(١) في الأصل (هم) بدون واو قبله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٦ ج ٤
المطبعة المصرية .

«أَصْلِ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا^(١) : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

«فِيهِ» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِغْمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا شَكٌ فِي جَوَازِهِ ، فَإِنَّهُ مَرْضٌ ، وَالْمَرْضُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ . بِخَلَافِ الْجَنُونِ . فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ عَلَيْهِمْ .

وَالْحُكْمَةُ فِي جَوَازِ الْمَرْضِ عَلَيْهِمْ ، وَمَصَابِ الدُّنْيَا : تَكْثِيرُ أَجْرِهِمْ وَتَسْلِيَةُ النَّاسِ بِهِمْ ؛ وَلَشَلَّا يَفْتَنُ النَّاسَ بِهِمْ وَيَعْبُدُوهُمْ ، لَمَّا بَظَهَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعْجزَاتِ ؛ وَالآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

«وَفِيهِ» دَلِيلٌ لِاستحْبَابِ الغَسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ ، اسْتَحْبَبْ تَكَرُّرُ الغَسْلِ لِكُلِّ مَرَّةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدِ الْإِغْمَاءِ مَرَاتٌ ، كَفِي غَسْلٌ وَاحِدٌ .

وَقَدْ حَمَلَ عِيَاضُ الْغَسْلَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ ، مِنْ حِيثُ إِنَّ الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ^(٢) الْوُضُوءَ ،

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمَرَادَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدْنِ ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْلُّفْظِ .
وَلَا مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ .

فَإِنَّ الْغَسْلَ مُسْتَحْبَبٌ مِنَ الْإِغْمَاءِ .

بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ وَاجِبٌ . وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ (قُلْنَا) بِدُونِ فَاءٍ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ التَّوْيِيِّ صِ ١٣٦ جِ ٤ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ (لَا يَنْقُضُ) بِزِيادةِ حَرْفِ (لَا) وَالتَّصْحِيحُ مِنْ شَرْحِ التَّوْيِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ صِ ١٣٦ جِ ٤ المَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ .

(قالت : والناس ع Kovf). أي : مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ .

وأصل الاعتكاف : اللزوم والحبس .

(في المسجد ، ينتظرون رسول^(١) الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة) .

« فيه » دليل على صحة قول الإنسان : (العشاء الآخرة) .

وقد أنكره الأصمسي ، والصواب : جوازه ، فقد صع عن النبي ﷺ ، وعائشة ، وأنس ، والبراء ، وجماعة آخرين : إطلاق ذلك .

(قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلى بالناس . فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمر ! صلّ بالناس . قال^(٢) : فقال عمر : أنت أحق بذلك) .

« فيه » فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وترجحه على جميع الصحابة ؛ وتفضيله . وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره .

« وفيه » أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة ، استخلف من يصلى بهم ، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم .

« وفيه » فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهم ، لأن أبو بكر لم يعدل إلى غيره .

(١) في الأصل (رسول) بزيادة لام . والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٣٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

ـ وفيه «أن المفصول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع».

ـ وفيه « جواز الثناء في الوجه ، لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة ،
لقوله : « أنت أحق بذلك » .

وأَمَّا قول أَبِي بَكْر لِعُمْر : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَهُ لِلْعَذْرِ الْمَذْكُور ، وَهُوَ أَنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْب ، كَثِيرُ الْحُزْنِ وَالْبَكَاء ، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ .

وقد تأوله بعضهم على أنه قال ذلك تواضعاً . والمحترم ما ذكرناه .

(قالت : فصلى بهم أبو بكر ، تلك الأيام . ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين . أحدهما العباس) .

وَفَسْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآخِرُ : بَعْلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرُ : (فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ) .

وجاء في غير مسلم : (بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) .

وطريق الجمع بين هذا كله : أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكرمة . تارة هذا ، وتارة ذاك ، وذاك ، ويتنافسون في ذلك .

وهؤلاء هم خواص أهل بيته ، الرجال الكبار ، وكان العباس ، أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الشريفة المباركة ، عليها السلام .

أو أنه أَدَمَ الْأَخْذَ بِيَدِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَنَاهُ الْبَاقُونَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى .

وأكرموا العباس باختصاصه بيد كريمة ، واستمرارها له ، لما له من السن والعمومة ، وغيرهما .

ولهذا ذكرته عائشة مسمى ، وأبهمت الرجل الآخر ، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازماً في جميع الطريق ، ولا معظمهم . بخلاف العباس . والله أعلم .

(لصلة الظهر ؛ وأبو بكر يصلّي بالناس . فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر ؛ فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأنّر . وقال لها : « أجلساني إلى جنبه » فاجلساه إلى جنب أبي بكر) .

« فيه » جواز وقوف مأمور واحد ، بجنب الإمام لحاجة ، أو مصلحة ، كإسماع المؤمنين ، وضيق المكان ، ونحو ذلك .

(وكان أبو بكر يصلّي وهو قائم ، بصلة النبي ﷺ . والناس يصلون بصلة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد .

قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض رسول الله (1) ﷺ ؟ قال : هات) بكسر التاء .

فعرضت حديثها عليه . فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل (2) الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو علي رضي الله عنهم .

(1) في الأصل (النبي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(2) في الأصل زيادة (الآخر) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

ومطابقة الحديث بترجمة الباب واضح . لا يحتاج إلى بيان .

(باب إذا تخلف الإمام تقدم غيره)

وقال النووي : (باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عن المغيرة بن شعبة) ; رضي الله عنه : (أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاؤَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْيَّ أَخْذَتْ أَهْرِيقٌ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ ، وَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبَتَهُ عَنْ ذِرَاعِهِ ، فَضَاقَ كُمَا جَبَتَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، وَغَسَّلَ ذِرَاعَهُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَهِ ، ثُمَّ أَفْبَلَ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلَتْ مَعَهُ حَتَّى نَجَدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى لَهُمْ ; فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ . فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتِمُ صَلَاتَهُ ; فَأَفْرَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ . فَلَمَّا

قَضَى النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : « أَخْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَعْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا . [

(الشِّرح)

هذا الحديث الشريف فيه : حمل الإداوة مع الرجل الجليل .
وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء .
وغسل الكفين ، في أوله ثلاثة .
وجواز لبس الجباب .
وجواز إخراج اليدين من أسفل الثوب . إذا لم يتبيّن شيءٌ من العورة .
وجواز المسح على الخفين ، وغير ذلك مما سبق بيانه في « كتاب الطهارة ».
مناسبة الحديث مع الباب ، واضح^(١) لا يخفى .

(باب ما يجب في إتيان المسجد على من سمع النداء)

وقال النووي : (باب فضل صلاة الجمعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَكْمَمِ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَكْمَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَيَسِّرَ لِي

(١) (مناسبة الحديث مع الباب واضح) لو قال (واضحة) لكان أولى .

قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَصَ لَهُ . فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » . [١]

(الشِّرْح)

(عن ^(١) أبي هريرة)؛ رضي الله عنه (قال: أتى النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًّا أعمى)

هو ابن أم مكتوم ، جاءه مفسرًا في «سنن أبي داود» وغيره .

(فقال: يا رسول الله ! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ؛ فسأل رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، فرخص له . فلما وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » ^(٢))

وفي هذا الحديث دلالة ، لمن يقول : الجماعة فرض عين .

وجواب الجمهور عنه : بأنه سأله ، هل له رخصة ، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذرها ؟ فقيل : لا .

قال النووي : ويفيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين . ودليله من السنة ، حديث عُتبان بن مالك .

وقوله : « فَأَجِبْ » ^(٣) يحتمل أنه بوحي نزل في الحال . أو تغير اجتهاده .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا السندي من أول (عن عبيد الله بن الأصم) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بدونفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بدونفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

ويحتمل أنه رخص له أولاً؛ وأراد أنه لا يجب الحضور إما للعذر، وإما لأن فرض الكفاية يحصل بحضور غيره . ثم ندبه إلى الأفضل، فقال : الأفضل والأعظم لأجرك أن تجib ، وتحضر ، فاجب .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : إن الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجمعة على صلاة الفرادي ، منادية بأعلى صوت ، بأن الجمعة غير واجبة .

وموجبة لتأويل ما ورد ، مما استدل به على وجوبها .

قال : بهذه الأحاديث ، وما ورد في معناها ، تدلّ على أن الصلاة بغير الجمعة صحيحة مجزية ، مسقطة للوجوب .

وكل ما أورد مما استدل به على الوجوب ، فهو متأنّ ، والمصير إلى التأويل متعين .

وقد ذكرنا في «شرح المنتقى» ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب . فليرجع إليه .

ولكن المحروم من حرم صلاة الجمعة .

فإن صلاة يكون^(١) أجراً لها أجر سبع وعشرين صلاة ، لا يعدل^(٢) عنها إلى صلاة ، ثوابها ثواب جزء من سبعة وعشرين منها ، إلا مغبون .

ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيوية ، بمثل هذا ، لكان مستحقاً

(١) في الأصل (تكون) بالثناء .

(٢) في الأصل (لا يعدل) والتصحيح بالاجتهاد .

لحجره عن التصرف في ماله . لبلوغه في السفه إلى هذه الغاية .
وال توفيق بيد الرب سبحانه وتعالى .

(باب في فضل الجماعة)

وذكره النووي في الباب المتقدم

(حديث الباب)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٥١ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن أبي هريرة) ، رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزًّا »] .

(الشَّح)

وفي رواية : (بخمس ^(٢) وعشرين درجة) .

وفي رواية : (بسبعين وعشرين درجة) .

ولا منافاة بين ذلك ؛ فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين .

(١) في الأصل (جزء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (بخمس وعشرين درجة) هكذا في الأصل والنص الوارد في هذه الرواية عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » انظر ص ١٥١ ج ٥ المطبعة المصرية .

أو يكون أَخْبَرَ أَوْلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا .

أَوْ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ أَحَدَ الْمُصْلِينَ وَالصَّلَاةِ .

فَيَكُونُ لِبَعْضِهِمْ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ ، وَلِبَعْضِهِمْ سَبْعٌ وَعَشْرُونَ ؛ بِحَسْبِ
كَمَالِ الصَّلَاةِ ، وَمَحَافَظَتِهِ عَلَى هَيَّاتِهَا وَخَشْوَعِهَا وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا ،
وَفَضْلِهِمْ وَشَرْفِ الْبَقْعَةِ ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوَبَةُ الْمُعْتَمِدَةُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الدَّرْجَةَ غَيْرُ الْجُزْءِ . وَهَذَا غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ .

فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ : سَبْعًا وَعَشْرِينَ دَرْجَةً ؛ وَخَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرْجَةً .
فَاَخْتَلَفَ الْقَدْرُ مَعَ اِتْحَادِ لِفْظِ الدَّرْجَةِ .

وَاحْتَجَ الْجَمَهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصَحَّةِ
الصَّلَاةِ . خَلَافًا لِدَاؤِدَ .

وَلَا فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ . خَلَافًا لِجَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ النُّوْويُّ : وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ . وَقِيلَ : سَنَةٌ . وَبَسْطَتْ
دَلَائِلَ كُلِّ هَذَا وَاضْحَى فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ . اِنْتَهَى .

أَقُولُ : الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ ، وَالْقَوْلُ الرَّجِيبُ ، وَالثَّابِتُ الصَّرِيحُ : أَنَّهَا
سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ ، لَا فَرْضٌ عَيْنٌ ، وَلَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ .

كَمَا حَقَّقَهُ الْإِمَامُ الشُّوَكَانِيُّ فِي مَؤْلِفَاتِهِ ، الْمُمْتَعَةُ الْمُبَارَكَةُ النَّافِعَةُ .

(باب صلاة الجماعة من سنن الهدى)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٥٦ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن أبي الأحوص . قال : قال عبد الله : لقد رأينا وما يتخلّف عن الصلاة ، إلا منافق قد علم نفاقه . أو مريض . إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة .
وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سُنن الهدى . وإن من سُنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه].

(الشَّح)

(عن عبد(١) الله) بن مسعود رضي الله عنه : (لقد رأينا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه . أو مريض . إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة . وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سُنن الهدى) .

روي : بضم السين ؛ وفتحها . وهم بمعنى متقارب . أي : طرائق الهدى والصواب .

(١) في الأصل (عن عبد الله بن مسعود) وقد نقلنا نص السندي من أول (عن أبي الأحوص) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(وإن من سُنن الْهُدَى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) .

ولهذا الحديث طرق ، وألفاظ صحيحة .

وفي رواية : (وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى ^(٢) بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ) .

ومعنى يهادى : أي : يمسكه رجلان من جانبيه ، ببعضيه يعتمد عليهما .

وهو المراد بقوله : (إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ الْخَ) .

وفي هذا كله تأكيد أمْر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها .

وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها ، استحب له حضورها .

وأن الجماعة سنة مؤكدة نبوية ؛ وطريقة ثابتة محمدية ؛ لا ينبغي تركها على العلات . والمحروم من حُرْمَهَا وحُرْم فضيلتها .

(باب في انتظار الصلاة وفضل الجماعة)

وقال النووي : (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ؛ وفضل انتظار الصلاة ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وفضل المشي إليها) .

(Hadīth al-Bāb)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (يُؤْتَى) سقطت من الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي . ص ١٥٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضُعْفٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ . لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ . وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيشَةٌ . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِسُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! تُبْ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » . [

(الشَّرْح)

(عن ^(١) أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ؛ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ؛ بِضُعْفٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أي : صلاته منفرداً فيهما . هذا هو الصواب .

وقيل فيه غير هذا . وهو قول باطل ، نبيهت عليه لئلا يغتر به .

والبعض بكسر الباء ، وفتحها . وهو من الثلاثة إلى العشرة . وهذا هو الصحيح .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا من السندي من أول (عن أبي صالح) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

والمراد هنا : خمس وعشرون ؛ وسبع وعشرون ، درجة . كما جاء مبيناً في الروايات السابقات .

« وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء . ثم أتى المسجد . لا ينهزه إلا الصلاة » .

بفتح أوله ، وفتح الهاء ، وبالزاي ، أي : لا تنقضه ، ولا تقيمه . وهو يعني قوله بعده (لا يريد إلا الصلاة) .

« فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيبة . حتى يدخل المسجد . فإذا دخل المسجد كان في الصلاة^(١) ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ، مadam في مجلسه الذي صلى فيه . يقولون : اللهم ! ارحمه . اللهم ! اغفر له . اللهم ! تب عليه ؛ مالم يؤذ فيه . مالم يحدث فيه » .

وفي رواية أخرى : (قُلْتُ : مَا يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : « يَفْسُو ؛ أَوْ يَضْرِطُ ») .

وفي أخرى : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

وفي أخرى : « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فِي صَلَاةٍ^(٢) مَا لَمْ يُحَدِّثْ . تَدْعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ » .

وفي الباب أحاديث .

(١) في الأصل (صلاة) بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (صلاته) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب فضل العشاء والصبح في جماعة)

وقال النووي : (باب فضل صلاة الجمعة . وبيان التشديد في التخلف عنها) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه (الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ . وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .]

(الشِّرَح)

« فيه » فضل هاتين الصلاتين في الجمعة . وهو ظاهر لا يخفى .

وقد ورد في فضل صلاة الفجر مفرداً أحاديث ، هي في مسلم وغيره .

(١) في الأصل بزيادة (صلاة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصيام في جماعة)

وذكره النwoي في الباب المقدم .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحِّح مسلم / النwoي ص ١٥٣ - ١٥٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر . ولو يعلّمون ما فيهما لاتوجهما ولو حبوا .

ولقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام . ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس . ثم أطلق معى برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فاحرق عليهم بيوتهم بالنار » .]

(الشَّح)

(عن^(١) أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر . ولو يعلّمون ما فيهما) .

أي : من الفضل والخير ، ثم لم يستطعوا الإتيان إليهما إلا حبوا ، (لأتوهما ولو حبوا) ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا من السندي من أول (عن الأعمش) من صحيح مسلم .
شرح النwoي ص ١٥٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

«ففيه» الحثُّ البلِيغُ ، على حضورهما .

والحبو : حبو الصبي الصغير ، على يديه ورجليه .

«ولقد همَّتْ أَنْ آمَرَ بالصلَاةِ فتقامْ . ثُمَّ آمَرَ رجلاً فيصلِي بِالنَّاسِ»

«ففيه» أَنَّ الْإِمَامَ ، إِذَا عرَضَ لَهُ شَغْلٌ ، يَسْتَخْلِفُ مَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ .

وإِنَّمَا هُمْ بِإِتَائِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، لَأَنَّ بِذَلِكَ الْوَقْتِ يَتَحَقَّقُ
مُخَالَفَتِهِمْ وَتَخَلَّفَهُمْ ، فَيَتَوَجَّهُ الْلَّوْمُ عَلَيْهِمْ .

«ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ ، مَعَهُمْ حَزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ
الصَّلَاةَ . فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ» .

هذا مَا استدلَّ به مَنْ قَالَ : الجَمَاعَةُ فَرَضَ عَيْنَ .

وهو مذهب جماعة منهم : عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ،
وابن خزيمة ، وداود .

والحق: أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ .

والجواب عن هذا الحديث : أَنَّ هُؤُلَاءِ التَّخَلَّفِينَ كَانُوا مُنَافِقِينَ .
وسياق الحديث يقتضيه .

ولأنَّه لَمْ يُحرقْ ، بَلْ هَمَّ بِهِ ، ثُمَّ تُرَكَهُ .

ولو كَانَتْ فَرَضَ عَيْنَ لَمْ تُرَكَهُ .

«وفيه» دليل على أَنَّ العَقوبةَ ، كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالْمَالِ ؛ لَأَنَّ
تَحْرِيقَ الْبَيْوَاتِ عَقْوَبَةٌ مَالِيَّةٌ .

وقال النووي : أجمع العلماء على منع العقوبة بالحرق في غير
المخالف عن الصلاة ، والغالب من الغنيمة .

والجمهور على منع حرق متعاهما .

(باب منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حديث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ بْنُ مُسْعُودَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ (1) عَزَّلَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيوْتَهُمْ » .]

(الشَّح)

وجاء في رواية : (الجماعة) .

« وفيه » الوعيد لمن تخلف عن جماعة الجمعة ، وتأكيد الجمعة
فيها ، وهو واضح ليس به خفاء .

(1) في الأصل (رسول الله) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة
المصرية .

(باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر) ^(١)

ومثله في النووي .

فيه : حديث عتبان بن مالك . بكسر العين على المشهور . وحكي ضمها .
وقد تقدم في (كتاب الإيمان) .

(حدیث الباب)

وهو بصحیح مسلم / النووي ص ١٥٨ - ١٦٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[ولفظه : (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ; وَأَنَا أَصَلِي لِقَوْمِي ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِي لَهُمْ ؛ وَوَدِدتُ أَنْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْتِيَ فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلِّي . فَاتَّخَذَهُ ^(٢) مُصَلِّي . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عَتَبَانُ : فَغَدَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ؛ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَذْنَتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِي مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ : فَأَشَرَتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَبَرَ . فَقَمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَسِنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ ^(٤)]

(١) (لعذر) في الأصل (للعذر) .

(٢) في الأصل بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ ج ٥ المطبعة المصرية

(٣) في الأصل بدون فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بزيادة (لنا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

صَنَعَنَا لَهُ . قَالَ : فَثَابَ رِجَالٌ مِّنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا ؛ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي
 الْبَيْتِ رِجَالٌ^(١) ذَوُو عَدَدٍ ؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ؟
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لَا تَقْلُلْ لَهُ ذَلِكَ . أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
 اللَّهِ^(٢) ؟ » . قَالَ : قَالُوا^(٣) : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ
 وَنَصِيبُهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ
 عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ »] .

(الشَّر)

هذا الفظ الحديث .

« وفيه » سقوط الجماعة للعذر .

« وفيه » فوائد كثيرة غير هذا .

تقديم في (كتاب الإيمان) مع شرح الألفاظ .

(١) في الأصل لم يذكر كلمة (رجال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (قالوا) بدون ذكر (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب الأمـر بـتحسـين الصـلاة)

وزاد النووي : (وإنماها والخشوع فيها) .

(حدـيث الـبـاب)

وهو بصـحـيق مـسلم / النـوـوي صـ149 جـ4 المـطبـعة المـصـرـية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؛ رضي الله عنه (قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ؛ إِنِّي وَاللَّهِ ! لَا بَصِرٌ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ »].

(الـشـرح)

« فيه » الأمر بإحسان الصلاة والخشوع ، وإنما الركوع والسجود .

(باب في اعتدال الصلاة واتمامها)

وعـبـارـة النـوـوي : بـاب اـعـتـدـال الصـلاـة وـاتـتـامـهـا .

(حدـديث الـبـاب)

وهو بصـحـيق مـسلم / النـوـوي صـ187 - 188 جـ4 المـطبـعة المـصـرـية

[(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ؛ رضي الله عنه (قال : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ ، فَاعْتَدَّاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتَهُ ،

فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدَتْهُ ، فَجَلْسَتَهُ^(١) مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ
وَالْإِنْصِرَافِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) .

(الشَّرح)

«فيه» دليل على تخفيف القراءة ، والتشهد ، وإطالة الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، وفي الاعتدال عن الركوع ، وعن السجود .

ونحو هذا قول أنس في الحديث الآخر : (مَا صَلَيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ
أَوْجَزَ صَلَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فِي تَمَامِ) .

قال النووي : وهذا يدل على أن بعضها ، كان فيه طول يسير على بعض^(٣) وذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد .

قال : هذا الحديث محمول على بعض الأحوال . وإن فقد ثبتت^(٤)
الأحاديث بتطويل القيام .

وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر (بالـ
تنزيل : السجدة) .

(١) في الأصل زائدة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من رسول الله) بحذف كلمة (صلاة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح
النووي ص ١٨٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة (ذلك) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٤
المطبعة المصرية .

(٤) (ثبت) في الأصل (ثبت) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ ج ٤
المطبعة المصرية .

وأنه: كان تقام الصلاة ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يرجع فيتوضاً ، ثم يأتي المسجد ، فيدرك الركعة الأولى .

وأنه قرأ سورة (المؤمنين) ، حتى بلغ ذكر (موسى وهارون) .

وأنه قرأ في المغرب (بالطور ، وبالمرسلات) . وفي البخاري: (بالأعراف) وأشباه ذلك .

وكله يدل على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت له في إطالة القيام أحوال ، بحسب الأوقات .

وهذا الذي نحن فيه ، جرى في بعض الأوقات .

وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى . ولم يذكر فيه القيام . وكذا ذكره البخاري .

وفي رواية للبخاري : (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ) وهذا تفسير الرواية الأخرى .

وفي قوله : (مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالإِنْصِرَافِ) دليل على أنه كان يجلس بعد التسليم ، شيئاً يسيراً في مصلاه .

(باب منه) وذكره النووي في الباب المقدم

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ١٨٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَّسٍ) ؛ رضي الله عنه (قال : إِنِّي لَا آتُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِنَا ؛ قَالَ : فَكَانَ أَنَّسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَأَكُمْ

تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَائِمًا . حَتَّىٰ يَقُولَ
الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ
قَدْ نَسِيَ [].

(الشَّح)

وفي الرواية الأخرى : (عَنْهُ ؛ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً
مِنْ صَلَاةٍ^(۱) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ . كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُتَقَارِبَةً . وَكَانَتْ صَلَاةً أَبْيَ بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ »
قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ حَتَّىٰ
نَقُولُ : قَدْ أَوْهَمَ) .

وهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة ، على أن صلاته عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت
قريباً من السواء .

فهذه ونحوها سنن ينبغي الاعتناء بشأنها .

(۱) لم يذكر في الأصل كلمة (صلوة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۸۹
ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب أفضـل الصلـاة طـول القـنوت)

وأوردـه النـووي في بـاب : (صـلاة اللـيل ، وعـدد رـكعـات النـبـي ﷺ فـي اللـيل ، وـأـن الـوتر رـكـعة ، وـأـن الرـكـعة صـلاة صـحيحة) .

(حدـيث الـبـاب)

وـهـو بـصـحـيـح مـسـلـم / النـوـوي صـ35 جـ٦ المـطـبـعـة الـمـصـرـية

[(عـن جــاـبـر ، رـضـي اللهـعـنـه) قــالـ : سـئـلـ رـسـوـلـ اللهـعـنـه أـيـ الصـلاـةـ أـفـضـلـ ؟ قــالـ : « طــوـلـ الـقــنـوـتـ »] .

(الـشـرـح)

قالـ النـوـوي : المرـاد بالـقـنـوـتـ هـنـا الـقـيـامـ . بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ فـيـماـ عـلـمـتـ .
« وـفـيـهـ » دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ تـطـوـيـلـ الـقـيـامـ أـفـضـلـ مـنـ كـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .
وـبـهـذـاـ قــالـ الشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـفـهـ .

(باب الأمـرـ بالـسـكـونـ فـيـ الـصـلاـةـ)

وقـالـ النـوـويـ : (بـابـ الـأـمـرـ بـالـسـكـونـ فـيـ الـصـلاـةـ . وـالـنـهـيـ عـنـ الإـشـارـةـ بـالـيـدـ ، وـرـفـعـهـ عـنـ الـسـلـامـ . وـإـتـامـ الـصـفـوفـ الـأـوـلـ ، وـالـتـرـاصـ فـيـهـ . وـالـأـمـرـ بـالـاجـتمـاعـ) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ - ١٥٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[عنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ . ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلْقًا . فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِيزِينَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتَمُّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى . وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ »].

(الشِّرْح)

(عن^(١) جابر بن سمرة)؛ رضي الله عنه (قال : خرج علينا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة »).

هذا موضع الدلالة من الحديث .

« وفيه » الأمر بالسكون في الصلاة ، والخشوع فيها ؛ والإقبال عليها .
(قال^(٢) : ثم خرج علينا فرآنا حلقةً) بكسر الحاء ، وفتحها . لغتان .
جمع حلقة . بإسكان اللام .

(١) في الأصل (عن جابر بن سمرة) وقد نقلنا من السند من أول (عن تميم بن طرفة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل كلمة (قال) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

وحكى الجوهرى وغيره : فتحها في لغة ضعيفة .

(فقال : مالي أراكم عزيز) أي : متفرقين جماعة ، جماعة . الواحدة : عزة .

معناه : النهي عن التفرق . والأمر بالاجتماع .

(قال : ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصّفوف الأولى ، ويتراءُّون في الصّف ») .

« فيه » الأمر بإتمام الصفوف الأولى ؛ والتراص في الصفوف .

ومعنى إتامها : أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني ، حتى يتم الأول . ولا في الثالث ، حتى يتم الثاني . ولا في الرابع ، حتى يتم الثالث . وهكذا إلى آخرها .

« وفيه » أنَّ الملائكة يصلون ، وأنَّ صفوفهم على هذه الصفة .

« وفيه » رد على من يرى تفريق الجماعات في مسجد واحد ، كالمسجد^(١) الحرام ، وغيره . في وقت واحد .

وقد رأى كل واحد هذا التفرق فيه ، وصلاة أهل المذاهب الأربع في أربع مصليات^(٢) .

وهذه البدعة قد رفعت السنة المأثورة ، التي هي الاجتماع في الصلوات الخمس ، والجمع ، والأعياد .

(١) في الأصل (مسجد) . (٢) (مصليات) في الأصل (مصالح) .

قال الشوكاني «رحمه الله» في (إرشاد السائل إلى دليل المسائل) : عمارة المقامات أي: المصليات^(١) ؛ في الحرم الشريف المكي بدعة ، بإجماع المسلمين ؛ أحدثها شر ملوك الجراكسة : (فرح بن برقوق) ، في أوائل المائة التاسعة من الهجرة .

وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر ، ووضعوا فيه مؤلفات ، وقد بيّنت ذلك في غير هذا الموضوع .

ويا لله العجب ! من بدعة يحدثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الأرض ، كيف لم يغضب لها من جاءه بعده من الملوك المائليين إلى الخير ؟ !

لاسيما وقد صارت هذه المقامات ، سبباً من أسباب تفريق الجماعات . وقد كان الصادق المصدوق عَلَيْهِ الْكَلَمُ ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد ، إلى الاجتماع والآلفة ، كما في الأحاديث الصحيحة .

بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات .

وبالجملة ؛ فكل عالم عاقل متشرع ، يعلم أنه حدثت بسبب هذه المذاهب (التي فرقت الإسلام فرقاً) مفاسد ، أصيب بها الدين ، وأهله ؛ وأن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام آفة ، ما يقع الآن في الحرم الشريف المكي ، من تفريق الجماعات في الصلوات ، ووقف كل طائفة في مقام من هذه المقامات ؛ كأنهم أهل أديان مختلفة ، وشرائع غير ممتلكة ؛ فإننا لله وإننا إليه راجعون . انتهى كلامه رحمه الله .

(١) (المصليات) في الأصل (المصلات) .

وإذا ثبت أن هذه المقامات بدعة ، فلا شك أن كل بدعة ضلاله .
وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ،
فَهُوَ رَدٌّ ». .

فهذا التفريق في الجماعة ، وعدم التأليف في الصلاة ؛ قد شمله
حديث الباب . لقوله :

(مَالِي أَرَأَكُمْ عِزِيزِينَ ؟) . وما في معنى هذا الحديث من الأدلة الصحيحة
الثابتة ، والله أعلم .

(باب الإشارة برد السلام في الصلاة)

وقال النووي : (باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان
من إباحته) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ - ٢٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، (أنه قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ . - قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّي - فَسَلَّمَتُ
عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي ، فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا
وَأَنَا أَصَلِّي » وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)] .

(الشَّرْح)

«فيه» رد السلام بالإشارة ، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها ، من الحركات البسيطة .

وأنه ينبغي لمن سُلِّمَ عليه ومنعه من رد السلام مانع ، أن يعتذر إلى المسلم ، ويدرك له ذلك المانع .

وقوله : «وجه» بكسر الجيم . أي : وجه وجهه ، وراحته .

«وفيه» دليل لجواز النافلة في السفر ، حيث توجهت به راحتة . وهو مجمع عليه .

(باب نسخ الكلام في الصلاة)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٠ - ٢٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ : فَرَمَّا فِي الْقَوْمِ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ : وَاثْكُلْ أُمِيَّاهُ ! مَا شَاءُوكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيْيَّ ؟ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونِي . لَكِنِّي سَكَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي

هُوَ وَأَمِي ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاللهِ !
 مَا كَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ
 فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ».
 أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي حَدَثُ عَهْدِ
 بِجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ يَأْتُونَ الْكُهَانَ . قَالَ :
 « فَلَا تَأْتِهِمْ » قَالَ : وَمِنَ الرِّجَالِ يَتَطَبَّرُونَ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي
 صُلُورِهِمْ . فَلَا يُصَدِّنَهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَاحِ : فَلَا يُصَدِّنَكُمْ) » قَالَ :
 قُلْتُ : وَمِنَ الرِّجَالِ يَخْطُونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو . فَمَنْ وَاقَ
 خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحْدِي وَالْجَوَانِيَّةِ .
 فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةَ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ . لَكِيَّ صَكَّتْهَا صَكَّةً . فَأَتَيْتُ
 رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا أُعْتَقُهَا ؟
 قَالَ : « أَئْتَنِي بِهَا » فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : فِي
 السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : « أَعْتَقُهَا .
 فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » [] .

(الشَّر)

(عن⁽¹⁾ معاوية بن الحكم السُّلَيْمِي) رضي الله عنه؛ (قال : بَيْنَا أَنَا
 أَصْلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقَلَتْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ !
 (1) في الأصل (عن معاوية بن الحكم) وقد نقلنا من السندي من أول (عن عطاء بن يسار)
 من صحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

فرماني القوم بِأَبْصَارِهِمْ . فقلت : وَا ثُكْلَ أُمَيَّاهُ)
بضم الثاء ، وإسكان الكاف ، وفتحهما ^(١) جمعا . لغتان : كالبُخْل
والبَخْل . حكاها الجوهرى ، وغيره .
وهو : فقدان المرأة ولدها .

وامرأة ثكْل ، وثاكِل ، وثَكِلَتْهُ أُمَّهُ ، بكسر الكاف ، وَأَثَكْلَهُ اللَّهُ أُمَّهُ .
(وأُمَيَّاه) بكسر الميم .
(ما شَأْنُكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيْيَ ؟ فجعلوا يضربون بآيديهم على أفخاذهم) .
يعنى : فعلوا هذا ليسكتوه . وهذا محمول على أنه كان قبل أن
يشرع التسبيح ، لمن نابه شيء في صلاته .
«وفيه» دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة .
وأنه لا تبطل به الصلاة .
وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

(فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونِي ^(٢) . لَكُنِي سَكَتْ . فَلَمَّا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَبَأْبَى هُوَ وَأُمِّي ! مَا رَأَيْتُ مَعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، أَحَسْتُ تَعْلِيمًا مِّنْهُ) .

«فيه» بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ ، من عظيم الخلق ، الذي

(١) في الأصل (وفتحها) بالإفراد لا بالثنية . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم
ص ٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (يُصَمْتُونِي) بنون واحدة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠
ج ٥ المطبعة المصرية .

شهد الله له به ، ورفقه بالجاهل ؛ ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم .

وفيه : التخلق بخلقـه صلـي الله عـلـيه وسلمـ في الرفقـ بالـجـاهـلـ ، وحسنـ تعـلـيمـه ، والـلـطـفـ به ، وتقـرـيبـ الصـوابـ إـلـىـ فـهـمـهـ .

(فـوـالـلهـ ! مـاـ كـهـرـنـيـ) أـيـ : مـاـ اـنـتـهـرـنـيـ ، (وـلاـ ضـرـبـنـيـ وـلاـ شـتـمـنـيـ) ؛
قالـ : «إـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ ؛ إـنـاـ هـوـ
الـتـسـبـيـحـ ، وـالـتـكـبـيرـ ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ» ، أـوـ كـمـاـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ .

قالـ النـوـويـ : فـيـهـ تـحـرـيمـ الـكـلـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، سـوـاءـ كـانـ لـحـاجـةـ ،
أـوـ غـيـرـهـ . سـوـاءـ كـانـ لـمـصـلـحةـ الـصـلـاـةـ ، أـوـ غـيـرـهـ .

فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ تـنبـيـهـ أـوـ إـذـنـ لـدـاخـلـ وـنـحـوـهـ ، سـبـعـ إـنـ كـانـ رـجـلـاـ
وـصـفـقـتـ إـنـ كـانـتـ اـمـرـأـ ؟

هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـالـجـمـهـورـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ .

وـقـالـتـ طـائـفـةـ ؛ مـنـهـمـ الـأـوـزـاعـيـ : يـجـوزـ الـكـلـامـ لـمـصـلـحةـ الـصـلـاـةـ ،
لـحـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ ، وـهـذـاـ فـيـ كـلـامـ الـعـامـدـ الـعـالـمـ .

أـمـاـ النـاسـيـ ، فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـالـكـلـامـ الـقـلـيلـ عـنـدـنـاـ . وـبـهـ قـالـ مـالـكـ
وـأـحـمدـ وـالـجـمـهـورـ .

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـالـكـوـفـيـوـنـ : تـبـطـلـ .

قـالـ : دـلـيـلـنـاـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ بـزـيـادـةـ (ثـمـ) وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ صـ ٢٠ـ جـ ٠ـ المـطـبـعـةـ
المـصـرـيـةـ .

فإن كثُرَ كلامُ النَّاسِيِّ ، ففيه وجْهانٌ : أَصْحَّهُمَا تَبْطِلُ صَلَاتَهُ ،
لأنَّه نادرٌ .

وَأَمَا كلامُ الْجَاهِلِ ، إِذَا كَانَ قَرِيبُ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ ؛ فَهُوَ كَكَلَامِ النَّاسِيِّ ،
فَلَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِقَلِيلِهِ ، لِحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحُكْمِ ، هَذَا الَّذِي
نَحْنُ فِيهِ ؟

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ ، لَكِنْ عَلَمَهُ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ
فِيمَا يَسْتَقْبِلُ .

« وَفِيهِ » النَّهْيُ عَنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ .

وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، الَّذِي يُحْرِمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَفْسِدُ بِهِ إِذَا أَتَى
بِهِ عَالَمًا عَامِدًا . انتهى .

قَلْتُ : الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي
الصَّلَاةِ ، كَثِيرَةٌ .

قَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ ،
وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي كَلَامِ السَّاهِيِّ ، وَالْجَاهِلِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشُّوكَانِيُّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ . فِي شَرْحِهِ
لِلْمُنْتَقِيِّ .

وَقَالَ فِي (السَّيْلِ الْجَرَارِ) : وَمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ فِي

الصلاه ، حديث معاوية السلمي عن مسلم ، وغيره .
ومراد بقوله فيه : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » : تكليفهم
ومخاطباتهم . هذا هو المعنى العرفي ، الذي لا يشك فيه عارف .
وليس المراد ما زعمه المانعون للدعا في الصلاه الذي ليس من كلام الله .
فإن هذا خلاف ما هو المراد ، وخلاف ما دلت عليه أسباب هذه
الأحاديث الواردة في منع الكلام .

وخلاف ما ثبت في الصلاه من ألفاظ التشهد ، ونحوها . وخلاف
ما توادر توادرًا لا يشك فيه من لديه أدنى علم بالسنة ، من الأحاديث
المصرحة بمشروعية الدعا في الصلاه بألفاظ ثابتة عن النبي ﷺ ، وبألفاظ
دالة على مشروعية مطلق الدعا .

كقوله ﷺ : « ولَيَتَحَمِّلُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » .

وبالجملة : فالممنع من الدعا في الصلاه لا يصدر إلا من لا يعرف السنة
النبوية ، ولا يدرى بما اشتغلت عليه كتبها المعمول بها ، والرجوع إليها
في جميع الأقطار الإسلامية ، وفي كل عصر ، وعند أهل كل مذهب .
قال : وليس التنجنح ، والأنين ، من كلام الناس ، ولا من التكلم
في الصلاه .

ولا تشمله الأحاديث ، المشتملة على النهي عن الكلام ؛ ولا يحتاج
إلى استدلال على الجواز .

بل الدليل على من زعم . أن التحنن والأنين ، من جملة مفسدات الصلاة [١) ولا دليل أصلا .

ولكن إذا فعله المصلي ، لا بسبب يقتضيه ، من عروض انسداد في الصوت ؛ كما في التحنن ، ولا من زيادة في الخشوع والتدبر ، كما في الآنين ، فهو لم يعمل بقوله عَزَّلَهُ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ». وقد ثبت عنه عَزَّلَهُ : (أنه تحنن في صلاته) .

وثبت عنه : (أنه كان يصلي وفي صدره أَزِيزٌ كأَزيز الرجل من البكاء) .
(قلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام .).

قال أهل العلم : الجاهلية ما [٢) قبل ورود الشرع .

سموا : جاهلية : لكثره جهالاتهم وفحشهم .
(وإن منا رجالاً يأتون الكهان . قال : « فلا تأتهم » .

إنما نهى عن ذلك ، لأنهم يتتكلمون في مغيبات ، قد يصادف بعضها الإصابة ، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة ، بالنهي عن إتيان الكهان

(١) لم تذكر كلمة (الصلاه) في الأصل ورأينا زيادتها حاجة المعنى إليها .

(٢) في الأصل بحذف (ما) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطون من الحلوان . وهو حرام
بإجماع المسلمين .

وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة ، منهم : أبو محمد البغوي .

وهو^(١) ما أخذه المتکهن على كهانته .

قال الماوردي : وينعى المحتسب الناس من التكسب بالكهانة ، واللهو .
ويؤدب عليه الآخذ ، والمعطي .

وقال الخطابي : حلوان الكاهن محرّم ، وفعله باطل . قال : وحلوان
العرف حرام أيضاً .

(قال^(٢) : ومنا رجال يتطيرون . قال : « ذاك^(٣) شيء يجدونه في صدورهم ؛
فلا يصدّنهم »^(٤) قال ابن الصبّاح : « فلا يصدّنكم ») .

يعني : أن الطيرة شيء يجدونه ضرورة . ولا عتب عليكم في ذلك ،
فإنّه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به .

ولكن لا تنتنعوا بسببه من التصرف في أموركم . فهذا هو الذي
تقدرون عليه . وهو مكتسب لكم ، فيقع به التكليف .

(١) (وهو) أي : الحلوان .

(٢) في الأصل (قال قلت) بزيادة (قلت) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢
ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (قال ذلك) بزيادة لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢
ج ٥ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (يصدّهم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

فنهام عَنِ الْكُلِّ عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، وأنه شرك .

والطيرة هي محمولة على العمل بها ، لا على ما يوجد في النفس
من غير عمل على مقتضاه عندهم .

ومن وجد ذلك في نفسه فليقل : (اللَّهُمَّ إِنَّمَا طَيْرُكَ طَيْرٌ لَكَ . وَلَا خَيْرَ
إِلَّا خَيْرُكَ) . فيذهب الله عنه ذلك بالتوكل على الله سبحانه .

(قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : « كان نبي من الأنبياء
يخط فمن وافق خطه فذاكه ») . أي : فهو مباح له .

ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة ؛ فلا يباح . والمقصود :
أنه حرام .

وقال : « فذاكه » ولم يقل : هو حرام بغير تعليق على الموافقة ؛ لئلا
يتوهم متوهם أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط .

فحافظ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَم على حرمة ذاك النبي ، مع بيان الحكم في حقنا .

والحاصل : أن العلماء اتفقوا على النهي عنه الآن .

(قال : وكانت لي جارية ، ترعى غنمًا لي قبل أحد وَالْجَوَانِيَّةَ)
بفتح الجيم ، وتشدید الواو ، وبعد النون ياءً مشددة . هكذا ذكره
أبو عبيد ، والمحققون . وحکى عياض : تخفيف الياء .

وهي^(١) موضع في شمالي المدينة ، بقرب أحد .

وقول عياض : إنها من عمل الفرع، ليس بمحبوب .

لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة . وأحد في شام المدينة ، وقد قال في الحديث : (قِبَلَ أَحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ) فكيف يكون عند الفرع ؟ « وفيه » دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي ، وإن كانت تنفرد في المراعي .

وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها ، لأن السفر مظنة الطمع فيها ، وانقطاع ناصرها ، والذاب عنها ، وبعدها منه ، بخلاف الراعية .

ومع هذا ؛ فإن خيف مفسدة من رعيتها ، لريبة فيها ، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها ، أو نحو ذلك ، لم يسترعها ، ولم تتمكن الحرة ، ولا الأمة من الرعي حينئذ .

لأنه حينئذ ، يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة .

فإن كان معها محرم أو نحوه ، من تأمن معه على نفسها ، فلا منع حينئذ ؛ كما لا تمنع من المسافرة في هذه الحال ، والله أعلم .

(فاطلت ذات يوم ، فإذا الذيب^(٢) قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف) أي : أغضب . وهو بفتح السين .

(١) وهي أي : الحوانية .

(٢) في الأصل (الذب) بالهمزة والتصحيح (الذب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(كما يأسفون . لكنني صككتها صكّة) أَيْ : لطمتها . (فأتتتْ رسول الله ﷺ فعظم ذلك علىَّ . قلتُ يَا رسول اللهِ ! أَفْلَا أعتقها ؟ قال: « ائتني بها » فأتتته بها . فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة ») .

قال التوسي : هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيها مذهبان : أحدهما : الإيمان من غير خوض في معناه ، مع اعتقاد أنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء ، وتنزيهه عن سمات المخلوقات .

والثاني : تأويله بما يليق به . انتهى .

قلت : والصحيح المختار هو القول الأول .

وقد تظاهرت الآيات الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، بإثباتات الصفات الكثيرة الجليلة ، التي ظاهرها التشبيه ، وباطنها التنزيه لله سبحانه وتعالى .

والحق في هذه الصفات ، إماراتها كما جاءت ، وإجراؤها على ظواهرها في اللغة العربية ، والانكفاء عن التأويل ، والفرار عن التعطيل ، ومعالجة التشبيه الذي يلزم في الظاهر ، وفي المبادر عن الألفاظ ، بكلمة إجمالية جامعة :

(ليس كمثيله^(١) شيء) ، (ولم يكن له كفواً أحد^(٢)) .

(١) آخر الآية (١١) من سورة الشورى .

(٢) الآية رقم (٤) من سورة الأخلاص .

وهذا القدر يكفي في التنزيه . وعلى ذلك درج جميع السلف من الصحابة ، والتابعين ، وتبع التابعين ، وجملة المحدثين .

ولا يصح في المعمول . ولا في غيره ، إلا إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه : القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش ، وأنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وما في معنى هذا من إثبات اليد والعين ، وغيرهما ، مما ورد في الكتاب والحديث الصحيح .

والآية^(١) الجامعة للتتنزيه الكلّي المذكورة ، عصمة لمن وفقه الله تعالى .

وفي هذا الحديث ، السؤال عن الله تعالى (بأين ؟) . والسائل هو رسول الله ﷺ . وجوابه بقوله : (في السماء) .

والقائل لهذا الجواب هي الجارية . والقائل بقوله : «إنها مؤمنة» هو النبي ﷺ .

فحصل أن إطلاق (أين ؟) و (في السماء) عليه سبحانه ، سائغ لا شمار فيه ، ولا غبار عليه .

وقد دلت لذلك أدلة كثيرة ، طيبة ، صحيحة ؛ هي في دواوين الإسلام مدونة ، وفي كتب أهل الحديث ورسائلهم مبرهنة ، لا يتطرق إليها شك ولا شبهة .

والتأويل شنstone المتأخرین من المتكلمين المتكلفين .

(١) وهي قوله تعالى : (لَيْسَ كُمِثِلِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا).

وقد نفي الله سبحانه التكليف عن هذه الأمة ، وعن رسولها ونبيها ،
فقال حكاية عنه ﷺ :
(وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ^(١) .

ولا يرتاب أحد من له عقل قويم ، وقلب سليم ، في أن التأويلاً
لأحاديث الصفات وآياتها ، من التكليف بمكان مكين .
ولم يكلفنا الله تعالى ورسوله ، بهذا التكليف ؛ ولم يرد في الأدلة
ما يرشد إليه .

والذي يجب علينا في أمثال هذه الموضع ، الإتيان بما أتى به الله
ورسوله ﷺ ، والانتهاء عمّا نهيا عنه ، وإن كان ظاهره التشبيه ، مع
اعتقاد نفيه عنه سبحانه وتعالى .

وقد زلت أقدام غالب مقلدة المذاهب الأربع، وغيرهم، في هذا المقام ،
فتركتوا مذهب سلف الأمة وأئتها في ذلك ، مع الإقرار بأنهم أهل
تفويض ، وهم قدوة الأمة . وأخذوا بطريق الخلف المؤولين ^(٢) مع
الاعتراف بأنهم لا يبلغون شأواً السلف الحيرة ، ولا يدركون ما أدرك
أولئك الكرام البررة .

ومسألة الصفات أوضح من أن تخفى . ولكن وقعت فيها زلازل وقلائل
غريبة ؛ قدیماً وحديثاً .

حتى آل الأمر إلى تكفير بعضهم بعضاً . وسموا أهل الحديث مشبهة .

(١) آخر الآية (٨٦) من سورة ص . (٢) (المؤولين) في الأصل (المأولين) .

وهم بمعزل عن ذلك ، تعالى شأنه عما هنالك .

بل ليس الحق الواضح ، والصواب المحسن ، إلا في ما حرقوه ، ولا سبيل إلى النجاة من هذه المهالك ، إلا في قبول ما أثبتته . وحاشاهم عن التشبيه ، فإن المشبه يعبد صنماً ، كما أن المعطل يعبد عدماً .

والكلام في هذا المقام يطول جداً ، وقد قضينا الوطر عنه في مؤلفاتنا **قضاء حسناً** . فراجع وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(باب منه)

وأورده النووي في باب : (تحريم الكلام في الصلاة) .

(حدث الباب)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢٦ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) رضي الله عنه ؛ (قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنِيهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَّلَتْ: « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ »^(١) فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) .]

(الشرح)

معنى «قانتين» مطبعين . وقيل : ساكتين ، وهو الألصق بالمقام .

قال النووي : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين .

(١) من الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(باب التسبيح للحاجة في الصلاة)

وقال النووي : (باب تسبيح الرجل ، وتصفيق المرأة ، إذا نابهما شيء في الصلاة) .

(Hadīth al-Bāb)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٤٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن أبي هريرة رضي الله عنه) (قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ») وَزَادَ فِي رِوَايَةِ (فِي الصَّلَاةِ) .] .

(الشرح)

فيه : أن السنة لمن نابه شيء في صلاته ، كإعلام من يستأذن عليه ، وتنبيه الإمام ، وغير ذلك : أن يسبّح إن كان رجلاً ، فيقول : سبحان الله . وأن تصدق (وهو التصفيح) إن كان امرأة ، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف ، على وجه اللعب واللهو ، لمنافاته الصلاة .

(باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

وهكذا لفظ النووي رحمه الله تعالى .

(Hadīth al-Bāb)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عن أبي هريرة رضي الله عنه) (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ

أَقْوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ
لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . [

(الشِّرْح)

وفي رواية : (أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) .

«وفيه» أن النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، في ذلك . وقد نقل
الإجماع عليه عياض .

واختلفوا في رفعها في الدعاء في غير الصلاة ؛

فكره شريح وآخرون .

وجوزه الأكثرون ، وقالوا : لأن السماء قبلة الدعاء ، كما أن الكعبة
قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأ بصار إليها ، كما لا يكره رفع اليد .
قال تعالى :

(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) ^(١) .

قاله النووي .

قلت : والحديث ظاهره النهي عنه في الصلاة .

(١) الآية (٢٢) من سورة الذاريات .

(باب التغليظ في المروءين يدي المصلى)

وأورد هذه النبوة في (باب ستة المصلى)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النبوة ص ٢٤٤ - ٢٥٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ . يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصَلِّيِّ ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي . قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟ .]

(الشرح)

(عن بشر بن سعيد^(١)، أن زيد بن خالد الجهنمي أرسله إلى أبي جهم)
صغر . اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأننصاري ، النجاري .
وهو غير (أبي جهم) صاحب الخميصة . بغير ياء . واسمها : عامر بن حذيفة العدوبي .

(يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلى ؟

(١) (عن بشر بن سعيد) هكذا في الأصل وقد سقنا السنده بتمامه من صحيح مسلم بشرح النبوة ص ٢٤٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال أبو جheim : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ». .

أي : لو يعلم ما عليه من الإثم ، لاختار الوقوف أربعين ، على ارتكاب ذلك الإثم .

ومعنى الحديث : النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، في ذلك .
ويفسره حديث آخر عن طلحة عند مسلم :

(إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخْرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُبَالِ
مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ). وفي آخر : (فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) .

وفي الباب أحاديث تقدم الكلام عليها .

(قال أبو النضر) : الرواية عن بسر : (لا أدرى . قال : أربعين يوماً ،
أو شهراً ، أو سنة) .

وأما كان ، ففيه نهي عن المرور بين يدي المصلي ، في مقدار مؤخرة
الرَّحْلِ .

(باب منع الماربين يدي المصلي)

وذكره النwoي في (باب ستة المصلي) .

(حدیث الباب)

وهو صحيح مسلم / النwoي ص ٢٢٣ - ٢٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا أَبْنُ هَلَالَ (يَعْنِي : حُمَيْدًا) قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي نَتَذَاكِرُ حَدِيثًا . إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ . فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ سَاعِي إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ . فَعَادَ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى . فَمَثَلَ قَائِمًا . فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ زَاهَمَ النَّاسُ فَخَرَجَ . فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ . فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَالِكَ وَلَا بْنَ أَخْيَكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ . فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .]

(الشِّرْح)

(عن ^(١) أبي صالح السمان ؛ قال : بينما أنا مع أبي سعيد) الخدرى رضي الله عنه (يصلى يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بنى أبي معيط ، أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد . فعاد ، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى . فمثل) بفتح الميم ، وبفتح الثناء وضمها . لغتان ، حكاهما صاحب « المطالع » وغيره . والفتح أشهر .

ولم يذكر الجوهرى ، وآخرون ، غيره . ومعناه : انتصب .
المضارع « يمثل » بضم الثناء لا غير .

ومنه الحديث : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً) .

(قائماً ، فنال من أبي سعيد . ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان ، فشكاه إلينه ما لقي . قال : ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك . فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره . فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان ») .

قال عياض : إنما حمله على مروره ، وامتناعه من الرجوع ، الشيطان .

(١) في الأصل (عن أبي صالح السمان) وقد نقلنا نص السند بتعبame من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

وقيل : معناه : يفعل فعل الشيطان ، لأن الشيطان بعيد من الخبر وقبول السنة .

وقيل : المراد : القرین ، كما جاء في الحديث الآخر : (فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ) .
قال عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه .

فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك ، فلا قواد عليه باتفاق العلماء .

وهل يجب ديتها ، أم يكون هدراً ؟

فيه مذهبان : وهم قولان في مذهب مالك .

واتفقوا على أن هذا كله ، من لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصل إلى ستة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه . ويدلّ له حديث أبي سعيد هذا .

وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ، ليمرد .
وإنما يدفعه ويرده من موقفه . لأن مفسدة المشي في صلاته ، أعظم من مروره من بعيد بين يديه .

وإنما أبیح له قدر ما تناله يده من موقفه . ولهذا أمر بالقرب من ستة .

وإنما يرده إذا كان بعيداً منه ، بالإشارة ، والتسبيح .

قال : وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده ، لثلا يصير مروراً ثانياً .

وروي عن بعض السلف : أنه يرده ، وتأوله بعضهم .
هذا آخر كلام القاضي .

(باب ما ي嗣 المصلبي)

وأورد النموي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النموي ص ٢١٦ - ٢١٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ) طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّاحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ») .]

(الشِّرح)

في هذا الحديث التذنب إلى «السترة» بين يدي المصلبي . وبيان أن أقل السترة مؤخرة الراحل ، وهي قدر عظم الذراع .

ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا .

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الكتاب .

(١) (عن موسى بن طلحة عن أبيه . الخ) في الأصل (عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه) .

(باب الصلاة إلى الحربة)

وذكره النووي في (باب ستة المصليّ) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٧ - ٢١٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهمَا ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمْرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ . وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ^(١) اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ)] .

(الشَّرْح)

«فيه» جواز الصلاة إلى الحربة .

(باب الصلاة إلى السراحلة)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٢١٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهمَا ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا)] .

(١) (فَمِنْ ثَمَّ) أي من أجل ذلك اخذ الأباء الحربة (وهي الرمح العريض النصل) يخرج بها بين أيديهم في العيد و نحوه . وهذه الجملة من كلام نافع الراوي عن ابن عمر .

(الشِّرْح)

يَعْرِضُ بفتح اليماء ، وكسر الراء . وروي : بضم اليماء ، وتشديد الراء .

ومعناه : يجعلها معرضة بينه وبين القبلة .

«وفي» دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير ؛ بخلاف الصلاة في أعطان الإبل ، فإنها مكرورة ، للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك .

لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع ، بخلاف هذا .

(باب المرور بين يدي المصلي من وراء الستار)

وذكره النووي في (الباب الذي تقدم) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَوْنُونُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبْرَةِ حَمْرَاءِ مِنْ آدَمَ . وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا . فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ . فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ . وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخْدَى مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنْزَةً فَرَكَزَهَا . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا . فَصَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِي الْعَنْزَةِ] .

(الشِّحْ)

(عن ^(١) عون بن أبي جحيفة ، أن أباه رأى رسول الله ﷺ في قبة حمراء ، من آدم . ورأيت بلاً آخر وَضُوئاً ، فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الْوَضُوءَ . فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بكل يد صاحبه) تبركاً بآثاره ﷺ .

وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر : (فرأيت ^(٢) الناس يأخذون من فضل وَضُوئه) .

ففيه التبرك بآثار الصالحين . واستعمال فضل ظهورهم ، وطعامهم ، وشرابهم ، ولباسهم .

(ثم رأيت بلاً آخر عنزة فركزها) هي عصاً في أسفلها حديدة .

« وفيه » دليل على جواز استعانة الإمام بن يركز له عنزة ونحو ذلك .

(وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً) يعني : رافعها إلى أصناف ساقيه ، ونحو ذلك .

كما قال في الرواية الأخرى : (كَانَيْ أَنْظُرْ إِلَى بَيْاضِ سَاقِيْهِ) .

« وفيه » رفع الشوب عن الكعبين .

(١) (عن عون بن أبي جحفة) هكذا في الأصل وقد سقنا نص السندي تمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (رأيت الناس ... الخ) هكذا في الأصل . ونص العبارة من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢١ ج ٤ المطبعة المصرية هو : (فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) .

قال أهل اللغة : الحلّة : ثوبان ، لا يكون واحداً ، وهمما : إزار ورداء ، ونحوهما .

« وفيه » جواز لباس الأحمر .

(فصلٌ إلى العَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِيِّ الْعَنْزَةِ) .

« وفيه » جواز مرور الناس والحيوان بين يدي السترة .

قال عياض : واختلفوا : هل ستة الإمام بنفسها ستة من خلفه ؟ أم هي ستة له خاصة ؟ وهو^(١) ستة من خلفه ، مع الاتفاق على أنهم مصلّون إلى ستة .

قال : ولا خلاف أن السترة مشروعة ، إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه .

واختلفوا إذا كان في موضع يؤمن المرور بين يديه .

وهما قولان في مذهب مالك .

ومذهب الشافعية : أنها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث .

ولأنها تصون بصره ، وتمنع الشيطان المرور والتعرّض لإفساد صلاته ، كما جاءت الأحاديث .

(١) (وهو) أي الإمام (ستة من خلفه) . في الأصل (هي) التصحيف من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب النهي عن الاختصار في الصلاة)

وقال النووي : (باب كراهة الاختصار الخ) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : أنَّه نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)] .

(الشيخ)

وفي ^(١) رواية : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

وفي أخرى : « نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ » .

« والمختصر » : هو الذي يصلى ، ويده على خاصرته . وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب ، والمحدثين ، والشافعية .

وقال الهروي : هو أن يأخذ بيده « عصا » يتوكأ عليها .

وقيل : أن يختصر السورة ، فيقرأ من آخرها آية ، أو آيتين .

وقيل : هو أن يحذف ، فلا يؤدي قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، وحدودها .

(١) (وفي رواية « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ .. الخ) وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

والصحيح الأول .

قيل : نهى عنه ، لأنَّه فعل اليهود .

وقيل : فعل الشيطان .

وقيل : لأنَّ إبليس هبط من الجنة كذلك .

وقيل : لأنَّه فعل المتكبرين .

قلت : وكل هذه الاحتمالات ظنون مجردة ، والله أعلم بحكمته .

(باب النهي أن يزق الرجل أمامه في الصلاة)

وقال النووي : (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ - ٤٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلًا رَبَّهُ فَيَتَنَحَّى أَمَامَهُ ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَنَحَّى فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّى عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمَ ، فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .]

(الشِّرَح)

(عن أبي هريرة)^(١) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربّه ، فيتنحنح أمامه ؟ أيرحب أحدكم أن يستقبل فيتنحنح في وجهه ؟ »).

هذا الحديث من أحاديث الصفات . وتقديم حكمه فيما تقدم .

(« فإذا تنحنح أحدكم ، فلينحنح عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يوجد فليقل هكذا » ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض).

وفي الباب روایات بطرق وألفاظ ، حاصلها واحد . وهو النهي عن البُزُاق والمُخاطِن والنُّخامة بين يدي القبلة ، وعن يمينه .

وهذا عام في المسجد ، وغيره .

والبُزُاق تحت قدمه ، وعن يساره^(٢) جائز في غير المسجد .

وأما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه ، لقوله ﷺ : « البُزُاق في المسجد خطيئة ». .

فكيف يأذن فيه ﷺ ؟ وإنما نهى عن البصاق^(٣) عن اليمين تشريفا لها .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا من السند من أول (عن القاسم بن مهران) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) زدنا كلمة (جازر) لدفع اللبس عن المعنى . المحقق .

(٣) في الأصل (البصاق) بالسين .

(باب في التثاؤب في الصلاة وكظمها)

وذكره النووي في : (باب تشميٰت العاطس ، وكرامة التثاؤب)
في الجزء الخامس من شرحه مسلم .

(Hadith al-Bab)

وهو صحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ - ١٢٢ ج ١٨ المطبعة المصرية

[عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَشَاؤبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »]

(الشرح)

(عن ^(١) أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَشَاؤبَ »).

وفي بعض النسخ « تَشَاءُبَ » بالمد مخففاً .

وفي أكثرها كما هنا بالواو .

وقال ثابت : لا يقال : (تَشَاءُبَ) بالمد . بل « تَشَأْبَ » بتشديد الهمز .

قال ابن دريد : أصله من (تَشَأْبَ الرَّجُل) بالتشديد ، فهو (مثوب)
إذا استرخي وكسل .

(١) (عن أبي سعيد الخدري) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن سهيل بن أبي صالح) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ - ١٢٢ ج ١٨ المطبعة المصرية .

قال الجوهرى : (تشاءبت) بالمدّ على « تفأعتل » ، ولا يقال : « تشاوبت ».
« أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع » ، الكظم : هو الإمساك .

قال أهل العلم : أمر بكظم التشاوب ، ورده ، ووضع اليد على الفم ،
لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ، ودخوله فمه ، وضحكه
منه . كما يأتي في آخر الحديث .

« فإن الشيطان يدخل » وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه : « فليُمسِكْ
بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ^(۱) . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « التَّشَاؤبُ
مِنَ الشَّيْطَانِ ») .

أي من كسله وتسبيبـه .

وقيل : أضيف إلىه لأنـه يرضـيه .

« والتـشاوب » يكون غالباً مع ثقل الـبدن ، وامتلائه ، واسترخائـه ، ومـيلـه
إلى الكـسل .

وإضافـته إلى الشـيطـان ، لأنـه الذي يـدعـو إلى الشـهـوات .

والـمـراد : التـحـذـير من السـبـب الذي يتـولـد منه ذلك .

(۱) في الأصل (على فمه) بدل (فيه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ۱۲۳ ج ۱۸ المطبعة المصرية .

(باب حمل الصبيان في الصلاة)

ولفظ النwoي : (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأن ثيابهم محمولة على الطهارة ، حتى يتحقق نجاستها . وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا إذا فرق الأفعال) .

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النwoي ص ٣١ - ٣٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ ، وَأَمَامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ (١) - عَلَى عَاتِقِهِ . فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا)]

(الشِّرْح)

وللحديث طرق وألفاظ في بعضها : (فإذا ^(٢) قَامَ حَمَلَهَا . وإذا سَجَدَ وَضَعَهَا) .

وفي روایة : (يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةً - بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ^(٣) - عَلَى عُنْقِهِ) .

(١) في الأصل (رسول الله) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النwoي ص ٣١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (إذا) بدون فاء قبلها والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النwoي ص ٣١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (بنت أبي العاص) والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النwoي ص ٣٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية لمسلم وأبي داود^(١): (بَيْنَا نَحْنُ نَتَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلصَّلَاةِ) ^(٢)
 في الظُّهُرِ أو العَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ^(٣) إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا
 وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العاصِ «بِنْتُ ابْنِتِهِ» ^(٤) عَلَى عَنْقِهِ ^(٥) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُصَلَّاهُ ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ ^(٦) فِيهِ .
 قَالَ : فَكَبَرَ فَكَبَرَنَا ^(٧) . قَالَ : ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْكِعَ
 أَخْذَهَا فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ ^(٩) ،
 أَخْذَهَا فَرَدَهَا فِي مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي
 كُلِّ رَكْعَةٍ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ) .

قال النووي : فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً ، أو حيواناً
 طاهراً من طير ، وشاة ، وغيرهما .

وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها .
 وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

(١) (وفي رواية لمسلم وأبي داود) هذه الرواية عن أبي قتادة واللفظ لأبي داود . وهي مذكورة
 بالجزء الأول ص ٢١١ طبع ونشر مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر .

(٢) لم يذكر في الأصل (الصلاحة) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٣) في الأصل (إلى الصلاة) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٤) في الأصل (علينا) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٥) في الأصل (بنت بنته) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٦) في الأصل (عنقه) والتصحيح من المصدر الموضح رقم (١) .

(٧) لم يذكر في الأصل (هي) والتصحيح من المصدر رقم (١) .

(٨) في الأصل (فكببر وكبرنا) والصواب : (قال : فكببر فكببرنا . قال :) والتصحيح من
 المصدر الموضح برقم (١) .

(٩) في الأصل (وقام) بدل (ثم قام) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

وأن الأفعال إذا تعددت ، ولم تتوال ، بل تفرقت لا تبطل الصلاة .
وفيه « تواضع مع الصبيان وسائر الضعفاء ، ورحمتهم ، وملطفتهم .
قال : والحديث يدل على جواز حمل الصبي ، والصبية ، وغيرهما ،
من الحيوان الظاهر ، في صلاة الفرض ، وصلاة النفل .
ويجوز ذلك للإمام ، والمأموم ، والمنفرد .
وهذا مذهب الشافعي .

قال : وحمله المالكية على النافلة . وهذا التأويل فاسد ؟
لأن قوله : (يؤم الناس) صريح أو كالتصريح ، في أنه كان في الفريضة .
وادعى بعضهم أنه منسوخ ، أو أنه خاص بالنبي ﷺ ، أو كان
للضرورة .

وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة ، لا دليل عليها ولا ضرورة إليها .
بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك . وليس فيه ما يخالف
قواعد الشرع . لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من التجasse مغفور عنه ،
لكونه في معدته . وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة .
وأدلة الشرع متظاهرة على هذا .
والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت .

وفعل النبي ﷺ هذا ، بياناً للجواز ، وتنبيهاً به على هذه القواعد
التي ذكرتها .

وهذا يردد ما ادّعاه الخطابي : أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد ، فحملها في الصلاة ، لكنها كانت تتعلق به عَنْتَهَا ، فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه .

قال : ولا يتوجه ، أنه حملها ووضها مرة بعد أخرى عمداً . لأنه عمل كثير ، ويشغل القلب . وإذا كان^(١) الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟

قال النووي : هذا كلام الخطابي . وهو باطل ، ودعوى مجردة . وما يردها قوله في صحيح مسلم : (فإذا قام حملها) وقوله : (فإذا رفع من السجود أعادها) وقوله في روایة غير مسلم : (خرج علينا حاملاً أمامة فصل) الحديث .

وأما قصة الخميصة ، فلأنها تشغل القلب بلا فائدة . وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد . وبيان قواعد ما ذكرناه ، وغيره .

فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد ، بخلاف الخميصة .

فالصواب الذي لا معدل عنه : أن الحديث كان لبيان الجواز ، والتّنبيه على هذه الفوائد .

فهو جائز لنا ، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . هذا كلام النووي رحمة الله تعالى .

(١) (إذا كان الخميصة شغله) هكذا هو في الأصل ، وهكذا هو في شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٢ ج ٥ المطبعة المصرية ، ولعل صواب العبارة هو (إذا كانت الخميصة شغله الخ)

وأقول : قال شيخنا وبركتنا رضي الله عنه وأرضاه في «السيل الجرار»
بعد روایة حديث أبي داود المتقدم ، مع حديث الباب :

وهذا الحديث الصحيح ، إذا سمعه المقلد الذي قد تلقن أن الفعل
الكثير من مفسدات الصلاة ، وتلقن أن تحريك الإصبع مثلا حرکات
متوالية لاحق بالفعل الكثير ، موجب لفساد الصلاة ، خارت قواه
واضطرب ذهنه .

فإن هذه الصبية ، لا تقدر على أن تستمسك على ظهره عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وعمرها
ثلاث سنين ، فصاعداً .

فأخذها من الأرض ووضعها على الظهر ، وكذلك إنزالها وضعها على
الأرض ، يحتاج إلى مزاولة وأفعال تحصل الكثرة لدى هذا المقلد
بما هو أيسر من ذلك بكثير ، قال : وفي الصحيحين وغيرهما : (أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
صلى على المتبخر ، وكان إذا أراد السجدة نزل عنه إلى الأرض فسجد
ثم يعود ، وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته) فإن كان ولا بد من
تقدير الفعل الكثير المخالف لشرعية السكون في الصلاة ، فليكن
ما زاد على ما وقع منه عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذين الحديدين ، فإنه فعل هذه الأفعال
في صلاة الفريضة ، المسلمين يصلون خلفه ، وهو القدوة والأسوة .
 وإنما فعل ذلك لبيان جوازه ، وأنه لا ينافي ما شرعه الله سبحانه
في الصلاة .

ومن قال بخلاف هذا فقد أعظم الفريضة ، وقصر بجانب النبوة ،

وأوقع نفسه في خطب شديد . والهداية بيد الله سبحانه . انتهى كلامه
رحمة الله تعالى .

وبهذا تعرف أن ما جعله المقلدون كثيراً بذاته ، أو بانضمام غيره
إليه ، وإلحاد الملتبس بالكثير ، وذكروا العفو عن الفعل البسيط ،
وإيجابه تارة ونفيه أخرى ، وكراهة التنزية في حالة ، وإباحته في
الأخرى ؛ لا مستند له إلا مجرد الرأي المفض.

فلا نطيل الكلام على نقله ورده ، فإن بطلانه أوضح من كل واضح ،
وابين من كل مبين .

ومن لطائف هذا المقام : أن الشوكاني (رحمه الله) قد سئل عن حمل
العمامة الساقطة في الصلاة ، أَهُو جائز أَمْ لَا ؟ فأجاب : إن حمل العمامة
ليس بثقل من حمل أمامة .

والحاصل : أنه قد خبط الْمُفَرِّعُونَ في هذا المقام ، خبطاً طويلاً .
واضطررت آراء جماعة من المجتهدين العالمين بالأدلة ، المؤثرين لما صخَّ
من الرواية .

والحق الحقيق بالقبول ، أن يقال : إن الصلاة بعد انعقادها ،
والدخول فيها لا تفسد إلا بفسد دل الشرع على أنه مفسد ؛
كانت قاض الوضوء ، أو مكالم الناس عمداً ، وترك ركن من أركانها
الثابتة بالضرورة الشرعية عمداً .

فمن زعم أنه يفسدها إذا فعل المصلي كذا أو كذا ، فهذه مجرد

دعوى ، إن ربطها المدعى بدليلها ، نظرنا في الدليل ، فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك ، فذاك .

وإن جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل ، كحديث « اسْكُنُوا في الصلاة » فإنه حديث صحيح . فيقال له : هذا الأمر بالسكون ، غاية ما فيه وجوب السكون ، وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة إلى ما لا يتم الإتيان بالصلاحة إلا به .

فمن فعل ما ليس كذلك من الأفعال ، كمن يحرك يده ، أو رأسه ، أو رجله لا لحاجة ، فقد أخل بواجب عليه ، ولزمه إثبات تركه واجباً . وأما أنها تفسد به الصلاة فلا .

فإن قلت : هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به ما لا^(١) يفسد وما يفسد لها من الأفعال ؟ قلت : لا . بل الواجب علينا الوقوف في موقف المنع ، حتى يأتي الدليل الدال على الفساد . وما يصلح سندأ لهذا المنع ، ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، من حديث أبي قتادة هذا الذي نحن فيه . فليعلم .

(١) في الأصل : (ما لا يفسد وما يفسد لها) ولو قال : (ما يفسد لها وما لا يفسد لها) لكان أوضح .

(باب مسح الحصى في الصلاة)

وقال النووي : (باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة)

(حدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٣٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُعَيْقِبٍ) رضي الله عنه ؛ (قال : ذَكَرَ النَّبِيُّ^(١) عَنْهُ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي : الْحَصَى - قَالَ : «إِنْ كُنْتَ لَا بُدًّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً») .]

(الشِّرْح)

والحديث له طرق ، وألفاظ . ومعناه : لا تفعل . وإن فعلت فافعل واحدةً لا تزد . وهذا نهي كراهة تنزيهه . فيه كراحته .

واتفق العلماء على كراهة المسح ، لأنَّه ينافي التواضع ، ولأنَّه يشغل المصلي .

قال القاضي : وكراهه السلف مسح الجبهة في الصلاة ، وقبل الانصراف . يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه .

(١) في الأصل (ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ) بالبناء للمجهول والتصحیح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب ذلك النخاعة بالنعل)

وقال النووي : (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها)

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ^(١) ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّى ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ] .

(الشَّرَح)

وفي رواية أخرى : (بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى) .

«وفيه» جواز ذلك النخاعة الخارجة من الرأس ، بالنعل اليسرى في الصلاة ، وأنها ظاهرة .

«وفيه» جواز الفعل في الصلاة ، وأن مثل هذا الفعل لا يفسدها .

(باب عقص الرأس في الصلاة)

وقال النووي : (باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر ، وعص الرأس في الصلاة) .

(١) في الأصل (عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) وقد نقلنا النص من أول (عن يزيد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ مِنْ وَرَائِهِ . فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الدِّيْنِ يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »] .

(الشِّرْحُ)

(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهمَا ; (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلِي . ورأسه معقوص من ورائه . فقام فجعل يحله) .

« فيه» الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأن ذلك لا يؤخر ، إذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة .
وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرام .

وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها . لحديث أبي سعيد الخدري .

واتفق أهل العلم على النهي عن الصلاة ، وثوبه مشمر « أو كمه » أو نحوه ، أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته ، أو نحو ذلك ، فكل هذا منهي عنه .

قال النووي : وهو كراهة تنزيه . فلو صلّى كذلك فقد أساء وصحت صلاته .

واحتاج في ذلك ابن جرير الطبرى بإجماع العلماء . وحکى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري .

ثم مذهب الجمهور : أن النهي مطلقاً من صلّى كذلك ، سواء تعمّده للصلوة أم كان قبلها كذلك . لا لها ؛ بل لمعنى آخر .

وقال الداودي : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة .

والختار الصحيح هو الأول . وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم . ويبدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا .

والحكمة في النهي عنه : أن الشّعر يسجد معه . ولهذا مثله بالذى يصلّى وهو مكتوف .

(فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا ، مثل الذي يصلّى وهو مكتوف ») .

وفي معنى هذا الحديث ما رواه مسلم عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً (ولا تكفيث الشّياب ولا الشّعر) وفي رواية : (ولا تكفيث الشّعر ولا الشّياب) وقد تقدّم الكلام على ذلك في موضوعه .

(باب الصلاة بحضور الطعام)

ولفظ النووي : (باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يزيد
أكله في الحال) .

(Hadith al-Bab)

وهو ب صحيح مسلم / النووي ص ٤٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَنْسُ . بْنُ مَالِكٍ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُرِبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ . وَلَا تَعْجِلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .]

(الشرح)

وفي رواية : « إِذَا وَضَعَ عَشَاءً أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَابْدُءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجِلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ » .

وفي رواية : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ^(٢) ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام ، الذي يزيد أكله ؛
لما فيه من اشتغال القلب به ، وذهاب كمال الخشوع .

(١) في الأصل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن شهاب)
من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٧ ج ٥ المطبعة المصرية

وكراحتها مع مدافعة الأخرين : وهم البول والغائط^(١) .
ويتحقق بهذا ما كان في معناه ، مما يشغل الفؤاد ، ويذهب كمال
الخشوع .

وهذه الكراهة إذا صلى كذلك ، وفي الوقت سعة .
فإذا ضاق بحيث لو أكل وتطهر ، خرج وقت الصلاة ، صلى على
حاله محافظة على حرمة الوقت . ولا يجوز تأخيرها .
وقيل : لا يصلى . وإن خرج الوقت .

ونقل عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة .

(باب السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه)

ولفظ النموي : (باب السهو في الصلاة والسجود له) .

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النموي ص ٦٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِكُمْ صَلَى ؟ ثَلَاثَةُ أَمْ أَرْبَعَ ؟ فَلَيَطْرَحْ الشَّكَ وَلَيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ »

(١) سقطت هذه العبارة من الأصل والتصحیح من صحیح مسلم بشرح النموي ص ٤٦ ج ٥
المطبعة المصرية .

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعَ ،
كَانَتَا تَرْغِيْبًا لِلشَّيْطَانِ » [١] .

(الشَّح)

(عن أبي سعيد^(١) الخدري) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله
عليه السلام : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ^(٢) فَلَمْ يَدْرِكْمْ صَلَّى ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟
فَلِيُطْرِحْ الشَّكَّ ، وَلِيُبَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ») .

هذا الحديث صحيح في وجوب البناء على اليقين . وهو مفسر
ل الحديث أبي هريرة فيحمل عليه ، وهذا متعين ، فوجوب المصير إليه ،
مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشكّ .

وتحملوا التحرّي في حديث ابن مسعود ، على الأخذ باليقين .

والشك في اللغة : التردد بين وجود الشيء و عدمه . كلّه يسمى شكًا
سواء فيه المستوى الطرفين ، والراجح ، والمرجوح .

والحديث يحمل على اللغة ، ما لم يكن هناك حقيقة شرعية ، أو عرفية .

ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرین من الاصطلاح . قاله النووي .

وأقول : ثبت عنه ^{عليه السلام} في الأحاديث الصحيحة الأمر باطراح الشكّ ،

والبناء على اليقين .

(١) في الأصل (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وقد نقلنا نص السند من أول (عن عطاء) .

(٢) في الأصل مقطعة المروف وغير واضحة .

وفي بعضها : البناء على الأقل .

وفي بعضها : الأمر بتحري الصواب .

والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح . وهو أنَّ من عرض له الشكُّ
إنْ أمكنه تحري الصواب ، وذلك بأنَّ ينظر في الأمور ، التي تفيد
معرفة الصواب ، كان ذلك واجباً عليه .

فإن لم يفده التحري وجب عليه البناء على اليقين ، وهو البناء
على الأقل .

ويجب عليه السجود بمجرد عروض هذا الشك ، كما صرحت به
الأحاديث الصحيحة .

وإذا وجب اطراحُ الشك في الركعة ، كان وجوب اطراحه في الركن
ثابتاً بفحوى الخطاب ، لأنَّ^(١) الركن ، له حكم الركعة .

« ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم » .

« فيه» سجدة السهو قبل السلام .

« فإنَّ كان صلَّى خمساً شفعْنَ لِه صلاته ، وإنْ كان صلَّى إِنماً لأربع ،
كانتا ترغيمًا للشيطان » .

أي : إغاظة له ، وإذاللا . مأخوذ من الرَّغام . وهو التَّراب .

ومنه : أرغم الله أنفه .

والمعنى أنَّ الشيطان لَبَسَ عليه صلاته ، وتعرَّض لِإفسادها ونقاصها ،

(١) لأنَّ الرَّكن في الأصل (أنه) .

فجعل الله تعالى للمصلحي طريقاً إلى جَبْر صلاته ، وتدارُكِ ما لبَسَهُ عليه وإرغام الشيطان ، ورده خاسئاً مُبعداً عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم ، وامتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود .

وفي هذا الباب خمسة أحاديث ؟ .

منها هذا الحديث ،

وحدث أبا هريرة فيمن شَكَّ فلم يدر كم صلى ؟ ولم يذكر فيه
موقع السجدة ،

وحدث ابن مسعود ، وفيه القيام إلى خامسة ، وأنه سجد بعد السلام .

وحدث ذي اليدين ، وسيأتي . وفيه السلام من اثنين ، والمشي ،
والكلام ، وأنه سجد بعد السلام .

وحدث ابن بُحينة ، وفيه القيام من اثنين ، والسجود قبل السلام .

وأختلف أهل العلم في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث ؟

فقال داود الظاهري : لا يقاس عليها ، بل تستعمل في مواضعها على
ما جاءت .

وقال أحمد يقول داود ، في هذه الصلوات خاصة ، وخالفه في غيرها .

وقال : يسجد فيما سواها : « قبل السلام » لكل سهو .
وأما الذين قالوا بالقياس ، فاختلفوا .

فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو ، إن شاء سجد بعد السلام ،
 وإن شاء قبله ، في الزيادة والنقص .

وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود بعد السلام . وتأول باقي الأحاديث عليه .

وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه .

وقال مالك : إن كان السهو زيادة ، سجد بعد السلام ، وإن كان نقصاً فقبله .

هذا كلام المازري ملخصاً .

قال النووي : وهو كلام حسن نفيس .

وأقوى المذاهب هنا ، مذهب مالك ، ثم مذهب الشافعي ، قوله كمالك .

قال القاضي عياض : لا خلاف بين هؤلاء وغيرهم من العلماء ، أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة ، أو النقص ، أنه يجزئه ، ولا تفسد صلاته .

وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم . انتهى .

وأقول : هذه المسألة قد طال فيها الخلاف ، وقد استوفى الكلام في المذاهب ، وما استدل به لكل مذهب ، إمامنا الشوكاني قدس روحه في شرحه «للمنتقى » .

وذكر فيها ثمانية مذاهب . ثم قال في «السيل الجرار» : ولاح لي ما ينبغي أن يعد مذهبًا تاسعاً .

وهو أنه يسجد لما سجد له رسول الله ﷺ قبل السلام كذلك . ولما سجد له بعد السلام كذلك . وللسوء الخارج عن الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ يكون المصلٰى مخيّرًا : إن شاء سجَّدَ قبل السلام ، وإن شاء سجد بعده ، لأن الكل قد ثبت . وهذا قول حسن ، وجمع جامع بين الأدلة والله أعلم . انتهى .

وهذا عندنا أقوى الأقوال ، وألصقها بالأدلة .

قال الجمهور : ولو سها سهرين فأكثر ، كفاه سجدةان للجميع .

وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وجمهور التابعين .

وعن ابن أبي ليلى : لكل سهو سجدةان^(١) .

وفيه : حديث ضعيف قاله النووي .

وأقول : أحسن ما يستدل به لهذا ، أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، أنهم كرروا السجود لتكرر السهو ، مع أن تكرر السهو ممكن من كل مصلٰى .

ثم الأحاديث التي ذكر فيها السجود لمن سها في صلاته ، شاملة للفريضة والنافلة ، والسوء فيه كالسوء في الصلاة لشمول أحاديث السهو له .

وأما ما قاله بعض أئمّة النحو : المصغر لا يصغر ، فهو بمعزل عن الفقه في الدين .

(١) (لكل سهو سجدةان) في الأصل مطموسة .

وإذا كان سهو الإمام في فعل أو ترك ، وتابعه المؤتم في ذلك الفعل ،
أو الترك سهوه ، فسجوده مع الإمام يكفي في فعل .

وإن كان قد وقع منه سهو غير سهو الإمام ، فعليه أن يسجد له لدخول
هذا السهو في جملة الأدلة في سجود السهو .

قال في «السيل الجرار» : أما إيجاب السجود على المؤتم لما عرض له
من السهو في صلاة نفسه ، فذلك صواب .

لأن دلالة سجود السهو تتناوله ، ولم يرد ما يدل على أن مجرد سجوده
مع الإمام لسهو الإمام ، يسقط عنه السجود لسهو نفسه . انتهى .

(باب منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَدِيثُ الْبَابِ)

وهو بصحيف مسلم / النووي ص ٦٧ - ٦٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[عن محمد بن سيرين . سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله عليه وآله أحادي صلاتي العشي . إما الظهر وإما العصر . فسلم في ركعتين . ثم أتى جذعاً في قبلي المسجد فاستند إليها مغضباً . وفي القوم أبو بكر وعمر . فهاباً أن يتكلما . وخرج سرعان الناس : قصرت الصلاة . فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي عليه السلام يميناً وشمالاً . فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : صدق . لم تصل إلا ركعتين . فصل ركعتين وسلم . ثم كبر

ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ . ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ . ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ . قَالَ : وَأَخْبِرْتُ
عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ] .

(الشِّرْح)

(عن أبي هريرة) ^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشَيِّ) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء .

قال الأَزْهَرِيُّ : «العشى» عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها .

(إِمَا الظَّهَرُ ، وَإِمَا الْعَصْرُ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قَبْلَةِ
الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا) .

وَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : «خَشْبَةٌ» .

(مُغْضَبًا) بفتح الصاد .

(وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ) رضي الله عنهما (فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ، وَخَرَجَا
سَرَعَانًا النَّاسَ) يَقُولُونَ : (قُصُرَاتُ الصَّلَاةِ) .

«وَالسَّرَّاعَانُ» بفتح السين والراء . هذا هو الصواب الذي قاله
الجمهور من أهل الحديث واللغة . وهكذا ضبطه المتقنون .

«وَالسَّرَّاعَانُ» : المسرعون إلى الخروج .

وَنَقْلُ عِيَاضَ عَنْ بَعْضِهِمْ : إِسْكَانُ الرَّاءِ .

(١) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) هكذا في الأصل وقد ذكرنا من السنن من أول (محمد بن سيرين) نقلًا من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

وضبطه الأصيلي في البخاري : بضم السين وإسكان الراء . ويكون جمع (سريع) كففيز وقفزان . وكثيب وكثبان .
 « **وَقُصْرَتْ** » بضم القاف وكسر الصاد ، وروي بفتح القاف وضم الصاد .

وكلاهما صحيح . لكن الأول أشهر وأصح .

(فقام ذو اليدين) وفي رواية : « **رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ** » . وفي رواية : « **رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ** ، وَكَانَ فِي يَدِيهِ ^(١) طُولٌ » . وفي رواية : « **رَجُلٌ بَسِطُ الْيَدَيْنِ** » .

هذا كلّه رجل واحد ، واسمـه : « **الخربـاق بن عمـرو** » ^(٢) بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة . وآخره قاف . ولقبـه : « **ذو الـيدـين** » لطولـ كان في يديـه . وهو معنى قوله : بسيطـ الـيدـين .

(فقال يا رسول الله ! أقصـرتـ الصـلاة أم نـسيـتـ ؟ فـنظرـ النـبـي ﷺ يـمينـاً وـشـمالـاً ؛ فـقالـ : « ما يـقـولـ ذـو الـيـدـينـ ؟ » قالـواـ : صـدقـ . لم تـصلـ إـلاـ رـكـعتـينـ ، فـصـلـىـ رـكـعتـينـ وـسـلـمـ ، ثـمـ كـبـرـ ثـمـ سـجـدـ ، ثـمـ كـبـرـ فـرفعـ ؛ ثـمـ كـبـرـ وـسـجـدـ ؛ ثـمـ كـبـرـ وـرـفـعـ .
 قالـ : وـأـخـيرـتـ عنـ عمرـانـ بنـ حـصـينـ أـنـهـ قالـ : وـسـلـمـ) .

وفي هذا الحديث دلائل لسائلـ كـثـيرـةـ .

(١) في الأصل (يده) بالإفراد لا بالثنية والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (الخربـاق بن عمـرو) . في الأصل (عمـر) بـدلـ (عمـرو) . والتصـحـيـحـ من شـرحـ النوويـ علىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ صـ ٦٨ـ جـ ٥ـ المـطبـعـةـ المـصـرـيـةـ .

منها : أن سجود السهو بعد السلام ، وقد تقدم عليه الكلام . وأطال النwoي في شرحه فروع هذه المسألة . ولن يست تل ذلك من غرضنا في هذا الكتاب .

والذى ينبغي أن يعلم في هذا الموضوع ، هو أنه قد اجتمع في مشروعية سجود السهو أقواله عَزَّلَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبَاتِ وأفعاله ، وفي أقواله ما هو بصيغة الأمر ، فكان لهذا وجهاً . ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة ، فالسجود لها مسنون . لأن الفرع لا يزيد على أصله .

وتسمية بعض ما ثبت من فعله عَزَّلَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبَاتِ وبعض هيئته سنة ، ومندوباً ، ومستحبًا . هو مجرد اصطلاح لأهل علم الفروع ، وليس مثل ذلك بحججة .
بل ما تقرر ثبوته من فعله عَزَّلَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبَاتِ مع المداومة عليه ، فهو سنة .

وهكذا ما ثبت من قوله عَزَّلَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبَاتِ ، مقترناً بقرينة تدل على عدم الوجوب .

وهكذا ما خرج عن حديث المسيح في صلاته ، فإن النبي عَزَّلَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبَاتِ علمه صفة الصلاة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . إلا ما ورد بعد تعليم المسيح بدليل يدل على وجوبه ، فإنه مقبول معمول به .

ولا يصرف حديث المسيح عن الوجوب ، إلا ما كان من الأقوال والأفعال في الصلاة ، ثابتاً قبل تعليم المسيح .

وإذا تقرر لك هذا ، علمت أن جعل بعض أفعال الصلاة وأقوالها سنة ، يسجد فيها للسهو . وببعضها هيئه ، لا يسجد فيها . لا ينبغي الالتفات إليه ولا العمل به .

وقد سجد عَلَيْهِ الْمَسْكُن لتركه التشهد الأوسط ، فكان ذلك دليلاً للسجود لترك مسنون .

ولكن قد قدمنا لك أن التشهد الأوسط مذكور في حديث الميء ؛ فكان ذلك دليلاً على وجوبه . فلا يتم هذا الاستدلال .

ولكن يستدل على السجود لترك المسنون ، بحديث ثوبان ، عند أبي داود وابن ماجة : (قال : قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُن : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدْتَانِ ») .

وقد قيل : إن في إسناده انقطاعاً . ويحاب عنه بأنه رواه أبو داود متصلةً ، فلا انقطاع .

أما ^(١) تضعيف الحديث ، بيان في إسناده إسماعيل بن عياش ، فالمقال الذي فيه لا يوجب طرح حديثه .

ويؤيد هذا الحديث ما رواه البهقى ، من حديث عائشة بلفظ : (سَجَدْتَا السَّهْوِ تُجزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقصَانٍ) .

وقد قدمنا أن السجود لترك مسنون لا يكون واجباً ، لشلة يزيد الفرع على أصله . فغايته أن يكون مسنوناً كأصله .

ولم يرد في ترك المسنون ، ما يدل على وجوب سجدة السهو كما عرفت .

بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به . كالآحاديث التي فيها : « وَلَيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ » : وليس ذلك في ترك المسنون .

(١) (انقطاع وأما) في الأصل بياض .

والكلام على حديث ذي اليدين طويل جداً ، قد استوفينا في « دليل الطالب » وغيره . ولم يرِد في هذه الشريعة ما يخالفه قط .

ولكن أَبَى كثير من المُفْرِّعين ، إِلَّا بترجيع رأيه المعكوس ، واجتهادهم المنكوس ، بلا برهان .

وهكذا يصنع المعتمدون في اتّباع الأحكام الشرعية على الرأي ، دون الرواية ، وإنها لرزية في الدين ، وفاقرة من فواقر المفرعين .

فإن قلت : قد تبين بفعله ﷺ أن تارك الركعة والركعتين ، يتأتى بهما بعد تسليمه ، الذي وقع منه سهوًّا . فما حكم من ترك مثلاً سجدة ؟
قلت : حكمه أَن يتأتى بها قبل أَن يسلم ، إن ذكرها .

وإن لم يذكرها إِلَّا بعد التسليم ، كبر وسجد وسلم . اقتداءً بفعله ﷺ فيما تركه .

والسجود هو جزءٌ من الركعة ، وللجزء حكم الكل ،
وما أَبعد هذا من أذهان المقلدين ، وأنفر عن طبائعهم !

تم بحمد الله «الجزء الثاني»
وبليه الجزء الثالث
إِن شاء الله وأوله باب
في سجود القرآن

الفهرس

(الجزء الثاني)

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	كتاب الغسل
٥	باب إنما الماء من الماء
٧	باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل باللقاء الحتائين ...
٩	باب منه : وأورده النووي في الباب المتقدم ...
١١	باب في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل تغسل
١٣	باب صفة الغسل من الحنابة
١٥	باب قدر الماء الذي يغسل به من الحنابة ...
١٨	باب سرة المغتسل بالثوب
٢٠	باب غسل الرجل وحده من الحنابة والستار ...
٢٣	باب النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة ...
٢٦	باب الستار ولا يرى الإنسان عريانا
٢٨	باب غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الحنابة .
٣٠	باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل ...
٣٢	باب نوم الجنب قبل أن يغسل
٣٢	باب من أقي أهله ثم أراد أن يعود فليتوضا ...
٣٣	باب التيمم وما جاء فيه
٣٧	باب تيمم الجنب
٤٤	باب التيمم لرد السلام
٤٦	باب المؤمن لا ينجس
٤٩	باب ذكر الله عز وجل على كل الأحيان ...
٥٠	باب أكل المحدث وإن لم يتوضا
٥١	كتاب الحيض

الموضوع	رقم الصفحة
باب في قوله تعالى : (ويستلونك عن المحيض « الآية ») ..	٥٢
باب صفة غسل المرأة من المحيض والخنابة ..	٥٥
باب مناولة الحائض الحُمْرَة والثوب ..	٥٨
باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل ..	٦٠
باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة ..	٦٢
باب النوم مع الحائض في لحاف ..	٦٢
باب مباشرة الحائض فوق الأزار ..	٦٥
باب الشرب مع الحائض من إناء واحد ..	٦٨
باب في المستحاضة وصلاتها ..	٧٠
باب الحائض لا تفهي الصلاة وتتفهي الصوم ..	٧٤
باب خمس من الفطرة ..	٧٦
باب عشر من الفطرة ..	٨٠
باب مناولة الأَكْبَر السوائل ..	٨٢
باب أحفوا الشوارب واعفو اللحى ..	٨٤
باب منه : وأورده النووي في الباب الذي تقدم ..	٨٧
باب غسل البول من المسجد ..	٨٨
باب نصح بول الصبي من الثوب ..	٩١
باب غسل المني من الثوب ..	٩٣
باب غسل دم المحيض من الثوب ..	٩٦
كتاب الصلاة ..	١٠٠
باب بدء الأَذَان ..	١٠٠
باب صفة الأَذَان ..	١٠٣
باب يشفع الأَذَان ويؤثر الإقامة ..	١٠٦
باب انحاذ مؤذنين ..	١٠٨
باب انحاذ المؤذن أعمى ..	١١٠
باب فضل الأَذَان ..	١١١
باب منه : أي من فضل الأَذَان . وزاد النووي (وهرب الشيطان عند سماعه) ..	١١٢

رقم الصفحة	الموضوع
١١٥	باب فضل المؤذنين
١١٦	باب القول مثل ما يقول المؤذن
١١٨	باب فضل من قال مثل ما يقول المؤذن
١٢١	باب منه : وأورده النووي فيما تقدم من ترجمة الباب
١٢٢	باب فرض الصلاة
١٢٩	باب فرض الصلاة ركعتين ركعتين
١٣٣	باب الصلوات الخمس كفارة لما يبينهن
١٣٤	باب ترك الصلاة كفر
١٣٦	باب جامع المواقت
١٣٧	باب منه : وذكره النووي في الباب المقدم
١٤٣	باب التغليس في صلاة الصبح
١٤٥	باب المحافظة على صلاة الصبح والعصر
١٤٦	باب منه : وذكره النووي في الباب المقدم
١٤٨	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
١٥٠	باب صلاة الظهر أول الوقت
١٥٢	باب الإبراد بالصلاحة في شدة الحر
١٥٥	باب أول وقت صلاة العصر
١٥٧	باب منه : وذكره النووي في الباب المقدم
١٥٩	باب المحافظة على العصر ، والنهي عن الصلاة بعدها
١٦١	باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر
١٦٣	باب ما جاء في الصلاة الوسطى
١٦٦	باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح
١٦٧	باب ثلاث ساعات لا يصلح فيها نافع ولا يقرب
١٦٩	باب في الركعتين بعد العصر
١٧٠	باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب
١٧٣	باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب
١٧٥	باب وقت المغرب إذا غربت الشمس

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٧	باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها
١٧٩	باب في اسم صلاة العشاء ..
١٨١	باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها
١٨٣	باب أفضل العمل الصلاة لوقتها ..
١٨٦	باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ..
١٨٨	باب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٢٠٣	باب الصلاة في الشوب الواحد ..
٢٠٤	باب منه : وذكره النووي في الباب المقدم ..
٢٠٥	باب الصلاة في الشوب المعلم ..
٢٠٩	باب الصلاة على الحصیر ..
٢١٢	باب الصلاة في التعلين ..
٢١٣	باب أول مسجد وضع في الأرض ..
٢١٤	باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ..
٢١٩	باب في المسجد الذي أسس على التقوى ..
٢٢٣	باب فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة ..
٢٢٤	باب اتيان مسجد قباء والصلاحة فيه ..
٢٢٦	باب فضل من بنى لله مسجداً ..
٢٢٨	باب فضل المساجد ..
٢٢٩	باب فضل كثرة الخطاب إلى المساجد ..
٢٣١	باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ..
٢٣٢	باب اتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي ..
٢٣٦	باب خروج النساء إلى المسجد ..
٢٣٧	باب منع النساء الخروج ..
٢٤٠	باب ما يقول إذا دخل المسجد ..
٢٤١	باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ..
٢٤٣	باب النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان ..

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٤	باب كفارة البزاق في المسجد
٢٤٧	باب كراهة أكل الشوم وإتيان المساجد
٢٥٠	باب اعتزال المسجد من أكل البصل والكرات والشوم
٢٥١	باب اخراج من وجد منه ربع البصل والشوم من المسجد
٢٥٨	باب النهي أن تشد الفضالة في المسجد
٢٦٠	باب النهي أن تتخذ القبور مساجد
٢٦٣	باب النهي عن بناء المساجد على القبور
٢٦٦	باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٧٠	باب قدر ما يستر المصلي
٢٧٤	باب الدنو من السترة
٢٧٦	باب الاعتراض بين يدي المصلي
٢٧٨	باب الأمر باستقبال القبلة
٢٨٠	باب في تحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة
٢٨٢	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٨٥	باب متى يقوم الناس للصلاحة إذا أقيمت
٢٨٦	باب إقامة الصلاة إذا خرج الإمام
٢٨٧	باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل
٢٨٩	باب في تسوية الصنوف
٢٩٣	باب فضل الصفة المقدم
٢٩٥	باب منه : وهو في النووي في الباب المقدم
٢٩٧	باب السواك عند كل صلاة
٢٩٨	باب فضل الذكر عند دخول الصلاة
٢٩٩	باب رفع اليدين في الصلاة
٣٠٤	باب ما يفتح به الصلاة ويختتم
٣١١	باب التكبير في الصلاة
٣١٦	باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
٣١٧	باب اثنام المؤمن بالإمام

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٢	باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٣٢٥	باب ما يقال بين التكبير والقراءة
٣٣٥	باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٣٣٦	باب في بسم الله الرحمن الرحيم
٣٤٠	باب وجوب القراءة بأم القرآن في الصلاة
٣٤٦	باب القراءة بما تيسر
٣٥٢	باب القراءة خلف الإمام
٣٥٣	باب التحميد والتأمين
٣٥٦	باب القراءة في صلاة الصبح
٣٥٨	باب القراءة في الظهر والعصر
٣٦١	باب منه : وذكره النووي في الباب المتقدم
٣٦٢	باب القراءة في صلاة المغرب
٣٦٣	باب القراءة في العشاء الآخرة
٣٦٨	باب النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود
٣٧١	باب النهي عن رفع الرأس قبل الإمام
٣٧٢	باب التطبيق في الركوع
٣٧٧	باب وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق
٣٧٨	باب ما يقال في الركوع والسجود
٣٨١	باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود
٣٨٤	باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٣٨٩	باب فضل السجود والتغريب في الإكثار منه
٣٩٥	باب الدعاء في السجود
٣٩٩	باب على كم يسجد
٤٠٤	باب الاعتدال في السجود ورفع المرففين عن الخفين
٤٠٥	باب التجنح في السجود
٤٠٧	باب صفة الخلوس في الصلاة
٤١١	باب الإقماء على القدمين

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٥	باب التشهد في الصلاة ...
٤٢١	باب منه : وذكره النwoي في الباب السابق .
٤٢٥	باب ما يستعاذه منه في الصلاة ...
٤٢٧	باب الدعاء في الصلاة .
٤٢٩	باب لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه ...
٤٣٢	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
٤٣٨	باب التسليم من الصلاة ..
٤٤٠	باب كراهة أن يشير بيده إذا سلم من الصلاة.
٤٤٢	باب ما يقال بعد التسليم من الصلاة ...
٤٤٤	باب التكبير بعد الصلاة ...
٤٤٦	باب التسبيح والتحميد والتکير في دبر الصلاة
٤٤٨	باب الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
٤٥٠	باب من أحق بالإمام ..
٤٥٤	باب إتباع الإمام والعمل بعده ..
٤٥٥	باب أمر الأئمة بالتفقيق في تمام ..
٤٥٧	باب استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس ..
٤٦٤	باب إذا تخلف الإمام تقدم غيره ...
٤٦٥	باب ما يجب في إثبات المسجد على من سمع النساء
٤٦٨	باب في فضل الجماعة ...
٤٧٠	باب صلاة الجماعة من سن المهدى ...
٤٧١	باب في انتظار الصلاة وفضل الجماعة ..
٤٧٤	باب فضل العشاء والصبح في جماعة ...
٤٧٥	باب التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصبح في جماعة
٤٧٧	باب منه : وذكره النwoي في الباب المتقدم ..
٤٧٨	باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لغير ..
٤٨٠	باب الأمر بتحسين الصلاة ...
٤٨٠	باب في اعتدال الصلاة وإتمامها ..

الموضوع	رقم الصفحة
باب منه : وذكره التوسي في الباب المقدم	٤٨٢
باب أفضل الصلاة طول الفنون ..	٤٨٤
باب الأمر بالسكون في الصلاة ..	٤٨٤
باب الإشارة برد السلام في الصلاة ..	٤٨٨
باب نسخ الكلام في الصلاة ..	٤٩٠
باب منه : وأورده التوسي في باب : (تحريم الكلام في الصلاة)	٥٠٢
باب التسبيح للحاجة في الصلاة ..	٥٠٣
باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ..	٥٠٣
باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي ..	٥٠٥
باب منع المار بين يدي المصلي ..	٥٠٧
باب ما يسر المصلي ..	٥١٠
باب الصلاة إلى الحرية ..	٥١١
باب الصلاة إلى الراحة ..	٥١١
باب المرور بين يدي المصلي من وراء الستر ..	٥١٢
باب النهي عن الاختصار في الصلاة ..	٥١٥
باب النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلاة ..	٥١٦
باب في التثاؤب في الصلاة وكظممه ..	٥١٨
باب حمل الصبيان في الصلاة ..	٥٢٠
باب مسح الخصي في الصلاة ..	٥٢٧
باب ذلك النخاعة بالنعل ..	٥٢٨
باب عقص الرأس في الصلاة ..	٥٢٨
باب الصلاة بحضره الطعام ..	٥٣١
باب السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه ..	٥٣٢
باب منه : وأورده التوسي في الباب المقدم	٥٣٨



طباعة الدولة الحديثة

